

**T. C.**  
**İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ**  
**LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI**

**ULUSLARARASI YASALAR VE İSLAM ŞERİATI ARASINDAKİ**  
**İLTİCA RİSKLERİ**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Hagar Khairi Hassan MOHAMED**

**İstanbul**  
**Şubat – 2023**

الجمهورية التركية  
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم  
معهد الدراسات العليا  
قسم العلوم الإسلامية الأساسية (اللغة العربية)

مخاطر اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

رسالة ماجستير

الطالبة: هاجر خيرى حسن محمد

مشرف الرسالة:  
الأستاذ المشارك الدكتور بن سعيد بن عودة

إسطنبول  
شباط - 2023

## TEZ ONAYI

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Benaouda BENSAID .....

Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahim MELHEM .....

Dr. Öğr. Hatice Boynukalın SENKARDESLER .....

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylıyorum.

Doç. Dr. Erhan İÇENER  
Enstitü Müdürü

## BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım: “**Uluslararası Yasalar ve İslam Şeriatı Arasındaki İltica Riskleri**” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Hagar Khairi Hassan MOHAMED

### تعهد الالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة، بدايةً من مرحلة اقتراح الرسالة التي هي بعنوان: "مخاطر اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأني قمت بإعداد جميع المعلومات، وفقاً لقواعد كتابه الرسالة، التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها، وكما أثبتها في قائمة المراجع.

هاجر خيري حسن محمد

## إهداء

إلى روح أبي الغالي رحمه الله عليه لم يقصر يوماً في توفير سبل السعادة والخير لي.  
إلى أمي الفاضلة التي قدّمت سعادي وراحتي على سعادتها، والتي لها من الفضل ما يبلغ عنان  
السماء، فقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام  
إلى أختي الفاضلة التي أمدتني بالعطاء والقوة والشموخ  
إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين؛ أخواني الأعزاء  
إلى رفيق دربي وشريك عمري، صانع السعادة والحب الذي لم أره يوماً عابساً في وجهي، الذي  
لم ييخل بوقت أو جهد أو مال لمساندتي.  
إلى نبض قلبي وقرّة عيني أبنائي يوسف، أحمد، حسني.  
إلى زملائي وأصدقائي رفقاء المسيرة وإلى كل من علّمني حرفاً.

## شكر وتقدير

إلى ربّان السفينة الذي سار بي منذ البداية إلى وصول شاطئ النجاح، الدكتور الفاضل بن

عودة بن سعيد.

أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين لم ييخلوا علينا بعلمهم، ولم يألوا جهداً في سبيل

المعرفة والعلم.

والشكر موصول إلى إدارة الجامعة التي ذلت الصعوبات من أجل إنجاز هذه الرسالة بجودة

وكفاءة.



## ÖZET

# ULUSLARARASI YASALAR VE İSLAM ŞERİATI ARASINDAKİ İLTİCA RİSKLERİ

Hagar Khairi Hassan MOHAMED

Yüksek Lisans, Temel İslam Bilimleri

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Benaouda BENSAID

Şubat- 2023, 158 sayfa

İslam hukuku, sığınma ve mültecilerle ilgili konulara değinerek mültecilerin karşı karşıya kaldığı birçok riski dikkate aldı ve bu risklerle başa çıkmak için uluslararası anlaşmalar da dahil olmak üzere hukuki mekanizmalar geliştirdi, 1951 Sözleşmesi ve Protokolü gibi. Bu çalışma, sığınma kavramını, nedenlerini, taşıdığı risk türlerini ve İslam hukuku ve uluslararası hukuk çerçevesinde mültecileri koruma yöntemlerini araştırmayı amaçlamaktadır.

Çalışma mümkün olan yerlerde betimsel, analitik ve karşılaştırmalı bir metodoloji benimsedi. Çalışma, mültecilerle ilgili riskler ve bu risklerin etkileri konusunda İslam hukuku ile uluslararası hukuk arasında çok sayıda anlaşma ve benzerlik olduğunu sonucuna vardı, örneğin mültecilerin hayatlarına yönelik tehdit gibi. Bu prensipler uluslararası hukuka benzer ancak özellikle uygulama için gerekli olan hukuki sorumluluk açısından daha kapsamlı, tam ve olgunlardır, İslam hukukuna göre bireysel, toplumsal ve resmi uluslararası sorumluluğu içerir. Çalışma, İslam hukukundaki sığınma ve mültecilerle ilgili konular üzerine daha fazla araştırma yapılmasını, ayrıca İslam hukuku ile uluslararası sözleşmeler arasındaki karşılaştırmalı çalışmaları önermektedir. Çalışma ayrıca Arap ve İslam dünyasındaki insan hakları kuruluşlarının İslam hukuku ışığında mülteciler için yasaları gözden geçirmesini ve geliştirmesini önermektedir.

Bu, İslam hakkında yanlış yanlışların birçoğunu ortadan kaldıracak ve İslam'ın temel insan hakları ve özgürlüklerini ihlal ettiği ve çağdaş sorunlarla başa çıkmak ve bunları çözmek için uygun olmadığına dair yanlış yanlışları gidermeye yardımcı olacaktır.

**Anahtar kelimeler:** Sığınak, Mülteciler, Sığınak riskleri, Uluslararası hukuk, Uluslararası sözleşmeler. İslam hukuku.

## ملخص الدراسة

### مخاطر اللّجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

هاجر خيرى حسن محمد

رسالة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية

مشرف الرسالة الدكتور بن عودة بن سعيد

شباط - 2023، 158 صفحة

عالجت الشريعة الإسلامية قضايا اللّجوء واللّاجئين كما راعى القانون الدولي أيضاً كثيراً من المخاطر التي تواجه اللّاجئين، مطوراً في ذلك آليات قانونية للتعامل معها واتفاقيات دولية كان آخرها اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها. تهدف الدراسة لاستكشاف مفهوم اللّجوء، وأسبابه، وأنواع مخاطره وأساليب حماية اللّاجئين في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. لقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، والاستقرائي، والمقارن ما أمكن. خلّصت الدراسة إلى وجود كثير من التوافق والتطابق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، خصوصاً فيما يتعلق بالمخاطر وتأثيرها على اللّاجئين، كما هو الحال في تهديد حياة اللّاجئين. ومثل هذه المبادئ متقاربة مع القانون الدولي، لكنّها في نفس الوقت أشمل وأكمل وأنضج، خصوصاً من حيث المسؤولية القانونية اللازمة لسلامة تطبيقها، والتي تضم في الشريعة الإسلامية صفة المسؤولية الفردية والمجتمعية والدولية الرسمية. توصي الدراسة بمزيد من الأبحاث عن قضايا اللّجوء واللّاجئين في الشريعة الإسلامية، وإجراء دراسات مقارنة بينها وبين الاتفاقيات الدولية، كما توصي المؤسسات الحقوقية في العالم العربي والإسلامي خصوصاً بمراجعة وتطوير قوانين للّاجئين في ضوء الشريعة الإسلامية، مما سيزيل كثيراً من الأوهام والتهم النمطية الباطلة عن الإسلام بأنّه يهدر الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية وأنّه لا يصلح لعلاج المشكلات المعاصرة وحلها.

**الكلمات المفتاحية:** اللّجوء. اللّاجئون. مخاطر اللّجوء، القانون الدولي، الاتفاقيات الدولية الشريعة الإسلامية.

**ABSTRACT**  
**ASYLUM RISKS BETWEEN INTERNATIONAL LAWS AND**  
**ISLAMIC SHARIA**

Hagar Khairi Hassan MOHAMED

Master's Thesis. Islamic Studies Department

Supervisor: Assoc.Prof. Dr. Benaouda BENSAID

February-2023, 158 pages

Islamic law has dealt with the issues of asylum and refugee. International law has also addressed many of the refugees' risks and has developed related legal mechanisms and international agreements, the most recent of which is the 1951 Convention and its Protocol. The study aims to explore the concept of asylum, its causes, categories of risks and methods of refugee's protection according to Islamic law and international law. The study concluded that there is compatibility between Islamic law and international law, especially on the risks and their impact on refugee, however, the Islamic principles are found to be comprehensive and holistic, especially in terms of the legal responsibility; this includes individual, community, and international responsibility. This is evidence of the validity of Sharia as solution to humanitarian crises. The study recommends further research on issues of asylum and refugee in Islamic law and comparative studies with international conventions. It also calls on human rights institutions in the Arab and Islamic world in review and develop refugee laws in the light of Islamic law, which will help remove the many negative stereotypes about Islam and the notion that it jeopardizes fundamental human rights and freedoms.

**Keywords:** Asylum. Refugees. Asylum risks. International law. International conventions. Islamic law.

## فهرس المحتويات

i	TEZ ONAYI
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii	إهداء
iv	شكر وتقدير
v	ÖZET
vi	ملخص الدراسة
vii	ABSTRACT
viii	فهرس المحتويات
1	الفصل الأول: مدخل
1.1	1.1 المقدمة
1.2	1.2 مشكلة الدراسة:
1.3	1.3 أسئلة الدراسة:
1.4	1.4 حدود الدراسة:
1.5	1.5 أهداف الدراسة:
1.6	1.6 أهمية الدراسة:
1.7	1.7 أسباب اختيار الدراسة:
1.8	1.8 صعوبات الدراسة:
1.9	1.9 منهجية الدراسة:
1.10	1.10 الدراسات السابقة:
7	الفصل الثاني اللجوء، تعريفه، تاريخه، أنواعه، وأسبابه
2.1	2.1 المبحث الأول: تعريف اللجوء واللاجئ وتمييزه عن غيره من الألفاظ المشابهة ...
2.1.1	2.1.1 المطلب الأول: تعريف اللجوء في اللغة:
2.1.2	2.1.2 المطلب الثاني: تعريف اللجوء في الاصطلاح الشرعي:
2.1.3	2.1.3 المطلب الثالث: تعريف اللجوء في القانون الدولي:

- 2.1.4. المطلب الرابع: تمييز تعبير اللّاجئ عن غيره من التعابير المشابهة له:.....13
- 2.2. المبحث الثاني: تاريخ اللّجوء عبر العصور.....15
- 2.2.1. المطلب الأول: اللّجوء في العصور القديمة:.....16
- 2.2.2. المطلب الثاني: اللّجوء في الديانات المختلفة.....17
- 2.2.3. المطلب الثالث: اللّجوء في القرون الوسطى:.....19
- 2.3. المبحث الثالث: اللّجوء في العصر الحاضر.....21
- 2.3.1. المطلب الأول: اللّجوء في عهد عصبة الأمم.....21
- 2.3.2. المطلب الثاني: اللّجوء في هيئة الأمم المتحدة.....23
- 2.4. المبحث الرابع: أنواع اللّجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....24
- 2.4.1. المطلب الأول: الملجأ الديني:.....25
- 2.4.2. المطلب الثاني: الملجأ الإقليمي:.....25
- 2.4.3. المطلب الثالث: الملجأ السياسي أو الدبلوماسي.....26
- 2.5. المبحث الخامس: أسباب اللّجوء ودوافعه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....27
- 2.5.1. المطلب الأول: أسباب اللّجوء في التشريع الإسلامي:.....27
- 2.5.2. المطلب الثاني: أسباب اللّجوء في القانون الدولي:.....28
- الفصل الثالث أنواع مخاطر اللّجوء بين الشريعة والقانون.....30**
- 3.1. المبحث الأول: مخاطر تتعلق بالحياة والأذى الجسدي.....31
- 3.1.1. المطلب الأول: مخاطر التعرض للقتل أثناء المرور بمناطق النزاع وجبهات القتال...31
- 3.1.2. المطلب الثاني: مخاطر الغرق في البحر.....32
- 3.1.3. المطلب الثالث: مخاطر تعرض الملاجئ المؤقتة كالمدارس والمشافي وأماكن العبادة للقصف.....38
- 3.1.4. المطلب الرابع: العنف الجسدي.....39
- 3.1.5. المطلب الخامس: الجوع والعطش والإرهاق.....40
- 3.1.6. المطلب السادس: غياب الحماية اللازمة من الظروف المناخية القاسية...41

3.2	المبحث الثاني: مخاطر صحية ونفسية.....	41
3.2.1	المطلب الأول: خطر التعرض للاغتصاب والاستغلال الجنسي .....	41
3.2.2	المطلب الثاني: الاضطرابات النفسية وسيطرة جو الاكتئاب في المخيمات .....	46
3.2.3	المطلب الثالث: العمل القسري، والعمل في ظروف سيئة، وعمالة الأطفال الْقَصْر.....	48
3.2.4	المطلب الرابع: نقص أو غياب الخدمات الطبية والرعاية الصحية .....	50
3.2.5	المطلب الخامس: المعاملة اللإنسانية خلال مرورهم بدول العبور وردهم ..	51
3.3	المبحث الثالث: مخاطر اجتماعية .....	53
3.3.1	المطلب الأول: خطر التطرف والتجنيد الإجباري .....	53
3.3.2	المطلب الثاني: خطر الاتجار بالبشر .....	53
3.3.3	المطلب الثالث: إهمال التعليم وضياع سنوات التعليم والتسرب من المدارس .....	54
3.3.4	المطلب الرابع: الانفصال عن العائلة وزواج القاصرات .....	55
3.3.5	المطلب الخامس: عدم توفر فرص العمل المناسبة للقادرين عليه .....	60
3.4	المبحث الرابع: مخاطر حقوقية وأمنية .....	61
3.4.1	المطلب الأول: اللجوء الطويل ورفض المجتمع المضيف للاجئين .....	61
3.4.2	المطلب الثاني: القصور الدولي في حماية اللاجئين ودعمهم .....	63
3.4.3	المطلب الثالث: الجهل بالقانون المحلي وصعوبة الحصول على الوثائق الشخصية ..	64
3.4.4	المطلب الرابع: مخاطر الممارسة الدينية .....	64
3.4.5	المطلب الخامس: التخويف من معتقدات المهاجرين وتأثيرهم في المجتمعات المضيقة: .....	65
3.4.6	المطلب السادس: صعوبة ممارسة الشعائر الدينية والتضييق على المؤسسات الدينية .....	66
<b>الفصل الرابع أسس ومبادئ حماية اللاجئين من المخاطر بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .....</b>		<b>69</b>

4.1	المبحث الأول: أسس ومبادئ حماية اللاجئين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	69
4.1.1	المطلب الأول: أسس ومبادئ حماية اللاجئين في الشريعة الإسلامية.....	69
4.1.2	المطلب الثاني: أسس ومبادئ حماية اللاجئين في القانون الدولي.....	91
4.1.3	المطلب الثالث: مقارنة بين أسس ومبادئ حماية اللاجئين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	95
4.2	المبحث الثاني: طرق حماية اللاجئين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .	101
4.2.1	المطلب الأول: الحماية المادية للاجئين:.....	102
4.2.2	المطلب الثاني: توفير الحماية المعنوية للاجئين:.....	112
4.3	المبحث الثالث: استثناءات اللجوء، وعوارضه، وانتهائه في الشريعة والقانون الدولي	125
4.3.1	المطلب الأول: واجبات اللاجئين والتزاماتهم، وحالات الإخلال بها: ..	125
4.3.2	المطلب الثاني: الاستثناءات الخاصة بحق اللجوء، وعوارضه.....	127
4.3.3	المطلب الثالث: انتهاء حق اللجوء.....	128
131	الخاتمة.....	131
134	المصادر والمراجع.....	134
147	السيرة الذاتية.....	147

## الفصل الأول: مدخل

### 1.1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد، فالشريعة الإسلامية هي الرحمة المهداة إلى الناس إلى يوم الدين ومن منطلق الرحمة، فقد حُضت على ضرورة إغاثة الملهوف، وإجارة المحتاج وضمان حمايتهما وإيوائهما ومنحهما الأمان، ولو كانا من الأعداء، فسبقت بذلك المواثيق الدولية الحديثة لحقوق الإنسان بقرون عديدة، وقد عاجلت الشريعة الإسلامية قضايا اللجوء واللاجئين بكل تفصيل ووضوح، وكفلت لطالب اللجوء "المستأمن" كامل الأمان والكرامة والرعاية، كما حددت للمجتمع الإسلامي المبادئ والأصول اللازمة للاستجابة لطلبات الهجرة وتحدياتها، وحفظت الشريعة الغراء حقوقاً لللاجئين في الهجرة، ونظمت لهم حقوقاً وفرضت عليهم واجبات معينة، وأمنتهم على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وهنا لا بد من عرض ومناقشة موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من حماية هؤلاء جميعاً، ولهذا الغرض جاء البحث لدراسة هذه الحماية تحت عنوان: "مخاطر اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي".

### 1.2. مشكلة الدراسة:

مع كثرة الحروب والنزاعات المسلحة والاضطهاد وعدم الاستقرار الاقتصادي في كثير من دول العالم اليوم، وخصوصاً العربية والإسلامية منها، ازدادت نسب اللجوء لتلك الشعوب إلى الدول الغربية، لكن كثرة المخاطر المؤدية للهلاك، بسبب ركوب المهاجرين البحر في قوارب غير آمنة سببت ازدياد عدد الوفيات خاصة لدى فئة الأطفال والنساء، حتى أصبحت قضية اللاجئين قضية دولية مؤرقة تعاني من تبعاتها الضخمة كل الدول المعنية، ناهيك عن الصعوبات والمخاطر التي يواجهها هؤلاء اللاجئون أنفسهم، خلال ترحيلهم القسري واستغلالهم من المهريين وتعرضهم لألوان العذاب والاستغلال والتعسف، وكذلك مخاطر فرض أساليب الحياة الاجتماعية من قبل المجتمعات المضيفة وتغيير العقائد تحت ما يسمى (ضرورة الاندماج الاجتماعي).

لذلك كانت هناك حاجة ملحة لاستجلاء مخاطر اللجوء في ضوء الفقه الإسلامي، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بسفر اللاجئين، ومقارنتها بالقانون الدولي.

### 1.3. أسئلة الدراسة:

- 1- ما هي أسباب وعوامل اللّجوء ودوافعه؟
- 2- ما هي مخاطر اللّجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟
- 3- كيف يمكن حماية اللاّجئين من المخاطر المحتملة عليهم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

### 1.4. حدود الدّراسة:

يتصدى هذا البحث بشكل مباشر لقضية اللّجوء وأحوال اللاّجئين والأسباب التي دفعتهم إلى الهجرة والمخاطر المحتملة التي تعترض طريقهم أثناء اللّجوء وفي البلدان المضيفة التي يصلون إليها محاولة استجلاء أسبابها ومظاهرها وطرق الحماية منها والتقليل من آثارها، ووضعها في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من خلال عقد مقارنة مستفيضة بينهما. فالحدود الجغرافية للبحث تشمل جميع مناطق اللّجوء في العالم، أمّا الحدود العلمية للبحث فتشمل أحكام الشريعة المتعلقة باللاّجئين والمستأمنين، ومن في حكمهم وكذلك القانون الدولي والاتفاقات الدولية وملحقاتها الخاصة باللاّجئين.

### 1.5. أهداف الدراسة:

1. استكشاف أسباب اللّجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
2. دراسة مفهوم اللّجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
3. تحديد أنواع المخاطر التي تواجه اللاّجئين من خلال عرض وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
4. إجراء المقارنة عن حماية اللاّجئين بين الشريعة والقانون الدولي.

### 1.6. أهمية الدراسة:

تعالج الدراسة قضية كبرى من قضايا المجتمع الدولي المعاصر، وهي قضية اللاّجئين من حيث المخاطر التي يتعرضون لها، وهذه القضية تزداد أهميتها نظراً للنزاع المسلح المستمر في كثير من الدول وعدم الاستقرار الداخلي، خاصة في الشرق الأوسط وإفريقيا وأخيراً في وسط أوروبا، وتتركز أهمية الدراسة من ناحيتين:

## أ. الأهمية النظرية

تكمن الأهمية العلمية في تبيان أسبقية الإسلام في وضع القواعد التي تحمي الأفراد والجماعات في أثناء الحروب، وما ينتج عنها من مآسي كاللجوء والاضطهاد، الذي يهدد حياتهم المادية والمعنوية بالخطر، فالفقه الإسلامي سبق القانون الدولي ووضع قواعد اللجوء ومبادئه ويسعى البحث لاستجلاء هذه المبادئ.

## ب. الأهمية العملية التطبيقية

اللجوء حق من حقوق الإنسان يتعلق به حقوق أخرى كحق الحياة وحق الأمان وحق التعبير عن الرأي بحرية دون اضطهاد، وعليه فيجب أن يحظى هذا الموضوع باهتمام القانونيين والأكاديميين ومنظمات المجتمع الدولي والباحثين.

### 1.7. أسباب اختيار الدراسة:

1. عدم وجود دراسات كافية وشاملة تتحدث عن قضية اللجوء واللّاجئين وأحكامها في الإسلام والقانون الدولي.
2. يتضمن هذا الموضوع مسائل مستجدة كثيرة تحتاج إلى بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون منها، وتحتاج أن تعرض عرضاً فقهياً من خلال آراء الفقهاء المعاصرين حتى يأمن اللّاجئ في سفره ويعرف حقوقه التي أثبتتها له الشرعية الإسلامية والقانون الدولي من ذلك وضع اللّاجئ القادم من بلد ثالث آمن، أو اللّاجئ المحاصر بين حدود دولتين ترفض الأولى إعادته من حيث أتى وترفض الثانية عبوره إليها.
3. الرغبة في دراسة موضوع يخدم فقه الواقع المعاصر، ويعالج قضية هامة تمس واقع المجتمعات والدول، وهي قضية حقوق اللّاجئين والمخاطر التي يواجهونها، وواجب الدول في حمايتهم من هذه المخاطر، وبيان موقف الفقه الإسلامي.

### 1.8. صعوبات الدراسة:

1. عدم وجود دراسات كافية، فقهية كانت أم قانونية، حول قضية اللّجوء واللّاجئين وأحكامها في الإسلام والقانون.
2. صعوبة الحصول على بعض المعلومات والبيانات الخاصة بقضايا اللّاجئين من بعض الجهات المختصة، ولا سيما وزارات الداخلية ودوائر الهجرة في البلدان المضيفة.

## 1.9. منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذا البحث أولاً على المنهج الوصفي باعتباره أكثر واقعيةً وقابليةً للتطبيق ومناسبة لموضوعات البحث العلمي المتعلقة بالظواهر أو المشكلات الإنسانية والاجتماعية ثم المنهج التحليلي: لتسهيل عملية دراسة الظاهرة، وبلوغ الأسباب التي أدت إلى نُشوتها، ويستخدم بالتزامن مع طرق علمية أخرى. كالمنهج الاستقرائي، وهو الذي يعنى بتتبع الجزئيات من خلال الملاحظة والتتبع لاستنتاج حكم ما، وكذلك المنهج المقارن حيث يتيح إبراز أوجه الشبه والاختلاف، ثم القيام بعملية التحليل والتصنيف للمعلومات ومقارنتها، ولذلك سوف أتناول دراسة الموضوع من الناحية الشرعية، ثم من الناحية القانونية، ثم إجراء المقارنة بينهما. تعتمد الدراسة أيضاً على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها، وسيتم تخرّيج الأحاديث النبوية الشريفة من مظاهرها المعتمدة، وكذلك الرجوع إلى الكتب الفقهية المختصة، والقانونية وعلى قلة الكتب القانونية حول هذا الموضوع لأنه مستجد فسنلجأ إلى الاستعانة بالمراجع الأخرى كالمقالات وقرارات الهيئات المتخصصة بالموضوع.

## 1.10. الدراسات السابقة:

تناول عدد من الباحثين قضية اللجوء من زوايا مختلفة، وتناول الدراسة الحالية معالجة موضوعات وقضايا ذكرتها الدراسات السابقة مجملة من دون تفصيل، ولعل أبرز الدراسات ذات العلاقة والتي عُنيت بقضية اللجوء واللاجئين والمخاطر التي يتّعرضون لها ما يلي:

1- دراسة عمران علي عبد الجليل خليفة عن (مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الاسلامي)<sup>1</sup>:

فصلت هذه الدراسة مخاطر اللجوء وأنواعها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وقد عقدت هذه الدراسة مقارنة بين وجهتي النظر وتناولت الدراسة حقوق اللاجئين من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وقد اقترحت بعض حلولاً لبعض مشاكل ومخاطر اللجوء.

2- دراسة لأحمد أبو الوفا حول: "حق الهجرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

---

1 عمران علي عبد الجليل خليفة، مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة تحليلية، (رسالة دكتوراه لم تنشر، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية).

لللاجئين دراسة مقارنة"<sup>2</sup>.

عقد الباحث مقارنة علمية بين حقوقاً للاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من خلال اتفاقية جنيف لعام 1951، وتميّزت هذه الدراسة بالواقعية حيث تحدّثت عن أنواع المخاطر التي تواجه اللاجئين أثناء الهجرة غير الشرعية وأحكامها في الفقه مع المقارنة بالقانون الدولي، وتعرضت لتجربة اللاجئين خلال الأحداث التي مرت بها بعض الدول العربية في السنوات القريبة الماضية، ومعرفة مدى المساهمة الحقيقية لتطبيق القانون الدولي لحماية حقوقهم من الانتهاك.

3- دراسة عبد العزيز بن حمد بن عبد الله السعوي بعنوان: "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون"<sup>3</sup>: تحدّث الباحث عن أسباب اللّجوء وشروطه حقوق اللاجئين وواجبات اللاجئ بالنسبة للشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وقد استفاد الباحث في استحضار الأدلة من القرآن والسنة وأقوال العلماء، لكن هذه الدراسة لم تركز على المخاطر التي يتعرّض لها اللاجئون.

4- دراسة صلاح الدين فرج، بعنوان: "حقوق المهاجرين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"<sup>4</sup>: تحدّثت الدراسة عن مفهوم اللّجوء وتاريخه وأسباب اللّجوء وأنواعه وحقوق اللاجئين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وانتهاء أجل اللّجوء، لكن يؤخذ على هذه الدراسة أنّها ركّزت على قضية اللاجئين الفلسطينيين بالتحديد.

5- دراسة لعرفات شكري بعنوان "اللّجوء في التراث الاسلامي والقانون الدولي"<sup>5</sup>: تناولت الدراسة تعريف اللاجئ حقوق اللاجئين من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

---

2 أحمد أبو الوفا، حق اللّجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، (الرياض: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2009).

3 عبد العزيز محمد السعوي، "حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"، (رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م).

4 صلاح الدين فرج، "حقوق المهاجرين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، م. 17، ع. 1 (2009): 188.

5 عرفات شكري، اللّجوء في التراث الاسلامي والقانون الدولي، (بيروت: مركز الجزيرة للدراسات، مطابع الدار العربية للعلوم).

وعقدت مقارنات بينهما، وتحدّثت عن مسؤوليات الدولة المضيفة وتناولت بعض الحقوق الاجتماعية كحق العمل والتعليم والسكن والتقاضي وكذلك حق ممارسة العبادات والدين وكذلك الضمان والإغاثة، لكن هذه الدّراسة لم تهتم بالمخاطر التي يتعرض لها اللاّجئون كثيراً فلم تفصّل فيها.



## الفصل الثاني

### اللجوء، تعريفه، تاريخه، أنواعه، وأسبابه

إن الإنسان منذ القدم وهو في حركة دؤوبة على الأرض، وقد تكون هذه الحركة اختيارية أو اضطرارية، ومن الحركة الاضطرارية حركة اللجوء، وقد تتشابه هذه الحركة مع الهجرة والنزوح لأسباب مختلفة، وفي هذا الفصل سنسعى للتعرف بشكل عام على اللجوء من خلال أربعة مباحث: الأول تعريف اللجوء واللّاجئ وتمييزه عن غيره من الألفاظ المتشابهة، وفي المبحث الثاني سنتعرف على تاريخ اللجوء عبر العصور القديمة والوسطى، وفي المبحث الثالث سنرى تطور مفهوم اللجوء في العصر الحاضر، وفي المبحث الرابع سننظر في أنواع اللجوء، وأخيراً في الخامس سنستجلي أسبابه.

#### 2.1. المبحث الأول: تعريف اللجوء واللّاجئ وتمييزه عن غيره من الألفاظ المتشابهة

بما أننا سنتناول في البحث قضية اللجوء من خلال الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، فمن المناسب قبل الخوض فيه تحرير المصطلحات المتعلقة به، خاصة الألفاظ التي تتقاطع وتتشابه مع لفظ اللجوء واللّاجئ، وفي هذا البحث سنتعرف على تعريف اللجوء لغة واصلاحاً شرعياً، وتعريفه في القانون الدولي، وتمييز لفظاً للّاجئ عن غيره من المصطلحات المتشابهة كالنازح والمهاجر.

##### 2.1.1. المطلب الأول: تعريف اللجوء في اللغة:

يأتي بمعنى الركون وطلب المعونة، إذا لجأ الإنسان إلى مكان أو شيء ما كأن لجأ إلى فلان أو ركن إلى شخص واعتمد عليه، أو لجأت من شخص ما بمعنى ابتعدت عنه، ويأتي اللجوء بمعنى الانفراد والخروج أو يراد به اللجوء إلى الشيء أي الاضطرار إليه<sup>6</sup>. ويقال في اللغة لجأ إليه: أي لاذ به بمعنى المعقل والملاذ<sup>7</sup>.

##### 2.1.2. المطلب الثاني: تعريف اللجوء في الاصطلاح الشرعي:

لا يوجد في القرآن الكريم مثل هذا اللفظ بمبناه اللغوي، وإنما هناك ألفاظ تماثله وترادفه وتأني بالمعنى الحقيقي له كلفظ: المستجير، المهاجر، ابن السبيل، وسنين معاني هذه المرادفات ومدى

6 محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3. (بيروت: دار صادر، 1994م)، 152/1.

7 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط5. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م)، 27/1.

التقارب اللغوي فيها مع لفظ " اللجوء ":

- الاستجارة: أي طلب الحماية والأمان، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6] والجار والمجير من يمنع عنك الشر وينقذك منه<sup>8</sup>، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله يتوجه بالأمر إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام بأن يجير المشركين وأن يسمعه كلام الله حتى يستوعب ويفهم أحكامه فإن رفض ذلك فرده إلى داره وموطنه آمناً مطمئناً.

- الهجرة: وأصلها خروج البدوي من أهله وجيرته وعشيرته إلى البلدان وال عمران، وتأتي بمعنى ترك الوطن والذهاب إلى أرض جديدة، وهو ما جرى من الصحابة رضي الله عنهم عندما اضطهدتهم قريش فاضطروا ان يخرجوا ويهاجروا الى الحبشة ومن ثم إلى يثرب. قال الله تعالى: ﴿تَجْرُؤُا تَحْتِ تِهْ ثَمَّ جَدَّ جَمَّ حَجَّ حَمَّ خَجَّ حَمَّ سَجَّ سَخَّ سَخَمَ صَخَّ صَخَمَ ضَجَّ﴾ [الحشر: 8].

- ابن السبيل: وهو من قطع المسافات وسافر وانقطعت به السبل، فلا يستطيع بلوغ مراده ولا يستطيع العودة إلى وطنه، وقد جعل له الشارع الحنيف نصيب من بيت مال المسلمين<sup>9</sup>، واجتمع رأي المفسرين والفقهاء على أن ابن السبيل هو من اغترب عن وطنه المنقطع السبل، ولعل التشابه بينه وبين اللاجئ واضح وبيّن وهو خروج كليهما من وطنه وبلده وحاجتهما للعون والمساعدة<sup>10</sup>.

- المستأمن هو طالب الأمن، وهو من دخل البيت الحرام محتماً به، وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذه الحصانة، وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّناً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعِهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: 125] وجه

8 ابن منظور، لسان العرب، 1/723.

9 محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط3. (القاهرة: دار الحديث، 1996م)، 76/8، و320/11، و4616/6.

10 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (بيروت: دار الإرشاد، 1969م)، ص67.

الدلالة أن من دخل البيت الحرام لاجئاً إليه فهو آمن ودليل ذلك قولهم: "من دخل المسجد الحرام؛ فهو آمن، ومن دخل بيت أبي سفيان؛ فهو آمن، ومن ألقى سلاحه؛ فهو آمن، ومن أغلق بابه؛ فهو آمن"<sup>11</sup>.

- الجوار: نستطيع أن نقول: إن الرسول ﷺ يبحثه عن الحماية من القبائل كان يشتمل على طلب اللجوء بالمعنى الحديث، وبعد عودته ﷺ من الطائف لم يستطع العودة إلى مكة إلا بالدخول في جوار المطعم بن عدي<sup>12</sup>.

وقد وردت آثار وأحاديث كثيرة في السنة المطهرة تفيد في هذا الموضوع وتجعل منح اللجوء من الأحكام المعمول بها في الدولة الإسلامية، ومنها حديث أم هانئ تقول رضي الله عنها: ذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَامَ الْفَتْحِ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَالَتْ أُمَّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحَى<sup>13</sup> ووجه دلالة الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعترض على إجارة أم هانئ، بل وافقها، وأقر إجارتها، لذلك فإن للمسلم أن يدخل في ذمته وجواره مشركاً ويلزم منه الإيفاء بذلك. فهذه مجموعة من الكلمات المرادفة للجوء والتي تحمل أو تشترك معه في كثير من الأمور من أهمها البعد عن موطن الإقامة والحاجة للمساعدة.

- اللجوء في القرآن الكريم والسنة النبوية<sup>14</sup>.

### أولاً: في القرآن الكريم:

ذكرت سابقاً أن مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم، وإنما ورد بألفاظ أخرى تضمنت معنى اللجوء، وسأورد هنا بعض الآيات التي وردت في القرآن الكريم حاملة هذا المعنى، ومنها:

1 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ

11 أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (ح 1780).

12 محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق احسان عباس، ط1. (بيروت: دار صادر، 1968م)، 213/1.

13 محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط3، (بيروت: دار ابن كثير، 1987)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفاً به، رقم الحديث (350)، 80/4.

14 فرج، "حقوق المهاجرين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي".



وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال من هذه؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات متلحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أُمِّي عليّ انه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله: "قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ" <sup>17</sup>.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على إقراره ﷺ بقبول الاستجارة والعمل بها من خلال إقراره لأم هانئ، وبالتالي فإن إدخال الكافر في ذمة المسلم يلزم الوفاء له بدمته حتى ولو كان الذي أعطى الأمان امرأة من نساء المسلمين، ولكن ينبغي التنبيه إلى أن حق إعطاء الأمان مقيد بإجازة الإمام أو نائبه تبعاً لتقديرها للمصلحة أو الضرر الذي يمكن أن يترتب على ذلك وهذا ما يستفاد من قولهم لأم هانئ قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ" <sup>18</sup>.

2 - عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: "ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال النبي ﷺ المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً؛ فعليه لعنة الله والملائكة: والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدل ولا صرف" <sup>19</sup>.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على حرمة المدينة؛ مما يقتضي عدم التعرض لغير المسلمين فيها من أهل الذمة، وهذا ما يعرف بالأمان، قال الحافظ في الفتح: "ذمة المسلمين واحدة: أي: أمانهم صحيح، فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له" <sup>20</sup>. وقولهم: "فمن أخفر" مسلماً، معناه من نقص أمان مسلم فتعرض لكافر آمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل إذا انقضت عهده" <sup>21</sup>.

3 - إعطاء الأمان لغير المسلمين أيضاً ومن أمثلته: إعطاء زينب بنت الرسول ﷺ الأمان

17 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفاً به، (350).

18 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، 70/1.

19 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حرم المدينة، (ح 1771).

20 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 125/4.

21 محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5. (بيروت: المكتبة العصرية - الدار

النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص93.

لزوجها الكافر أبي العاص بن الربيع<sup>22</sup>.

4 - امتدت الحماية لتشمل غير الإنسان كمنع قتل الحيوانات في مكة والمدينة وقطع أشجارها وقال النبي ﷺ "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا"<sup>23</sup>.

أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب التزام المسلمين بالعهود والمواثيق، شعباً وحكومة فرادى وجماعات، وفي الشريعة الإسلامية يتمتع اللاجئ بكافة الحقوق في كل مكان في الدولة الإسلامية؛ نظراً لوحدة المنبع الذي تستقي منه الأحكام، وهذا على خلاف القانون الدولي، حيث يقتصر منح اللجوء على الدولة التي منحته ولا يسري بالضرورة تجاه الدول، كما راعت الشريعة الإسلامية عند انتهاء اللجوء، ضرورة إقرار الأمن والأمان للاجئ، وهو ما تفردت به الشريعة الإسلامية، ومنحت الشريعة الإسلامية الحق في اللجوء لكل شخص بغير تفرقة بين شخص وآخر حيث أجازت الشريعة الإسلامية عقد اللجوء لغير المسلم، بل أجازت منح اللجوء لأعداء الدولة الإسلامية ما داموا قد دخلوا بلد الإسلام بناءً على منح الأمان لهم<sup>24</sup>.

### 2.1.3. المطلب الثالث: تعريف اللجوء في القانون الدولي:

يختلف تعريف اللجوء من سياق فكري وثقافي واجتماعي لآخر، ومن بيئة لأخرى، كما يخضع أيضاً للطبيعة الجغرافية والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية، وسيظهر لنا أن القانون الدولي لم يفرد للجوء تعريفاً خاصاً، بل تتنوع التعريفات كالآتي:

#### التعريف الأول:

إنَّه حسب الاتفاقية الخاصة باللاجئين، فقد اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (429) بتاريخ 14 كانون الأول 1950م، تعريف اللاجئ بأنه من يتعرض للاضطهاد لسبب عنصري، أو ديني، أو قومي، أو سياسي واضطرَّ للخروج خارج وطنه ومكان إقامته واعتراه حال من الخوف وعدم الأمان، وهو ما نصَّت عليه اتفاقية 1951م المتعلقة بحالة اللجوء

22 إسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية والنهاية، (القاهرة: مطبعة السعادة)، 3/332.

23 متفق عليه: صحيح البخاري 2129، صحيح مسلم 1362.

24 مبدأ عدم طرد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، (الأردن: دار ومكتبة الحامد للنشر، 2001م)، 16.

واللاجئين. كما يُعرّف أيضا بأنه كل شخص تكون سلامته الجسدية أو حريته معرضة للخطر فإن ذلك يعد مخالفة وخرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>25</sup>.

**التعريف الثاني:** هو كل من أُبعد عن وطنه وموطن إقامته الأصلي عن طريق إخافته وتهديد حياته وسلامته، واضطرّ لمغادرة بلده إلى دولة أخرى وقام بطلب الحماية<sup>26</sup>.

#### 2.1.4. المطلب الرابع: تمييز تعبير اللاجئ عن غيره من التعبيرات المشابهة له:

إن صفة اللجوء لا تفرق حاملها عن غيره ممن يعتبرون أجنب، فلا تمنعه من أن يصنّف داخل قائمة واحدة مع المغتربين والوافدين، فكان لا بد من التدقيق في فكرة الالتجاء من أجل تمييزه عما سواه من المصطلحات والمرادفات الأخرى كالمهاجر في المنزلة الأولى، والتّازح في المنزلة الثانية.

#### تمييز اللاجئ عن المهاجر:

يقترّب مفهوم اللاجئ من المهاجر في أنّ الالتجاء والهجرة حالان متّصلان مع بعض بالرغم من الجهودات الأهمية لعزلها بين القسمين، أما المراد بالهجرة في التعريف اللغوي فهي: الانصراف من البلد الكافر، والتحول إلى مساكن المسلمين، والمراد بالهجرة لدى العرب هو ارتحال سكان البادية إلى المدن المعمورة<sup>27</sup>، ويراد بها أي الهجرة في التشريع الإسلامي: بأنها المغادرة من بلد النزال والمنازعات إلى مسكن ومقام فيه الإسلام والسّلام<sup>28</sup>، ومن دار كثيرة الفتن إلى أدنى منه اضطراباً ونزاعاً وهذه الهجرة تقع محل الوجوب، وتختلف عن الهجرة التي يكون الخروج فيها مباحاً، فهذه الهجرة فيها رخصة لمن كان مسكيناً عاجزاً بمرض أو غيره والذين يصدق فيهم قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيَلًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 98].

وتعرف الهجرة في نظر النّظام الدولي بأنها تنقل الأفراد من وطن إلى آخر بنية التأسيس فيه

25 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط11. (الإسكندرية: دار المعارف، 1975م)، ص249.

26 محمدي حافظ غاتم، مبادئ القانون الدولي العام، ط1. (القاهرة: دار النهضة الجديدة، 1967)، ص549.

27 الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1979م)، 34/6.

28 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 51/1.

والإقامة المستمرة، أما التعريف المشاع للهجرة: "التحرك للمعيشة من مكان إلى آخر مع اعتماد الإقامة فيه لمدة طويلة، ويخرج منها السفر للسياحة وطلب العلاج أو طلب العلم"<sup>29</sup>. وربما تأخذ الهجرة شكلا آخر كالهجرة المحلية أو الداخلية، عندما تكون من قرية إلى أخرى أو مدينة إلى مدينة أخرى أو من قرية إلى مدينة داخل القطر الواحد، وربما تصبح هجرة خارجية يعني من إقليم إلى إقليم آخر أو من بلد إلى بلد ثاني، وتنشئ توزيعات فرعية ثانية كالهجرة الفصلية، والبدائية، والجبرية، والملحة. وبمقابلة الالتجاء مع الهجرة نلاحظ أنهما يتباينا من حيث الأساس، فاللاجئون لا يتخبرون مغادرة مدنها، بل يجبرون لذلك فزعا من القهر والظلم فيكون قسرياً، في المقابل نلاحظ المهاجرون ينعمون بحماية أوطانهم الأساسية ويعتزمون المغادرة بملء إرادتهم من أجل أن يحسنوا من وضعهم الاقتصادي، أو بسبب علاقاتهم الشخصية من زواج وغير ذلك من الظروف الاجتماعية أو ربما للبحث عن فرص عيش أفضل أو تعليم أرقى لذلك تعبر هجرتهم طوعية<sup>30</sup>. ومع كونهما يفترقان في ذلك غير أنهما يتوافقان في كونهما يقومان على مبدأ واحد وهو الترحال والتنقل من دولة إلى أخرى مع ضمان حقوقهما من قبل المجتمع الدولي في الأمن والسلام.

### تمييز اللاجئ عن النازح:

لا يتخلى الإنسان عن بيته ووطنه وعمله إلا إذا اضطر لذلك ولا بد أن هذا الاضطرار عندما يحصل فهو يحصل بدافع الخوف على النفس أو على الغير كالأسرة والأهل والأصدقاء وهكذا تتعرض حقوق هذا الإنسان للانتهاك ويجعله عرضة للتشرد سواء داخل وطنه وبلده أو خارجهما.

ويراد بالنازح في التعريف اللغوي: نزح عن أوطانه أي نعى عنها، واستبعد منها أي أنه نزح واستقر وأقام في الخيام<sup>31</sup>.

---

29 رشيد بن فريجة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، (رسالة ماجستير لم تنشر في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010م)، ص2.

30 جوليا سكاليتاريس، "اللاجئون والهجرة والتنقل"، مركز دراسة اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، ع.33 (2009م): 58.

31 جمال مراد حلمي وآخرون، المعجم الوسيط، ط4. (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004م)، باب النون، ص913.

ويعرف النازحون في التشريع الدولي: بأولئك الأفراد النازحون داخليا أي ضمن أوطانهم وبلداتهم، وذلك بحسب القواعد الإرشادية المنبثقة من الأمم المتحدة فهم: "أشخاص أو جماعات من الأفراد أرغموا وأجبروا على الفرار أو التخلي عن ديارهم أو بيوتهم وأرزاقهم بسبب عدم التأثر والابتعاد عن مضار الحروب والاشتباكات المسلحة والعنف التي تجعل من حقوقهم عرضة للانتهاك والضياع"<sup>32</sup>.

من خلال التعريف نلاحظ أن مصطلح النزوح يراد به من هاجر أو تشرّد داخليا وبناء على ذلك لا بد من توافر شرطين:

الأول: عامل الانتقال القسري أو غير الطوعي المُلح، والذي يجبر الأشخاص المتضررين إلى الرحيل والفرار من مكان إقامتهم.

الثاني: أن يكون هذا الانتقال مقتصرًا ضمن حدود بلد المتضرر ووطنه سواء كانوا أفراداً أم جماعات. وبمقابلة اللاجئ مع النازح نجد أنهما في تقارب كبير والقاسم المشترك بينهما هو الاضطرار إلى التخل عن بيوتهم وأرزاقهم حتى يحافظوا على حياتهم، وكذلك يتقاربان في الحماية الدولية لأن أعمال مفوضية الأمم المتحدة لا يقتصر فقط على من يطلق عليهم مصطلح اللاجئ، وإنما يشمل أيضاً حماية من نزحوا داخليا، وإنما جوهرية الخلاف بينهما هو في موقع الالتجاء<sup>33</sup>.

## 2.2. المبحث الثاني: تاريخ اللجوء عبر العصور

عاجت المعتقدات والحضارات الماضية شؤون مثل اللجوء، النزوح، وتحول جماعة من منطقة إلى أخرى لدوافع مختلفة، وحرمة المواقع المعظمة التي يشعر فيها الفرد بالأمان، وظهرت هذه الحرمة على شكل اللجوء إلى مواقع العبادة التي وفرت للإنسان المنعة والتحصن من الأخطار التي تتوعده، من هنا ظهرت فكرة الملاذ الديني، وفي هذا المبحث نستعرض تاريخ اللجوء في العصور القديمة عند الفراعنة والإغريق والرومان وفي الديانات السماوية الثلاث وكذلك القرون

---

32 الفقرة الثانية "02" من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا، والتي قام بتجميعها وصياغتها فريق من الخبراء التابعين للأمم المتحدة والصليب الأحمر والتي أُرّخت في العام 1998م.

33 غالم نجوى، "المركز القانوني للاجئين في الجزائر"، (رسالة ماجستير في القانون العام لم تنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013م)، ص67.

الوسطى في عهد الإقطاع وانتهاءً بالثورة الفرنسية.

### 2.2.1. المطلب الأول: اللجوء في العصور القديمة:

**اللجوء عند الفراعنة:** حيث كان يمنح اللجوء للضعفاء ومرتكبي الجنايات غير العمدية، فكانت المعابد تحرس الناس من مطاردة العدالة والثأر الشخصي فكان يمنع دخول رجال الحكومة فيها، ويحرم على العامة الانتقام والثأر فيها<sup>34</sup>.

### اللجوء عند الإغريق:

نلاحظ تقدماً ظاهراً لفكرة قداسة المعابد داخل الحضارة الإغريقية، فالأساس العام يقول إن كل من لاذ بالمعبد أو المواقع المرفقة به يمنع انتهاكه ما دام قد ظل ضمن موقع الملجأ، وإذا تركه تراح عنه تلك الحرمة والحماية، كما كانت المقابر تعطي تلك الذمة والحرمة، ومع رخاء الحضارة الإغريقية نهض ملوك تلكم الفترة بتشجيع النزوح إلى الأراضي التي كانت تحت سلطانهم وذلك من خلال إقامة نقاط للاستيطان.

وقد كانت هذه النقاط على هيئة قاعدة عسكرية وكأنها مدينة متكاملة، فالإغريق ما كانوا فقط بحاجة إلى الحربيين لإرساء قوة امبراطوريتهم بل كانوا بحاجة أيضاً لغير العسكريين، لأنهم يألفون ركنا جوهريا من أركان الدولة، وخاصة منهم التجار صغار الكسبة وأصحاب المهن والصناعات الذين كانوا دعامة الحياة في البلاد الإغريقية، غير أن الإغريق اتخذوا موقفاً مخصصاً من هذه الهجرات في بداية نشأتها، حتى أطل ما يقدم باسم الملاذ الإقليمي أي حكومة تمنح المأوى داخليا في إقليمها غير أنه ظل أحد أشكال المأوى والملاذ الديني<sup>35</sup>.

### اللجوء عند الرومان:

نجد تداوير الالتجاء للمعابد، مثل تشييد مدينة روما بجانب معبد مقدس لإله يدعى إله الملتهجأ، وجعل المدينة ملجأً للفارين كلهم، غير أنها لم تستطع أن تكون بتلك المرونة التي وجدت لدى الإغريق؛ وذلك لأنه يتناقض مع هاجس القانون وفكرته وعدم تقبل الرومان

---

34 انظر: خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، ط3.

(بيروت: دار العلم للملايين، دون تاريخ)، ص111.

35 حمدي الغنيمي، "الملجأ في القانون الدولي"، (رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1986م)،

ص47.

لفكرة موضوعها ترسيخ المجرم من الفرار من العقوبة<sup>36</sup>، كما أنه كان الهدف من وهب الملاذ لكل من يدخل روما هي تعمير للمدينة واستقطاب الأهالي إليها.

## 2.2.2. المطالب الثاني: اللجوء في الديانات المختلفة

### اللجوء في اليهودية:

بعد تأسيس بني إسرائيل في أمصار كنعان أخذت سياسة اليهود في استضافة الغرباء ومعاملتهم معاملة حسنة حتى أنهم أصبحوا يأمنوا لمن لجأ إليهم المأوى والملاذ الآمن، وأن ادعاء اليهود بوجود ما يسمونه " الهيكل " في أرض فلسطين جعل منها قبلة للفارين والفارين، سواء أكانوا من اليهود أو من غيرهم من الغرباء الذين جاؤوا من أصقاع الدنيا يتوجهون إلى هذه الأرض تحت عنوان الخوف من الاضطهاد، ومن القتل والتشريد، بالإضافة إلى وجود الهيكل المزعوم، فقد أنشأ اليهود على أطراف نهر الأردن عدة مدن وجعلته مكانا يلجأ إليه هؤلاء الناس إلا أنه يجب أن تتوفر بعض المطالب لنيله الملجأ ومن تلك المطالب وأهمها وجود مطلب الخطأ في اقرار الجناية، لينظر القانون فيها ويقيمها فإذا كان الجرم مما يُظن فيه توافر الخطأ حكم القانون ببراءته وبالتالي يتم منحه صفة اللاجئ ولكنه يجب أن يبقى حتى الموت في هذه الأرض<sup>37</sup>.

في الواقع أن قضية وجود (هيكل سليمان المزعوم) هي قضية لا يوجد أدلة على صحتها بل هي مجرد ادعاء، لا يمكن التسليم بها والبناء عليها، وأن تكون أصلاً لقضية اللجوء.

### اللجوء في الدين المسيحي:

"ولقد توسّعت الجوانب الإقليمية للملتجأ حتى أنها شملت الصوامع والمدافن، فعندما كانت تسلب الجيوش الحربية بلداً معيناً يلتجئ أهالي هذا الإقليم إلى مواقع الملاذ بعيداً عن قسوة المعتدين، ومع كل هذا المنع فقد بقي الملتجأ الديني ملاذاً للأجيال مع بعض الإقصاءات في بعض المراحل الزمنية في البلدان الأوربية، وقد ولع الصراع بين الحكومة ذات الطابع المدني

36 برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، (بيروت: دار النهضة العربية) ص 35-36.

37 ينظر: عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ط1. (مصر: دار الشروق للنشر والتوزيع،

1999م)، 159/4، وأيضاً: آسيا بوت، "الحماية الدولية للاجئين"، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون،

جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، معهد العلوم الإسلامية، 2017م)، ص 6-7.

والكنسية في كل من أسبانيا وإيطاليا في إعطاء الملّجأ فرصةً لإلغاء الملّجأ الديني، وقد تلاشت آخر أشكال الملّجأ الديني من أوروبا بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر<sup>38</sup>.

### اللّجوء في الدين الإسلامي:

لقد ورث العرب قانون الملّجأ منذ الوثنية، حيث أصدرُوا عليها تسميات كثيرة من أهمها "الدخالة" أو "النجدة"، فكانوا يعظّمون المستجير إليهم ويحضرون له الطعام والملاذ الذي يقيه من بطش العيشة القاسية بالبادية ومخاطرها، وكانت الكعبة المشرفة والحرم المكي ملاذاً للخائفين والمستجيرين من بطش الظالمين، حتى أصبح جميل الضيافة سجيّتهم الظاهرة والمشهورة فيهم وهو ما يقابله في العصر الحديث بالملّجأ الإقليمي.

"لقد ظهرت في الجزيرة العربية الدولة القانونية التي أسسها النبي العربي والرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والتي أقامها عند خروجه من مكة وهجرته إلى يثرب، فكانت تلك الدولة القوية المنيعة والتي يلجأ إليها المستضعفون ويحتمي بها المساكين من جور الظالمين وقسوة الحياة، ولعل مصطلح اللّجوء لم يظهر في القرآن الكريم بذاته غير أن هناك مرادفات له ظهرت صراحة في القرآن الكريم كالمستأمن والمستجير وأنواع أخرى كابن السبيل والمهاجر وغيرها من المرادفات التي كانت تحاكي معنى اللّجوء ولو في جانب منه، ولعل أقرب مصطلح يوحى بمعنى اللّجوء في الدين الإسلامي هو المستأمن، وهو من طلب الأمان لنفسه وماله وولده. وتُفرّق الشريعة الإسلامية بين نوعين من الأجانب: الذمي والمستأمن، فالذمي هو من يقيم في دار الإسلام بصفة مستمرة وبمقتضى عقد ذمّة أبدي، ويعتبر مثل بقية المواطنين المسلمين تماماً مع دفعه مقابل ذلك جزية. أما المستأمن فهو من قدم من دار الحرب ودخل دار الإسلام بمقتضى عقد أمان يقيم فيها مدة محددة قابلة للتجديد مع استيفائه كل الحقوق<sup>39</sup>.

لذلك فإن الإسلام أقرّ هذه الخصلة وجعلها حقاً حتى لمن خالف معتقداته كالمشركين بل إنه فتح الباب على مصراعيه لمن أراد أن يدخل في أمان وذمة المسلمين حتى اعتبرت بلاد المسلمين

---

38 الغنيمي، "الملّجأ في القانون الدولي"، 24-25-26، ينظر: السيد علي فرحان، "حق اللّجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة"، دراسة مقارنة مع النظم الوضعية الحديثة، (رسالة دكتوراه لم تنشر، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2008م)، ص 81-82.

39 ينظر: عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن مع الشيباني، ط1. (عمان: دار المعالي، 1999م)، 318/1.

مأوى وملاذ لكل غريب يبحث عن الحرية والعدل ويستجير ويلجأ إلى ركن قوي في هذه الدولة الإسلامية<sup>40</sup>. ولعل أوضح مثال على ذلك هي حادثة أم هانئ عندما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إجارتها وقال: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"<sup>41</sup>، وقد ورد في السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...."<sup>42</sup>.

### 2.2.3. المطلب الثالث: اللجوء في القرون الوسطى:

شهد فكرة اللجوء تقدماً ملحوظاً في هذه الحقبة لعدة أسباب من أهمها القمع والقهر، وبروز حكم الإقطاع، وكثرة التنازعات، على الرغم من أن هذه الممارسات لم تكن ذات علاقة وثيقة بفكرة اللجوء بشكل عام بمفهومه الحالي، إلا أنها شاركت بتوسعته وتبلوره، كما ظهرت أيضاً حق اللجوء الذي منح الكنيسة استحقات إعطاء اللجوء للفارين من القانون والقهر والقمع، إلا أنه في وسط العصر السادس عشر أخذ هذا النمط من أنماط الحراسة بالانقراض لعدة عناصر منها: توغل الحكم العلماني وسيطرته، وتشريع القوانين والرجوع إليها، وأيضاً سوء استخدام هذا الحق<sup>43</sup>.

### اللجوء في زمن الإقطاع:

شاركت البلبلية والتنازعات على رواج حكم الإقطاع في القرنين الثامن والتاسع، كما قامت الحكومة المركزية في قسم من البلاد بالتنازل عن جزءاً من حقوقها ومهامها بعلة عجزها وقصورها عن مواجهة المهالك المحدقة بها إلى أصحاب السلطة والقوة، ونجم عن ذلك تجزئة قسم كبير من تلك الأراضي إلى أجزاء إقطاعية تكون خاضعة تحت ولاية سيّد خاص لها، ودام هذا التسيق إلى القرن الرابع عشر حتى نهض الملوك بلملمة متفرقات أراضيهم وأملاكهم. ومن أبرز ما اتصفت به هذه المرحلة هي ظرف الحرب المتواصلة بين أرباب الإقطاع، لذلك أوجد كل

---

40 عبد الرحمن السعدي، تيسير الكرمي الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحي، ط1. (القاهرة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 2002م)، ص329.

41 سبق تخريجه.

42 أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 197/9، والحديث رواه مسلم، ينظر، يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط5. (مصر: مكتبة الإيمان)، 309/6.

43 برهان، حق اللجوء السياسي، ص40.

منهم عسكره المرتبط به، وخلال هذه الأوضاع كان لا بد من أن يكون هناك ضحايا لتلك الاشتباكات والنزاعات، التماساً للمأوى والاحتماء من الاشتباكات المتواصلة، وظهر كذلك في عصر الإقطاع هاجس نقل المجرمين والفارين<sup>44</sup>، فقد اتفق أرباب الإقطاع على إعادة كافة الفارين إلى الضواحي التي قدموا منها، إلا أن نقلهم كان ينبني على منفعة الإقطاعيين في ذلك<sup>45</sup>.

### اللجوء في مرحلة الثورة الفرنسية:

حدثت الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر وقد كان ذلك عام ١٧٨٩م، وأدت إلى تطور هام في حق اللجوء حيث أقرت بوضوح على إعطاء حق اللجوء للأجانب القادمين إلى فرنسا فمن حقوق الأهالي الفرنسيين أن يُستقبل بكل صدر رحب أي أجنبي اضطر إلى مغادرة بلاده من أجل صيانة حياته والنضال لأجل حقوقه، وهو يأبى إعطاء حق اللجوء للظلمة والطواغيت، وقد تم تجزئة ملتزمي اللجوء إلى الأنواع الآتية:

- الأفراد الذين لا يرغبون بالتبعية إلى منظومة جديدة أسست في وطنهم.
- المظلومين بلا موجب.
- المطلوبين لأسباب سياسية كالشخصيات السياسية<sup>46</sup>.

---

44 السعوي، "حقوق اللّاجئين بين الشريعة والقانون"، ص 29.

45 برهان، حق اللّجوء السياسي، ص 40-41.

46 الغنيمي، "الملجأ في القانون الدولي"، ص 37.

### 2.3. المبحث الثالث: اللّجوء في العصر الحاضر

بسبب التطور الكبير في صناعة الأسلحة ووسائل الدمار أحدثت النزاعات الدولية في العصر الحاضر آثار مدمرة على المجتمعات المدنية، وقد نتج عنه موجات نزوح كبيرة وكان لا بد من التصدي لهذه المشكلة من خلال التعاون الدولي وفي هذا المبحث سنتعرف على دور عصبة الأمم في حماية اللاجئيين، وكذلك دور الأمم المتحدة والقانون الدولي في عقد الاتفاقيات الدولية لحمايتهم.

#### 2.3.1. المطلب الأول: اللّجوء في عهد عصبة الأمم

شهدت بداية العصر العشرين انتقالات عظيمة لمجموعات من الناس بدافع الهلع من الاضطهاد والنزاعات والانقلابات وما عقبه من أول حرب عالمية وما نجم عنها من خسائر على صعيد البشرية جمعاء الحال الذي أظهر وزاد من فكرة اللّجاء في جميع العالم، وحصيلة ذلك أدى إلى بزوغ فكرة عصبة الأمم المتحدة، وأخذت على عاتقها من اللبنة الأولى لنشأتها وظهرها تنظيم ظاهرة اللّجاء، حيث أخذت جماعات من طالبي اللّجوء بالظهور، كضحايا النزاعات المسلحة الناتجة عن الحرب العالمية الأولى، وكذلك بروز قضية لجوء مجموعات كبيرة من الفلسطينيين الذين أُخرجوا من أوطانهم نتيجة لإنشاء العدوان الإسرائيلي والكيان الصهيوني في القرن العشرين، وكذلك قدوم الكثير من طالبي اللّجوء من أفريقيا وجنوب أمريكا نتيجة حركات الاستعمار، وما نتج من رد فعل مقاوم من قبل الأهالي الأصليين؛ وبناء على ذلك فليس بعجيب أن تحتل معضلة طالب اللّجوء جانبا عظيماً من انتباه المحفل الدولي لمجابهة هذه المعضلة الإنسانية<sup>47</sup>.

وقد تعاضدت آراء المجتمع الدولي في ضرورة وإلزامية توحيد وترتيب الجهود من أجل تحقيق استجابة سريعة لظاهرة اللّجوء، من خلال إحداث إطار تنظيمي يخدم هذه الظاهرة، وقد كانت بوادر بروز هذا التحرك الدولي بعد الحربين العالميتين التي جرت في تاريخنا المعاصر وتمخض عنها إقامة ما يسمى بـ "عصبة الأمم" وبعدها "هيئة الأمم المتحدة".

فقبل التشكيل الواقعي لعصبة الأمم بسبب اتفاق فرساي لعام 1919م<sup>48</sup>، التي جسّدت

47 الغنيمي، "الملجأ في القانون الدولي"، ص 29-45.

48 هي المعاهدة التي أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى وتم التوقيع على المعاهدة بعد مؤتمر

خاتمة الحرب العالمية الأولى، والتي تولدت عنها إعداد عصبة الأمم، فكانت مهمتها متمثلة في أسلوب ميثاقها في كفالة السلم والأمن الدوليين، وإعاقعة إنشاء النزاعات وتنظيم وتثبيت التعاقد العالمي، فباتت أسبق عصبة أطلقت وثائق أممية ودولية شملت نظاماً من الأسس القانونية الهادفة إلى حفظ حقوق اللاجئين والقيام بإعادة توطين من تضرر من اللاجئين. قامت عصبة الأمم بحزمة من المبادرات الهادفة إلى تيسير إقامة اللاجئين في البلدان المضيفة لهم، سواء كانت الإقامة مؤقتة أو إقامة دائمة مع ضرورة الحصول على المستندات والوثائق الرسمية التي تحفظ لهم حقوقهم وتسهل لهم تنقلاتهم وتحركاتهم، وبداية تلك المبادرات هي إقامة مؤسسة دولية تهتم بشؤون اللاجئين قُدر تسمية "المفوضية العليا للاجئين" ونصّب فريد جوف نانس مفوضاً ومكلفاً سامياً لها حتى يستطيع مساعدة أكثر من 700 ألف لاجئ ومتضرر أكثرهم من الروس فأصبحت من أهم مشروعاتها إعطاء اللاجئين وثيقة قدمت باعتبارها "جواز سفر نانس"، وعندما توفي فريد جوف نانس توجهت جمعية عصبة الأمم في العام 1931م بتكوين "وكالة نانس الدولية للاجئين" التي اعتبرت كمؤسسة مستقلة في مجال الدعم الإنساني وحازت على جائزة نوبل للسلام في العام 1938م<sup>49</sup>.  
وبعدما بدأ التدفق الكبير للاجئين الألمان وغيرهم من البلدان الأوربية قامت عصبة الأمم في العام 1933م بتنصيب "جايمس مالك دونالد" كمكلف سامي ومفوض لشؤون اللاجئين الألمان وقد استطاع أن يقوم بإعادة توطين أكثر من 70 ألف لاجئ وأقطنهم في فلسطين من تحت ذريعة إعادة التوطين ومن ثم قدّم استقالته محتجاً على عدم قبول عصبة الأمم لاتخاذ تدابير تحقق مصالح اليهود الألمان، وفي العام 1938م أزمعت 32 دولة تكوين وكالة للاجئين لا تنطوي تحت مظلة عصبة الأمم، وقد أخذت اسم "الوكالة الحكومية للاجئين" وكان من غاياتها وأهدافها "إعادة توطين اللاجئين"<sup>50</sup>.

---

باريس للسلام للعام 1919م، وتم تعديل المعاهدة فيما بعد في 10 جانفي 1920م لتتضمن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب وبترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضررة مالياً وستमित بمعاهدة فرساي نسبة لقصر فرساي الفرنسي، ينظر: نصري ذياب خاطر، تاريخ أوروبا الحديث، ط1. (الأردن: الجنادرية للنشر والتوزيع، 2011م)، ص168.

49 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، 1 آب 2005م، ص5.  
50 المرجع السابق، ص6.

عندما بدأت الحرب العالمية الثانية أخذت الأمور والأحوال تزداد سوءاً نتيجة التزايد الكثير لأعداد اللاجئين الذين هربوا من نيران الحروب والاشتباكات ومن أجل استيعاب هذه الظاهرة المتزايدة قامت الأمم المتحدة بإقامة " وكالة الأمم المتحدة للبعث وإعادة التأهيل " وكان ذلك في العام 1943م، والتي كان لها الدور المهم في إرجاع أعداد كبيرة من الفارين من ولايات الحروب إلى بلدانهم، غير أن هذه الظاهرة رافقتها ظاهرة عكسية وهي عدم قبول الكثير من اللاجئين العودة والرجوع إلى بلدانهم المنكوبة بسبب الحرب، مما جعل المنظمة تواجه معضلة ومشكلة جديدة تتطلب استجابة سريعة لتتفادى وقوع الأزمات والخلافات<sup>51</sup>.

### 2.3.2. المطلب الثاني: اللجوء في هيئة الأمم المتحدة

عندما أنشأت هيئة الأمم المتحدة أكدت من خلال ميثاق " سان فرانسيسكو " بأن دول العالم جميعاً تتكبد بشكل جماعي مسؤولية نحو الأشخاص الذين يحاولون الخلاص من القمع والاضطهاد، فمنذ حركتها الأولى اعتمدت الجمعية العامة قراراً صدر في العام 1946م، ينص على أن إشكالية اللاجئين والنازحين لها صفة وبعد دوليين وبسببه لا يمكن إرغام أي ملتجئ على الرجوع طالما توجد مسيبتات حقيقة لمنعه من الرجوع والعودة.

توجّهت هيئة الأمم المتحدة اتجاه عدم بعثرة الجهود التي تبذل من أجل حماية اللاجئين وذلك بإنشائها " للمنظمة الدولية للاجئين " في عام 1946م وبالإعلان لتلك المنظمة فإنها تكون أول منظمة دولية تم تكليفها من خلال إنشاء \_ المنظمة الدولية للاجئين في سنة 1946م التي اعتبرت أول منظمة دولية كُلفت بالنظر والمعالجة لكافة الأمور المتعلقة بظاهرة اللجوء حيث استطاعت أن تساند مئات الآلاف من النازحين واللاجئين والمنكوبين ما بين عامي 1946م حتى 1952م<sup>52</sup>، وبسبب الأوضاع السياسية والتوترات الدولية وعدم الاستقرار العالمي قرّرت الجمعية العامة إنشاء وإقامة ما يسمى بـ " المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "<sup>53</sup>، بفترة مقدرة بثلاث سنوات تقوم من خلالها بتقديم العون والمساعدة لأكثر من

---

51 معروف سليم، "حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية"، (رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009م)، ص21.

52 مرابط الزهرة، "الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة"، (رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011م)، ص21.

53 المفوضية، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، ص8.

مليون متضرر من الأوروبيين الذين اضطروا للجوء والذين كانوا قد تركوا منازلهم وأوطانهم بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من الحروب، وخلاف ما كان متوقعاً بأن تتم مهمتهما بعد انتهاء الفترة تفجرت ظروف طارئة واقعية على المستوى الدولي وجعل مدة هذه المهمة أكثر طولاً وأجلاً، عندما قامت بفتح أبوابها لابتداء أعمالها في العام 1951م<sup>54</sup>، وفي العام 1948م.

لقد أشهر الإعلان الأممي لحقوق الإنسان<sup>55</sup> ثم تبعته بعد عام ميثاق جنيف الرابع باعتبار صون المدنيين في زمن النزاعات<sup>56</sup>، وقد أدى ذلك إلى موجه من المعاهدات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان والتي من أهمها اتفاقية جنيف للعام 1951م الخاصة بشؤون اللاجئين<sup>57</sup> والتي تم تعديلها من خلال بروتوكول 1967م المتعلق بشؤون وأوضاع اللاجئين<sup>58</sup>.

مما يستحق الدلالة إليه هو تلكم الأصناف التي تحمل طابعاً خاصاً والذي جعل تدخل الأمم المتحدة واجباً وضرورياً لتأمين الحراسة والحماية لها وتكوين مؤسسات تزودها بالمساعدة وهم اللاجئين الفلسطينيين بسبب حرب 1948م وما نتج عنها من تشتت ونزوح للشعب الفلسطيني وكذلك اللاجئين الكوريين، وبسببهما أسست وكالة الأمم المتحدة لإنقاذ وإغاثة اللاجئين الفلسطينيين ووكالة الأمم من أجل القيام ببناء كوريا.

#### 2.4. المبحث الرابع: أنواع اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

إن الناظر في التاريخ الإنساني يلاحظ كيف كان تنقل الانسان من بلاده وخروجه منها لأسباب كثيرة، لعل من أهمها انتشار الحروب وأنواع الاضطهاد، وبناء على ذلك فإن استجابته كانت متنوعة ومختلفة من شخص لشخص ومن حالة لحالة وفي هذا المبحث سنستعرض

---

54 توفر المفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التي تتخذ من جنيف مقراً لها أكثر من 10.700 موظف في العالم حتى 31 ديسمبر 2016م، وبلغت ميزانيتها 7.5 مليار دولار، أي ارتفعت إلى أعلى مستوى، ينظر في

موقع المفوضية: <http://www.unhcr.org>

55 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

56 المؤرخة في 12 أوت 1949م.

57 المؤرخة في 28 جويلية 1951م، ودخلت حيز التنفيذ في العام 1954م، وفقاً لأحكام المادة 43، ويشار إليه حالياً باتفاقية 1951م.

58 تم التوقيع عليه في 31 جانفي 1963م، ودخل حيز التنفيذ العام 1967م.

بعض أنواع اللجوء حسب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

#### 2.4.1. المطلب الأول: الملجأ الديني:

وهو المكان الذي يفر منه الشخص خوفاً من القتل أو الاضطهاد ويحتمي به باحثاً عن الأمان، ويكون هذا المكان له حرمة وقداسة دينية بين الناس<sup>59</sup>. ومن أوائل الأماكن الدينية المقدسة التي احتضنت اللاجئين هي الكعبة المشرفة، قال تعالى: ﴿وَأَذِّبْنَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: 125]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: 97]. لقد دلّت هذه الآيات المباركة على أن من احتسى بالحرم فله الأمان وهو حق من حقوقه، وكذلك جاءت السنة المشرفة لتؤكد هذا الحق وتعطي الحرمة للأماكن كي ينعم فيها الأشخاص من غير خوف، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»<sup>60</sup>.

#### 2.4.2. المطلب الثاني: الملجأ الإقليمي:

هو الذي يكون على أراض دولة ما تقوم بمنح الحماية والأمان لطالب اللجوء<sup>61</sup>، وبذلك يستطيع هذا اللاجئ أن يمارس حقوقه ويعيش بأمان واطمئنان<sup>62</sup>، ويعبر عنه في الشريعة الإسلامية بأنه الخروج من بلد فيه اقتتال وحرب إلى بلد آمن وسالم وهو ما يسمى في المصطلح الإسلامي "الهجرة" كهجرة الصحابة الكرام إلى الحبشة والهجرة إلى المدينة المنورة.

وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يخص الملجأ الإقليمي في المادة (14) الآتي:

- من حق أي شخص ان يطلب ملجأ في بلد آخر إذا كان مضطهداً في موطنه.
- لا يستطيع المجرمون غير السياسيون الاستفادة من هذا الحق إذا كانوا ملاحقين بقضايا إجرامية تناقص وتعارض أهداف الأمم المتحدة وقواعدها<sup>63</sup>.

---

59 محمد بن عبد ربه المورقي، "اللجوء في الفقه الإسلامي والفقه الدولي"، (رسالة ماجستير غير منشور، جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1998م)، ص160 بتصرف.

60 رواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي، رقم الحديث (1360).

61 أمّدي أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي الدولي، ط1. (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992م)، ص276.

62 برهان، حق اللجوء السياسي، ص44.

63 إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2312) بتاريخ

14 كانون الأول، 1967م.

"فضحايا الحروب الذين تضرروا وهم بحاجة للمأوى والأمن هم من يستطيعون الاستفادة من حقهم في طلب ملجأ إقليمي وهم من ينطبق عليهم هذا الوصف، أمّا من كان مقترباً لمخالفات وجرائم فلا ينطبق عليه هذا الوصف.

كما أن الملجأ الإقليمي هو من الامتيازات التي تتمتع به الدولة المضيفة والتي تستمد ذلك من سيادتها على أراضيها فقد نصّت المادة رقم 2312 للجمعية العامة للأمم المتحدة على أن منح اللجوء هو تصرف إنساني ويعود تقدير مبرراته إلى الدولة المضيفة<sup>64</sup>.

واللجوء الإقليمي في الشريعة الإسلامية له عدة أشكال<sup>65</sup>:

- منح اللجوء للرهائن إذا أسلموا.
- منح اللجوء الإقليمي استناداً إلى اتفاقيات ومعاهدات، وقد حصل ذلك بالفعل في معاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل جرباء وأذرح.
- اللجوء الخفي أو غير المأذون به صراحة وعند الإمام مالك يجوز قبولهم ويمكن للإمام ردهم إلى مأمئهم.
- اللجوء غير الإرادي: ويتعلق بدخول لاجئين حدود دولة أخرى بدون إرادتهم كهبوب ربح سفينة أو أن يضلوا الطريق فقد عدّه بعض الفقهاء فيناً.
- منح اللجوء الإقليمي لأسرى الحرب وحيث اختلفت مواقف الدول والقانون الدولي في قبول هذا اللجوء أورده فإن موقف الإسلام منهم يمكن أن يقاس على الرهائن فإذا أسلموا أو صاروا من أهل الذمة أو كان يخشى على حياتهم لا يجوز ردهم.

### 2.4.3. المطب الثالث: الملجأ السياسي أو الدبلوماسي

"وهو أن يلجأ الشخص المضطهد إلى بلد أجنبي أو يلوذ بسفارتها أو سفنها أو يلجأ لطيرانها بما تتمتع به من الحصانة الدولية التي تمنحها لها الاتفاقيات الدولية مطالباً لها بمنحه إقامة طويلة ولو بشكل مؤقت، بسبب هروبه من خطر محقق به ربما يتسبب له بفقدان حياته أو تعرض سلامته للخطر، ويعتبر اللجوء السياسي من الاعمال الإنسانية، ويجب على من طلب اللجوء أن يتعهد باحترام القوانين والأنظمة المتبعة في دولة اللجوء، فيما تمنحه دولة اللجوء المساعدة

64 المرجع السابق، المادة (22).

65 سعد رستم، حقوق اللاجئين والمستأمنين بين الشريعة والقانون، الهلال الأحمر القطري، ص 87-84.

والحماية له ولعائلته ويصدر عن منحه اللجوء السياسي أمر مهم جداً؛ وهو علاقة متبادلة بين الطرفين: تحترم الدولة المانحة للجوء اللاجئ من حيث إثبات حقوقه وتأمين احتياجاته وكفالاته ورعايته وكفالة أمنه وسلامته، وعند مخالفة اللاجئ للأنظمة والقوانين الحاكمة لبلد اللجوء فإنه يحق للدولة المانحة للجوء أن تطرده من بلدها<sup>66</sup>.

"ولما كان هذا النوع يشكل انتقاصاً من سيادة الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ وتدخلاً في شؤونها الداخلية فقد اتفق الرأي الغالب سواء في الفقه أوفي الممارسات الدولية على عدم مشروعية هذا النوع من اللجوء مالم يتوفر له أساس قانوني يستند إليه في كل حالة"<sup>67</sup>.

**2.5. المبحث الخامس: أسباب اللجوء ودوافعه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**  
على مرّ الأجيال كان اللاجئون قوماً يحتاجون للمساعدة والصون والمساندة وتختلف الظروف القوية باختلاف العصر والمتسببات، ولكنها تجتمع في النهاية بتصويرها من أهم الحقوق التي ركز عليها التشريع الإسلامي والتصريحات والمعاهدات والمواثيق الدولية وسنذكر هنا أسباب هذا اللجوء من منظور التشريع الإسلامي والقانون الدولي كالآتي:

### 2.5.1. المطلب الأول: أسباب اللجوء في التشريع الإسلامي:

1- مغادرة دار الحرب والإقامة في دار الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: 100]. وقد فرض ذلك في حياة النبي عليه لصلاة والسلام، وهو دائم إلى يوم البعث، فمن آمن بالإسلام في دار حرب ولم يقدر على ممارسة شعائر دينه تحتم عليه المغادرة إلى دار الإسلام.

2- الجلاء من الأرض التي ساد فيها أهل البدعة<sup>68</sup>.

3- الإخلاء من أرض خيم عليها المحرم، فإن التماس المال الحلال فرض على كافة المسلمين، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: 97].

66 أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي الدولي، ص278-285 بتصرف.

67 رستم، حقوق اللاجئين والمستأمنين بين الشريعة والقانون، ص87.

68 محمدي، عبد الله، اللجوء في الإسلام، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية (اللجوء والأمن)، جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، كلية التدريب، 2006م، ص7.

- 4- التخوّف من إصابة المال بالنهب والسلب فإن حرمة ثروة المؤمن كحرمة دمه<sup>69</sup>.
- 5- الهروب من الأذية في الجسد، فإذا فرغ الانسان على ذاته فقد رخص الله له في المغادرة إلى مكان يلتمس فيه الأمن والاستقرار<sup>70</sup>.
- 6- الخروج من البلد التي فيها مرض وعلّة فقد أجاز الله تعالى الخروج منها<sup>71</sup>.

## 2.5.2. المطلب الثاني: أسباب اللّجوء في القانون الدولي:

- 1- الخوف من التعرض لألوان الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية.
- 2- عدم رغبة الشخص في حماية بلده الأصلي أو بلد إقامته<sup>72</sup>.

### خلاصة الفصل

تُعدّ ظاهرة اللّجوء شكل من الحركة الاضطرارية للإنسان، وقد تشابه مع مصطلحات أخرى مثل الهجرة والنزوح، ولكن ما يميّز هذه الحركة هو الحاجة للحماية من المجتمع الدولي عموماً. ومنذ فجر التاريخ وهذه الحركة مستمرة وفي العصور القديمة ساهمت الأديان على اختلافها بحماية اللاجئيين من خلال تأمين ملاذٍ آمنٍ لهم في المعابد، وفي العصر الحاضر ومع تفاقم ويلات الحروب المدمرة تعالت الصيحات بضرورة تعاون المجتمع الدولي لحماية ملايين اللاجئيين وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، وقد نتج عن نشاط المنظمات دولية وقيام عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة واتفاقية جنيف عام 1951 الخاصة بحماية اللاجئيين، وقد تعدّدت أسباب وأنواع اللّجوء حسب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، فهنالك الملجأ الديني وهنالك الملجأ الإقليمي وكذلك الملجأ السياسي أو الدبلوماسي، أما أسباب اللّجوء في الشريعة الإسلامية فهي تتعلق بالانتقال من دار الحرب حيث لا يستطيع المسلم إقامة شعائر دينه إلى دار الإسلام وكذلك الانتقال من المكان الذي تنتشر فيه المحرمات البدع أو الخوف من أنواع الأذى في البدن والمال وفي العصر الحاضر ظهرت أسباب جديدة للّجوء من وجهة نظر القانون الدولي

69 سعيد الأبطح، اللاجئون في المفهوم الإسلامي، ط1. (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996م)، ص29.

70 محمدي، اللّجوء في الإسلام، ص8-10 بتصرف.

71 الأبطح، اللاجئون في المفهوم الإسلامي، ص29-30.

72 أبو الوفا، حق اللّجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص42.

مثل خشية الاضطهاد بسبب العرق والدين، أو الانتماء، أو الآراء السياسية، أو الرغبة في الانتقال لحماية دولة أخرى.



## الفصل الثالث

### أنواع مخاطر اللجوء بين الشريعة والقانون

إن خروج الإنسان من وطنه ومسكنه الذي يعيش فيه من أصعب الأشياء على النفس حتى قرنه الله عز وجل بقتل النفس حيث يقول تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ تَبَنَّا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيمًا ۖ﴾ [النساء: 66]، وبسبب النزاعات بين الدول التي تتصاعد يوماً بعد يوم ازداد عدد اللاجئين وبحسب تقارير اليونيسيف "فهناك خمسة وستون مليون لاجئ في العالم يعيشون في ظروف صعبة وخطيرة، وتتنوع هذه المخاطر وتتعدد أشكالها"<sup>73</sup>

وعند خروج الآلاف من المتضررين من الأزمات والكوارث والحروب من أماكن إقامتهم لا يكون في حسابهم عند خروجهم أي من المخاطر التي ستواجههم، فلا هم لهم حينئذ إلا في أن يجدوا مكاناً آمناً يحميهم وأولادهم، وهذه نقطة الضعف التي تستغلها جهات مختلفة لتحقيق مكاسب من هذا الوضع الذي هم فيه، ومن هنا تنشأ المخاطر التي تواجه اللاجئين، وتتنوع بين مخاطر الموت المحقق إلى مخاطر اجتماعية وصحية ونفسية وحقوقية... وأكثر ما يعاني من هذه المخاطر الفئات الضعيفة من الأطفال والنساء والمعاقين "

وفي هذا الفصل سوف نستعرض إن شاء الله أنواع المخاطر التي يعاني منها اللاجئون خلال مسيرة لجوئهم من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وكذلك القانون الدولي وذلك من خلال خمسة مباحث، تتضمن مجالات المخاطر التي يتعرض لها اللاجئون فمنها مخاطر تتعلق بالحياة والمعاناة الجسدية، ومنها مخاطر صحية ونفسية، ومنها مخاطر اجتماعية، ومنها مخاطر حقوقية وأمنية، ومنها مخاطر دينية.

---

73 موقع الأمم المتحدة، تقرير يونسيف، (14 حزيران/يونيه 2016).

### 3.1. المبحث الأول: مخاطر تتعلق بالحياة والأذى الجسدي

#### 3.1.1. المطلب الأول: مخاطر التعرض للقتل أثناء المرور بمناطق النزاع وجبهات القتال

عندما يكون اللجوء سببه النزاعات المسلحة، فإنّ اللاجئيين أثناء رحلة لجوئهم يكونون عرضة للقتل والإصابات والمعاناة الجسدية والإنهاك، فأثناء مرورهم قرب خطوط الاشتباك وجبهات القتال يتعرض الآلاف منهم للقتل والإصابات المباشرة<sup>74</sup>، فبحسب تقرير المجلس النرويجي للجوء فإن "الأطفال يُقتلون خلال رحلة اللجوء، وقد كانت لا نتيجة الصراع في سوريا مقتل أكثر من 50 ألف طفل"<sup>75</sup>.

ففي القانون الدولي: وحسب المادة 48 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية 1949، فقد حثّ القانون على ضرورة تمييز المدنيين في النزاعات المسلحة، وتوفير طرق آمنة لخروجهم من مناطق النزاع<sup>76</sup>. لكن أغلب الدول للأسف لم تلتزم بذلك، مما أدى إلى قتل ملايين من المدنيين.

أما الشريعة الإسلامية، وقبل أربعة عشر قرناً، في زمن كان كل شيء مستباحاً أمام الجيوش المنتصرة، فقد حذرت من المساس بالمدنيين المحايدين، وخاصة الفئات الهشة كالنساء والأطفال والشيوخ. فقد حذر النبي عليه الصلاة والسلام عند الخروج للجهاد من قتل المدنيين المسلمين، كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك، مرفوعاً «... لا تَقْتُلُوا شَيْحًا فَانِيًا وَلَا طِفْلاً صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَعْلُوا»<sup>77</sup>. ومعنى " (لا تقتلوا شيخاً فانياً) أي: كبيراً، وفيه دليل على أن الشيخ الكبير لا يقتل إذا لم يقاتل،... وقال الشافعي: إنما نهي عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا

74 وقد حدث ذلك ويحدث في الحالة السورية واليمنية والصومال وأفغانستان، فلقد قتل آلاف اللاجئيين في حلب على خطوط تماس الجبهات في منطقة بستان القصر، وغالبية هؤلاء اللاجئيين من النساء والأطفال.

75 المجلس النرويجي للجوء، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين <https://www.alhurra.com/choice-alhurra/> [09/02/2017].

76 المادة 48 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف 1949 (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين حماية واحترام السكان المدنيين). خليفة، "مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئيين وتطبيقها في القانون الدولي المعاصر والفقهاء الإسلامي"، ص 146.

77 أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط 1. (بيروت: دار التاج، 1989م)، 483/6.

كفراً يتعلمونه فيقتلون به، وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتال"<sup>78</sup>. قال ابن الهمام الحنفي (ت. 861 هـ): "وبمنع قتل النساء والصبيان..."<sup>79</sup>. وقد أكد على ذلك كل التأكيد خلفاء رسول الله رضي الله عنهم عند إرسالهم الجيوش للجهاد في سبيل الله تعالى. فقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية المدنيين وخاصة الفئات الضعيفة، وهي حماية عامة مرتبطة بالوازع الديني الذي يشترك فيه كل الناس دون استثناء، ممن هم في حاجة إلى رقابة مستمرة بينما القانون الدولي يركز أكثر على ربط القانون بالأطراف المتنازعة، والتي غالباً ما تكون ذات صفة رسمية.

### 3.1.2 المطلب الثاني: مخاطر الغرق في البحر

ما زال العيش في أوروبا حلم كبير بالنسبة للاجئين الفارين من النزاعات المسلحة أو من الفقر والفاقة في إفريقيا، ولأجل تحقيق هذا الحلم يغامر كثير منهم بركوب البحر بواسطة قوارب صغيرة تؤدي في كثير من الأحيان إلى غرقهم وانتهاء أحلامهم بالموت. فبحسب تقرير المجلس النرويجي للجوء، "فقد كانت سنة 2016 مليئة بحوادث غرق اللاجئين المهاجرين إلى أوروبا، ومات كثير من الأطفال في البحر، وما زال العالم يتذكر مآسي الأطفال والنساء الذين لفظ البحر المتوسط جثثهم"<sup>80</sup>. "وبحسب تقرير اليونسيف، فإنه قد توفي 2,809 شخصاً غرقاً في البحر الأبيض المتوسط في الفترة ما بين 1 كانون الثاني و5 حزيران 2016، وذلك مقارنة بجوالي 3,770 حالة عام 2015، وقد توفي معظمهم غرقاً في البحر، وكثير منهم كانوا أطفالاً"<sup>81</sup>.

أما حكم الشريعة الإسلامية في اللجوء عن طريق ركوب البحر، خصوصاً في ظروف ينعدم فيها الأمان والسلامة، فقد وردت بعض الآثار أن عمراً كان يكره أن يحمل أحداً في البحر.

---

78 أحمد بن حسين ابن رسلان المقدسي الشافعي، شرح سنن أبي داود، ط1. (مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ٢٠١٦م)، 11/347.

79 كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي، فتح القدير على الهداية، ط1. (لبنان: دار الفكر، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م)، 5/453.

80 المجلس النرويجي للجوء، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

[09/02/2017] <https://www.alhurra.com/choice-alhurra/>

81 تقرير يونسيف 14 حزيران/يونيه 2016، موقع الأمم المتحدة.

عن سعيد ابن المسيب (ت.94هـ): "بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مجزز في أناس إلى الحبشة فأصيبوا في البحر، فحلف عمر بالله لا يحمل فيها أبدا"<sup>82</sup>.

وحسب الفتوى الصادر عن مركز الفتوى التابع لموقع إسلام ويب العالمي حول وفاة الأشخاص الذين يركبون البحر في رحلة لجوئهم أجاب القائمون على المركز: إن الأصل في ركوب المراكب البحرية هو الجواز إذا كانت السلامة غالبية، وكانت وجهة السفر مشروعة، ولا شك أن أيا من الشرطين لا يتوفر الآن فيما يسمى بالهجرة السرية"<sup>83</sup>.

وقد بحث الفقهاء في مقاصد ركوب البحر وأحوال راكميه، واختلفوا فيه زمن الصحابة ومن بعدهم؛ وسبب الاختلاف النظر باعتبارات مختلفة، من جهة البحر نفسه، ومن جهة مراكب البحر، وتقدير المخاطر والسلامة فيه، ومن جهة ما يعترض الراكب من أحوال كانكشاف العورة، والميد<sup>84</sup> والخوف من البحر، والاعتقاد بركوبه، وهل لديه مهارة السباحة، وغيرها.

وبالرجوع للفقهاء والمفسرين والمحدثين نرى بأن الرأي الذي استقروا عليه هو جواز ركوب البحر مطلقاً، سواء لغزو وجهاد، أم لحج وتجارة، أم لاستكشاف وتنزه، سواء فيه الرجال والنساء، والدليل على ذلك عموم الآيات والأحاديث: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة: 164]، ﴿رَبُّكُمْ الَّذِي يُرِيحُ لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٦﴾﴾ [الإسراء: 66] وهاتان الآيتان أصل في جواز ركوب البحر مطلقاً للنساء والرجال، وامتنان الله تعالى على عباده أن خلق لهم الفلك دليل على جواز ركوبها، وهي رخصة من الله مع ما فيه من الغرر، ولكن الغالب منه السلامة<sup>85</sup>، وقد خصص عدد من المحدثين باباً لركوب البحر، فقد ورد في الحديث الصحيح أَنَّ «رَسُولَ

82 عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2. (الهند: المجلس العلمي، توزيع بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م)، 284/5.

83 موقع إسلام ويب [19-7-2001م]، <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/9262>

84 ماد: أي أصابه غثياناً ودواؤاً من سُكَّرٍ أو رُكُوبِ بَحْرٍ، دوار في الرأس.

85 محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري، أحكام القرآن، ط3. (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م)، 208/3.

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نَزَكْتُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أما قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا" أخرجه أبو داود في "باب ركوب البحر في الغزو" من "كتاب الجهاد"، وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا، فقد قال أبو داود: رواه مجهولون، وقال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح، وله طريق أخرى عند البزار، وفيها ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف<sup>86</sup>.

وقد منع عمر رضي الله عنه الناس من ركوب البحر، ولم يمنع إلا لعدم العدة والعتاد لدى المسلمين لغزو البحر وركوبه في ذلك الوقت، فلما مات استأذن معاوية عثمان رضي الله عنهما في ركوبه فأذن له<sup>87</sup>. ومنع ركوبه إنما كان لشدة شفقتة على المسلمين، وإلا لَمَا ركب عمرو بن العاص البحر ووصله إلى عمر خرج إليه، واستبشر بما حمل إليه من الميرة وغيرها، وكان ذلك عن إذنه<sup>88</sup>.

حتى جاء وقت عمر بن عبد العزيز فمنع الركوب في البحر، ثم أذن فيه واستقر الأمر عليه: وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى النَّاسِ: «وَأَمَّا الْبَحْرُ فَإِنَّا نَرَى أَنَّ سَبِيلَهُ كَسَبِيلِ الْبَرِّ» إِنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ «فَنَادُونَ فِي الْبَحْرِ أَنْ يَتَّجَرَ فِيهِ مَنْ شَاءَ، لَا يُحَالُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ»<sup>89</sup>.

أما مقاصد الناس من ركوب البحر، فهي تنقسم إلى أربعة<sup>90</sup>: الجهاد، والحج، وضرورة المعاش، وطلب الغنى والاستكثار، والثلاثة الأولى جائزة بالاتفاق عند "حسن الظن بالبحر"، والرابع مكروه عند الأكثر، وهذا مرهون بزمانهم، وطبيعة وسائل النقل البحرية.

86 محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، (القاهرة: مطبعة الاستقامة)، 1/280.

87 ابن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث، 2017)، 1/233.

88 فيصل بن عبد العزيز الحرمللي النجدي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ط1. (الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 1989م)، 1/627.

89 ابن عبد البر، التمهيد، 1/233.

90 ابن العربي، أحكام القرآن، 3/208.

أما حال الناس في ركوب البحر فمختلفة على اعتبارات:  
أولاً: القدرة على أداء الصلاة في البحر وقد توسع فيه المالكية.  
ثانياً: الخوف من ركوب البحر.

ثالثاً: الشك في السلامة وعدمها، كركوب البحر إذا ماد أوارتج، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء بين التحريم من باب إلقاء النفس في التهلكة وعليه جمهور الفقهاء، وبين الكراهة من باب المخاطرة لا غير وبه قال الحنابلة<sup>91</sup>.

رابعاً: الحج عن طريق البحر إذا كان الغالب فيه السلامة: وهذه أكثر المسائل التي تكلم فيها الفقهاء، فقد اعتبر الإمام النووي أن أحوال الناس في الحج بحرا تدور عبر طرق ثمانية - إن غلب على ركوب البحر الهلاك لهيجان أو نحوه لم يجب الحج، وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فالأصح عدم الوجوب.  
- اعتبار حال الراكب بين الخوف والجرأة، فالجريء يجب عليه الحج دون ضعيف القلب الخائف.

- اعتبار المؤلف: فمن اعتاد ركوب البحر وجب عليه الحج، وإلا لم يجب.  
- يستحب إن غلبت السلامة فإن غلب الهلاك حرم.

وقد خرّج بعض فقهاء الشافعية على مسألة ركوب البحر للحج، مسألة ما لو سافر الزوج بالبحر، فهل يجب على زوجته ركوب البحر معه، فخرّج على الخلاف السابق.  
هذا كله في الرجل أما المرأة فإن لم نوجب ركوب "البحر" على الرجل فهي أولى وإلا ففيها خلاف والأصح: الوجوب والثاني المنع لضعفها عن احتمال الأهوال، ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان<sup>92</sup>. أما الإمام مالك عليه رحمة الله فقد فرق بين الرجل والمرأة، فقد روي عنه أنه كان يكره ركوب المرأة في البحر مطلقاً؛ وحمل ذلك على أن المرأة إذا ركبت السفينة فإنها حينئذٍ تحتاج إلى كشف عورتها من قضاء حاجة ونحو ذلك، فإنها تتكشف، وهذا يغتفر في الرجل ما لا يغتفر في المرأة، إلا أن ذلك في الغالب منتفي وخاصة في وقتنا هذا، فإنه حينئذٍ تبقى المرأة على الأصل من إباحة ركوب البحر لها.

91 منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ط1. (الرياض: وزارة العدل)، 21/7.

92 يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار عالم الكتب، 2003م)، 43/7.

- هذا كله حكم البحر أما: الأنهار العظيمة كدجلة وسيحون وجيحون وغيرها فيجب ركوبها قولاً واحداً عند الجمهور؛ لأن المقام فيها لا يطول ولا يعظم الخطر فيها وبهذا قطع المتولي والبغوي

- إذا حكمنا بتحريم ركوب "البحر" للحج عند غلبة الهلاك كما سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة، وكذا المندوبة أولى

- مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج في البحر إن غلبت فيه السلامة، وإلا فلا وهذا هو الصحيح عند الشافعية<sup>93</sup>.

### الهجرة بحراً:

والآن بعد سرد آراء الفقهاء وبعض أدلتهم نأتي إلى حكم من يركب البحر للهجرة خوفاً من حاكم ظالم، أو هرباً من اضطهاد أو تضييق من مجتمع أو مؤسسات، أو طلباً للرزق بعد ضيق العيش وشظف العيش:

أفتى "مجلس الإفتاء السوري" التابع لـ"المجلس الإسلامي السوري" المعارض، بعدم جواز السفر إلى أوروبا بطرق "غير آمنة"، موضحاً أن هذا النوع من السفر "يتضمن مفساد ومحاذير شرعية".

"المتسبب بلجوء هؤلاء للهجرة وسلوك تلك الطرق، ثم غرقهم أو قتلهم، آثم مشارك في الجريمة، ولا يجوز التفريط في النفوس المعصومة أو تعريضها للتلف والهلاك، ويدخل في التفريط السفر عبر الطرق غير الآمنة."

"كل سفر لم يكن آمناً، ويتعرض فيه المسافر لخطر الموت أو الضياع أو الغرق، فهو سفر ممنوع شرعاً، ويأثم قاصده وطالبه، ومثله الطرق البرية التي فيها خطر التعرض للهلاك جوعاً أو عطشاً، أو هجوم السباع، ونحو ذلك."

بنت الفتوى جوابها على عدة أمور: أولها ظواهر الآيات الناهية عن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وأن الفقهاء قد اتفقوا على عدم جواز ركوب البحر عند ارتجاعه، وأن السفر عبر الطرق غير الآمنة فيه مفساد منها: تعريض النفس للإهانة والأذى، وإضاعة الأموال بإعطائها للمهربين.

---

93 النووي، المجموع، 43/7.

ثم خلصت الفتوى إلى أن "من سلك هذه الطرق غير الآمنة آثم، وإذا أفضى إلى موته أو موت من هم تحت ولايته فالإثم أعظم، وهو من التسبب في القتل"، وأن "من ادعى أنه مضطر لهذه الهجرة، فإنه لا يُسَلَّم له في معظم الأحوال"، كما أن "المفاسد المترتبة على الهجرة إلى بلاد الغرب أشد من مفاسد بقائه في بلاد المسلمين".

ولكن هذه الفتوة اعتبرها البعض جنحت إلى التحريم دون النظر إلى جميع الآراء ووجهات النظر، ومن هذه الآراء:

1- ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق (بالسباحة أو بزورق ونحوه) وهو غير مضطر، -فقيدها بالاضطرار، وغالب من يهاجر في البحر مضطر أو محتاج- كالتجارة ونحوها فلا يحل له الركوب، لكن المفهوم من كلام بعضهم الجواز عند غلبة السلامة<sup>94</sup>، وغالب من يهاجر يسلم.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد الغرق والغرق له أجر شهيدين»<sup>95</sup> ففيه حض على ركوب البحر حضا مطلقا غير مقيد بغزو ونحوه.

3- هل استخدام البحر في ذلك الوقت هو عين استخدام البحر في هذا الوقت؟ هناك نصوص سابقة لمن كان ينهى عن ركوب البحر للحج لأنه مجازفة وخطورة، ونحن نقول: إن ركوب البحر ترجع طبيعته إلى الآلة التي تركب، والزمن الذي يركب فيه، والمكان الذي يركب منه. وقد «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر»<sup>96</sup>. قال البخاري: فيه ردٌ لقول من منع ركوب البحر إبان ركونه، وهو قول يُروى عن عمر بن الخطاب، وإذا كان الله قد أباح ركوبه للتجارة، فركوبه للحج والجهاد والهجرة أجوز<sup>97</sup>.

4- ذكر بعضهم بأن الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا أو إلى غيرها لا تجوز لما فيها من تسبب المسلم في إذلال نفسه ومن المخاطر التي تترتب عليها، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا

---

94 إسماعيل حقي، روح البيان، (بيروت: دار الفكر)، 77/6، نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى الهندية، ط2. (مصر: مطبعة بولاق، 1310هـ)، 366/5.

95 رواه أبوداود والبيهقي عن أم حرام رضي الله عنها بسند حسن وهو مخرج في الإرواء «1149».

96 الحرمللي، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، 1/628.

97 مغلاطي، التلويح إلى شرح الجامع الصحيح، تحقيق بإشراف د. عبد الجواد حمام، (دار الكمال المتحدة)، 34/1.

ينبغي للمسلم أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يعرض نفسه من البلاء لما لا يطيق<sup>98</sup>، ولكن هذا الكلام فيه تضيق على العباد ما لا يعلمه إلا الله، وقد قيل ما الذي أحوجك للمرّ إلا الأمر، ربما البقاء دون الهجرة يكون فيه من المذلة والهوان أكثر مما هو في الهجرة.

5- وقد ذكر ابن العربي - ما يخالف الكلام السابق - أن من أنواع الهجرة: الفرار من الإذابة في البدن؛ وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه، فإذا خشى المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه؛ ليخلصها من ذلك المحذور.

6- وأول من حفظناه فيه الخليل إبراهيم - عليه السلام - لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]. وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ [الصافات: ٩٩] وموسى قال الله سبحانه فيه: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٢١]<sup>99</sup>.

7- وخلاصة القول والله أعلم: أن الحكم يدور مع علته، فلكل مهاجر له حكم خاص ضمن الضوابط المتقدمة، ولا يمكن الجزم بالتحريم أو الجواز على العموم، والقاصدين ركوب البحر إذا غلب على ظن أحدهما الهلاك، وعلى ظن الآخر السلامة فإن على كل واحد منهما اتباع غالب ظنه ونظره<sup>100</sup>.

### 3.1.3. المطلب الثالث: مخاطر تعرض الملاجئ المؤقتة كالمدارس والمشافي وأماكن العبادة للقصف

اعتقد الناس إلى حد قريب بوجود أماكن آمنة يمكن اللجوء إليها خلال النزاعات المسلحة، مثل أماكن العبادة والمشافي والمدارس، غير أنه في ظل تدني القيم الأخلاقية في العصر الحديث، لم يعد بعد هناك شيء مقدس، وخاصة في ظروف احتدام المعارك بين الأطراف المتنازعة، فحسب تقرير المجلس النرويجي للجوء، فإنه "في الحرب السورية تعرضت المدارس للقصف

---

98 رواه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ط2. (القاهرة: مطبعة مصطفى باي، 1975)، 523/4، رقم 2254.

99 ابن العربي، أحكام القرآن، 612/1.

100 البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 310/1.

والتدمير فلم تكن آمنة حيث بلغت نسبة التدمير أكثر من 30%<sup>101</sup>.

وحسب القانون الدولي: فإنه يحظر على الأطراف المتنازعة استهداف الملاجئ التي يلجأ إليها المدنيون، وكذلك المشافي ودور العبادة والمدارس. وقد نصت اتفاقية جنيف في المادة 18 منها أنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات"<sup>102</sup>.

أما الشريعة الإسلامية فإنها تحظر على المجاهدين التعرض لدور العبادة ومن يقيم فيها من العباد والزهاد ومن يلجأ إليها بأي أذى. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: "لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"<sup>103</sup>. هم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في السواري"<sup>104</sup>.

وقد جعل الله تعالى البيت الحرام ملاذا للخائفين من الظلم والقتل والأذى قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٢٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٢٧﴾﴾ [آل عمران: 96-97]، والآيات تذكر العرب بما كانوا عليه في الجاهلية من احترام البيت، وأمن من دخله من ذوي الجرائم<sup>105</sup>، "وقيل: هو خبر بمعنى الأمر تقديره: ومن دخله فأمنه"<sup>106</sup>.

#### 3.1.4 المطلب الرابع: العنف الجسدي

يعرف العنف الجسدي بأنه "الاعتداء وسوء المعاملة التي تؤدي إلى أذى بدني ظاهراً كان أم

101 المجلس النرويجي للجوء، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

102 موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، صكوك حقوق الإنسان، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949، <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva>

103 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 484/6.

104 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 425/8.

105 أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحیط في التفسير، المحقق صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، 2014هـ)، 273/3.

106 محمد الحسين البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2014هـ)، 473/1.

خفياً وهولاً ينجم بالضرورة عن رغبة متعمدة بإلحاق الأذى بالآخرين<sup>107</sup>. وقد أفادت التقارير والأخبار الإعلامية بتعرض المهاجرين في عموم العالم وخاصة إلى أوروبا للضرب والإهانة من قبل حرس الحدود اليوناني، ومنذ سنة تقريباً تعرض المهاجرون إلى أوروبا عن طريق بلاروسيا للضرب والإهانة من قبل حرس الحدود البولندي وتم رشهم بالماء في الطقس البارد جداً<sup>108</sup>. وحسب تقرير اليونيسيف حول معاناة اللاجئيين والعمالة القسرية نقلاً عن تجارب أحدهم: "يقول آمامو، وعمره 16 عاماً، متحدثاً عن مزرعة في ليبيا عمل فيها شهرين: "إن حاولت الهروب يطلقون عليك النار، وإن توقفت عن العمل يضربونك، كان الأمر تماماً مثل تجارة العبيد". ويضيف قائلاً: "استرحت مرة خمس دقائق، فبدأ أحدهم يضربني بالعصا. وعند نهاية العمل يجسسونك في الداخل"<sup>109</sup>.

### 3.1.5 المطلب الخامس: الجوع والعطش والإرهاق

إن ظروف الخوف والرعب التي تحيط برحلة اللاجئيين، بداية من مكان إقامتهم وصعوبة الحركة في ظل عدم توفر وسائل النقل المناسبة، وصعوبة اجتياز الحدود بصورة غير قانونية، يدفعهم في الغالب إلى المرور من خلال مسالك وعرة بعيدة عن المدن والأسواق، ولا يتمكنون من السير فيها، مما ينجم عنه مزيد من الإرهاق والتعب، وخاصة مع وجود الأطفال الصغار ممن هم بحاجة إلى رعاية خاصة، وينجم عن هذه الظروف أيضاً عدم تمكنهم من الحصول على الطعام والماء اللازم، وحتى بعد استقرارهم في المخيمات، فإن كمية الطعام لا تعد كافية. وفي هذا السياق، تفيد تقارير المنظمات الدولية ما يلي: "إن الحصول على الطعام بالنسبة للاجئين مشكلة رئيسية بالنسبة لهم ومع حصولهم عليه عن طريق المنظمات الإنسانية أو العمل غير القانوني، فهو غير كافي ولا يصل إلا إلى عدد قليل منهم"<sup>110</sup>.

---

107 أحمد عبد اللطيف وحيد، علم النفس الاجتماعي، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2001)، ص 198.

108 أخبار سوريا أورينت نت - إعداد: إبراهيم هايل 15-09-2022 [https://orient-11:38:27 news.net/ar/news\\_show/199363](https://orient-11:38:27 news.net/ar/news_show/199363)

109 تقرير يونيسيف 14 حزيران/يونيه 2016، موقع الأمم المتحدة.

110 خليفة، "مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئيين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقهاء الإسلامي"، ص 108، وكذلك تقرير لمنظمة العفو الدولية تاريخ 2021/2.

### 3.1.6: المطلب السادس: غياب الحماية اللازمة من الظروف المناخية القاسية

يعيش غالباً للاجئين في مخيمات لا تؤمن لهم حماية كافية من حر الصيف أو برد الشتاء القارس، إذ أنه في موسم الشتاء، وخصوصاً مع تساقط الثلوج وانخفاض درجة الحرارة إلى ما دون الصفر المئوي، فإن خيامهم لا تحميهم من قسوة المناخ، بل إنه أحياناً تسقط الخيام بفعل وزن الثلوج وقوة الرياح ليصبح اللاجئون في العراء، وفي بعض الأحيان الأخرى يضطر اللاجئون إلى نصب خيامهم في مجاري الوديان، وعندما يحل فصل الشتاء وتتساقط الأمطار فإن المياه تغمر خيامهم، وهذا ما يحدث عادة في الشمال السوري، فقد جاء في تقرير الأمم المتحدة "أدى هطول الأمطار الغزيرة عبر محافظات غرب حلب وإدلب شمال غرب سوريا إلى أضرار لحقت بمواقع النازحين داخليا. وقد تكسرت الخيام وتم قطع الطرق المؤدية إلى المخيمات"<sup>111</sup>. أما في الأردن، وفي مخيمات مثل الزعتري أو الركبان وغيره، فليست أحسن حالاً مما هو في الشمال، إذ أنه غالباً ما تصبح عرضةً للحرارة الشديدة التي تصل أحياناً إلى 50 درجة مئوية، وكذلك العواصف الرملية والغبار التي لها أثر سيء على الصحة خاصة المصابون بالربو والأمراض التنفسية، وتعرض القاطنين لأذى العقارب والأفاعي<sup>112</sup>. ويبدو أن الحالة تبدو أصعب بكثير في إفريقيا، إذ أن الصومال حالياً واحدة من أكثر البلدان تضرراً من الجفاف في إفريقيا. وقد تضرر بشكل مباشر من الجفاف حوالي 4.5 مليون صومالي، ونزح نتيجة لذلك حوالي 700,000 شخصاً، ممن تركوا ديارهم بحثاً عن الطعام والماء والمأوى<sup>113</sup>.

### 3.2. المبحث الثاني: مخاطر صحية ونفسية

#### 3.2.1 المطلب الأول: خطر التعرض للاغتصاب والاستغلال الجنسي

ويحصل هذا عادة للأطفال والنساء بسبب عدم القدرة على الدفاع عن النفس أو الجهل بالعواقب، أو غياب الوعي بالحقوق القانونية، أو عدم القدرة على الرفض واتخاذ القرار. الاستغلال الجنسي للأطفال: ومعناه ممارسة النشاطات الجنسية مع الأطفال سواء حصلت

111 موقع الأمم المتحدة، "المهاجرون واللاجئون"، [2021/12/19]، <https://news.un.org/ar/story>

112 حسب صحيفة البيان الإماراتية، "أنقذوا مخيم الركبان"، هاشتاغ يناشد العالم، 31 يوليو 2022،

<https://www.albayan.ae/world/arab>

113 موقع الأمم المتحدة، المهاجرون واللاجئون، [2022 /3/28]، <https://news.un.org/ar/story>

الممارسة نتيجة الإكراه، أو التهديد أو استغلال الثقة أو السلطة أو التأثير، أو نتيجة حالة الضعف العقلي أو البدني للطفل<sup>114</sup>.

**أما الاغتصاب:** فشكل من أشكال الاعتداء الجنسي على الآخر رغم إرادته، من خلال استعمال العنف أو القوة أو التهديد بالأذى أو أي أشكال إجبار أخرى، أوفي حال عجز الضحية عن الرفض<sup>115</sup>. في ظل الظروف القاسية التي تحيط برحلة اللاجئ، وكون الأكثرية من الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء، فإن احتمال تعرضهم للاستغلال الجنسي يظل قائماً في كل مرحلة من مراحل اللجوء، وحتى أثناء إقامتهم في المخيمات أو الأماكن المؤقتة في المناطق التي يلجؤون إليها، وحتى من قبل العاملين في المنظمات الإنسانية التي تقدم لهم الخدمات والطعام. أكد أخصائي اجتماعي لليونيسف بأن الأولاد والبنات يتعرضون للاعتداء الجنسي على حد سواء، ويجبرون على ممارسة الدعارة.<sup>116</sup>

والاستغلال الجنسي للأطفال يؤدي إلى عواقب وخيمة من الناحية النفسية منها:

- فقد الطفل لبراءة الطفولة وكذلك تشويهه الدافع الجنسي الطبيعي له.
- التأثير على المستوى التعليمي له سلباً.
- تعرضه لأزمات نفسية منها القلق والاكتئاب والبكاء بدون سبب واضطرابات في النوم والهضم وشعوره بالخوف وعدم التركيز<sup>117</sup>.

### حكم اللواط:

- اللواط في اللغة مصدر لاط، يقال: لاط الرجل ولاوط: أي عمل عمل قوم لوط، وهو إتيان الذكور<sup>118</sup>.

- ويطلق في الاصطلاح على إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى، وجريمة اللواط لم يعملها أحد

---

114 محمد ثامر الصعدون، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، يوليو 2016)، ص32.

115 موقع ESCWA، الاغتصاب، <https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/>

116 تقرير يونيسيف 14 حزيران/يونيه 2016، موقع الأمم المتحدة.

117 إبراهيم عادل عبد العال، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة النت وطرق مكافحتها، (جامعة الأزهر، 2013)، ص1127-1128.

118 الرازي، مختار الصحاح، ص608.

من العالمين قبل قوم لوط؛ كما قال عز وجل: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 80] اتفق العلماء على أن اللواط حرام وأنه من الفواحش، بل هو أفحش من الزنا<sup>119</sup>، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>120</sup>. وروى البيهقي عن أبي موسى: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أتى الرجل الرجلَ فهما زانيان»<sup>121</sup>. ولكن اختلفوا هل يوجب الحد<sup>122</sup>؟

- فقال أبو حنيفة: يعزر في أول مرة فإن تكرر ذلك منه قتل، لأنه ليس في اللواط اختلاط أنساب، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللائط، وليس هوزنا<sup>123</sup>.

- وقال مالك والشافعي وأحمد: يوجب الحد، فيجب فيه حد الزنا لوجود معنى الزنا فيه

- ثم اختلفوا موجب الحد فيه وفي صفته.

- فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أظهر روايته: حد الرجم بكل حال بكرة كان أو ثيباً، ولا يعتبر فيه الإحصان، وهذا قول علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبد الله بن معمر، والزهرري، وأبي حبيب، وربيعه، ومالك، وإسحاق.

- وقال الشافعي في القول الآخر: حدة حد الزاني فيعتبر فيه الإحصان والبكارة فعلى المحسن الرجم وعلى البكر الجلد<sup>124</sup>.

119 محمد بن أحمد الذهبي، الكبائر، (بيروت: دار الندوة)، ص 81.

120 أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي عن ابن عباس، ورواه البزار في مسنده وابن ماجه والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة.

121 البيهقي في السنن، 233/8.

122 محمد بن محمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 144/4. البهوتي، كشف القناع، 94/6، وعلي بن سليمان المرذابي، الإنصاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ط 1. (مصر: هجر، 1995م)، 176/1. يحيى بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق السيد يوسف أحمد، ط 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، 255/2، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2. (الكويت: دار السلاسل، 1427هـ)، 341/35.

123 محمد البارقي، العناية على هامش فتح القدير، ط 1. (مصر: مصطفى الباي الحلبي، 1970م)، 4/150.

124 إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 268/2، الشريبي، مغني المحتاج، 144/4، ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: طه الزيني، ط 1. (مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، 60/9.

- وعن أحمد مثله، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور.

- واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنا، إلا أبا حنيفة فإنه قال: تثبت بشاهدين<sup>125</sup>.

- أما التفصيل عند المالكية: فهو أن حد اللواط الرجم مطلقاً، فيرجم الفاعل والمفعول به، سواء أكانا محصنين أم غير محصنين. واستدلوا بالحديث وبأنه إيلاج في فرج آدمي يقصد الالتذاذ به غالباً كالقبل، فكان الرجم متعلقاً به كالمرأة، ولأن الحد في الزنا إنما وضع زجراً وردعاً لتلا يععود إلى مثله، ووجدنا الطباع تميل إلى الالتذاذ بإصابة هذا الفرع كميلها إلى القبل، فوجب أن يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقبل، بل إن هذا أشد وأغلظ، ولهذا لم يشترط فيه الإحصان كما اعتبر الزنا، إذ المزني بها جنس مباح وطؤها، وإنما أتيت على خلاف الوجه المأذون فيه، والذكر ليس بمباح وطؤه، فكانت عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا<sup>126</sup>.

#### الاستغلال الجنسي للأطفال:

- إذا كان هذا الفعل محرماً وجمهور الفقهاء على قتل الفاعل والمفعول به، فإذا كان المفعول به طفلاً فهذا يستلزم على الفاعل عقوبة أشد وإثماً أشد، لأن الطفل لا رأي له ولا قرار، فهذا يكون فيه نوع من الإكراه، فينبغي على الحاكم إنزال أشد العقوبات به، وعلى المجتمع أن يكون أشد إنكاراً لمثل هذه الأفعال، وهذا يؤدي لمرض نفسي عند الطفل قلما يتخلص منه في المستقبل.

- وبالنسبة للطفل ينبغي تعهده بحسن التربية والحرص عليه من اليد الأثمة، سواء كان برضاه - مع عدم اعتبار رضاه - أو بغير رضاه.

**القانون الدولي:** اهتم القانون الدولي كثيراً بقضية الاستغلال الجنسي محذراً من الوقوع في فخ شبكات الاستغلال الجنسي والاعتداء على القُصّر من الأطفال والفتيات، وساهم في تثقيف

---

125 يوسف ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2. (السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، 1073/2، والمدونة الكبرى، 3803/4.

126 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، 2006م)، 320/4.

اللاجئين من خطورة ذلك من خلال المنظمات الإنسانية في جميع مشاريعها التي تنفذها، ووضع اشتراطات ومعايير خاصة بهذا الأمر، "ففي مشاريع المياه والإصحاح (WASH) مثلاً تشترط المعايير وجود حمامات ومراحيض خاصة للنساء بعيدة عن مراحيض وحمامات الرجال، كما تشترط أيضاً أن تكون هذه المراحيض والحمامات مزودة بأقفال من الداخل، وأن تكون أماكن قضاء الحاجة للنساء ليست بعيدة كثيراً عن الخيم والسكن، وأن تكون الطريق إليها منارة ليلاً"<sup>127</sup>.

لقد ورد في إعلان المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال المنعقد عام 1996 في استكهولم بالسويد جملةً من الالتزامات للدول بخصوص القضاء على كافة أشكال الاستغلال الجنسي، منها مثلاً:

- الاهتمام بأولوية مواجهة الاستخدام والاستغلال الجنسي للأطفال ووضع المصادر الكافية لهذا الغرض.

- تطوير التعاون بين الدول وكل قطاعات المجتمع لمنع الأطفال من الانخراط في سوق الجنس.

- تجريم كافة صور الاستغلال الجنسي للأطفال، ومحاسبة كل المذنبين

- الضالعين في ذلك محلياً أو أجنبياً، مع الأخذ في الاعتبار أن الضحايا الفُصّر غير مذنبين.

- إعادة النظر ومراجعة القوانين والسياسات والبرامج والممارسات من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال<sup>128</sup>.

**الشريعة الإسلامية:** حظرت الشريعة الإسلامية مطلقاً في جميع الحالات والظروف أي ممارسة جنسية خارج إطار الزواج الشرعي، ورتبت على ذلك عقوبات دنيوية وأخروية رادعة، فالزاني إذا كان أعزباً يجلد ويغرب عن موطن إقامته، والمحصن بالزواج يجرم حتى الموت وفي الآخرة عذاب شديد قال تعالى: ﴿أَنجِ نَحْنُ نَمْنَى نِي هَجْ هَمْ هَى وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَ آرَافَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ذُرَى مُرْتَضَى نَمْنَى﴾ [النور: ٢].

127 THE SPHERE PROJECT (2015): Sphere for Monitoring and Evaluation. Sphere Unpacked. Geneva: The Sphere Project URL [2016]

128 إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة النت وطرق مكافحتها.

قال الرازي: "الزانية والزاني فاجلدوا يقتضي وجوب الجلد على كل الزناة، وإيجاب الرجم على البعض"<sup>129</sup>. "وحمل الحفظ على القصر عليهن ليكون المعنى حافظون فروجهن على الأزواج لا يتعداهن"<sup>130</sup>. وقد حذرت الشريعة الإسلامية من الفاحشة عموماً، بجميع أشكالها من الزنا أو الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال التحذير من اتباع خطوات الشيطان<sup>131</sup>.

تعتبر في الشريعة الإسلامية جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال من أفحش الجرائم، فهي قرينة عمل قوم لوط الذين عاقبهم الله تعالى العقاب الشديد، حيث خسف بهم الأرض وأمطرهم حجارة من سجيل. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: "لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط"<sup>132</sup>.

وأما حكمه الشرعي عند الفقهاء: "وأما حد اللواط فإنه كحد الزنا في قول أبي يوسف ومحمد وفي قول مالك فيه الرجم"<sup>133</sup>.

### 3.2.2 المطلب الثاني: الاضطرابات النفسية وسيطرة جو الاكئاب في المخيمات

تم غالب حالات اللجوء في ظروف النزاع التي تستخدم فيها الأسلحة الفتاكة، كما في الحالة السورية حيث كان النظام السوري وروسيا وقوات التحالف تستخدم الطيران في قصف المدنيين في أماكن سكنهم وكذلك المشافي والمدارس بشكل مقصود ومباشر، وقد أدى ذلك إلى اضطرابات نفسية عميقة لدى الفئات الضعيفة من النساء والأطفال ما تزال آثارها يعاني منها الأطفال بعد سنوات، وحسب تقرير المجلس النرويجي للجوء.

---

129 محمد بن عمر الرازي التيمي الملقب بفخر الدين خطيب، مفاتيح الغيب، ط3. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، 305/23.

130 أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 124/6.

131 إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة النت وطرق مكافحتها، ص1135.

132 أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلي، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، 485/6.

133 علي بن الحسين بن محمد الشُّعدي، التنف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ - ١٩٨٤)، 640/2.



وإذا تَيَقَّنَ المؤمن هذا فما فائدة سؤال غير الله والاستعانة به؟<sup>139</sup> وفي الحديث "عن صهيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عجبا لأمر المؤمن. إن أمره كله خير. وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن. إن أصابته سراء شكر. فكان خيرا له. وإن أصابته ضراء صبر. فكان خيرا له" <sup>140</sup>.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية أسساً راسخة في التعامل مع الفئات الضعيفة من الأطفال والنساء في السلم والحرب والسفر والحظر، والنصوص الإسلامية في ذلك كثيرة، منها مثلا ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بابنة حاتم الطائي وقد كانت سبية، وكان أخوها عدي قد هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعره، ومع ذلك لم يمنعه من الإحسان إلى أخته. فقد "جاءت ابنة حاتم الطائي، قالت: يا رسول الله لقد غاب الوافد، وانقطع الوالد... فرَّقَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لحاها، وذكر بالخير أباهما إيناساً لها، وتخفيفاً لفرعها، فقال لها: "يا جارية هذه صفات المؤمنين، ولو كان أبوك مسلماً لترحمنا عليه، خلُّوا عنها فإنَّ أباهما كان يجب مكارم الأخلاق" <sup>141</sup>.

### 3.2.3: المطلب الثالث: العمل القسري، والعمل في ظروف سيئة، وعمالة الأطفال القصّر

إن رحلة اللجوء الصعبة تستنزف مدخرات اللاجئيين دون الحصول على التعويض الذي كانوا يحصلون بمزاوتهم لأعمالهم في أماكن إقامتهم، ومع الاستنزاف المستمر، وعدم توفر عمل مناسب للقادرين عليه، تضطر العائلات المهاجرة إلى تشغيل الأطفال للحصول على بعض الدخل لتغطية نفقاتهم، وهذه الأعمال تجعل الأطفال عرضة للاستغلال وتضر بحالتهم الصحية والنفسية على المدى البعيد. يقرر تقرير المجلس النرويجي للجوء "فإن عمل الأطفال ضرورة للأطفال اللاجئيين، ففي الوضع السوري مثلا، فإن حوالي 50% من الأطفال مضطرون إما

139 ابن دقيق العيد تقي الدين محمد بن علي القشيري، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط6. (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص77.

140 مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 2295/4.

141 محمد بن أحمد أبو زهرة، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٥هـ)،

للعمل أو التسول<sup>142</sup>.

### القانون الدولي:

تعني عمالة الأطفال العمل الضار بصحة الطفل البدنية والنفسية والعقلية، الذي يجرم الطفل طفولته ونشاطه وكرامته. وقد ذكرت المادة 2 من اتفاقية العمل الدولية 138 وجوب أن لا يقل سن العمل المسموح للأطفال عن 15 سنة، ويسمح بالعمل في سن 13 بشرط عدم حصول ضرر للطفل<sup>143</sup>. كما أوجبت المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966 ضرورة اتخاذ كافة تدابير الحماية والمساعدة للأطفال والمراهقين، ووجوب جعل القانون الوطني يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاق الأطفال أو يعرض صحتهم للخطر<sup>144</sup>.

هذا وتقدر منظمة العمل الدولية بأن هناك 152 مليون طفل عامل، منهم 73 مليون يقومون بأعمال خطيرة. بينما يعمل 70% من الأطفال العاملين في الزراعة، وسبب ذلك في الغالب هو الفقر وصعوبات حصول الوالدين على عمل لائق. وفي هذا السياق، تدعو الاتفاقية رقم 182 إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها والأنشطة غير المشروعة كالاتجار بالمنحدرات، وفي الأعمال الخطرة وتحظر عمل<sup>145</sup>.

### الشريعة الإسلامية:

حرصت الشريعة الإسلامية على المحافظة على حياة الأطفال وحسن تنشئتهم من جميع النواحي الجسمية والروحية والنفسية المعنوية، واستنكرت عادة وأد البنات التي كانت في الجاهلية قال تعالى: ﴿أَوْ إِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [سورة التكويد: ٨ - ٩]. وحذر القرآن الكريم من أن يدفع الفقر الناس إلى قتل أولادهم، ولعل الفقر قد يدفع البعض إلى تشغيل الأطفال في ظروف سيئة قد تؤدي بحياتهم قال تعالى: ﴿أَبْرَزِيمَ بْنِ بِي تَرْتَزَ﴾

142 المجلس النرويجي للجوء / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

143 صلاح الرقاد، "المنظور الدولي لعمالة الأطفال"، مجلة روح القوانين، ع.34، ص288

144 "International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights", ohchr, Retrieved 10/4/2022. Edited.

145 موقع منظمة العمل الدولية، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال تحقق مصادقة شاملة، (٤ .

أغسطس، ٢٠٢٠)، <https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCM>

تمتنن تي تي ثرتثرتثمتن ﴿ [سورة الإسراء: ٣١].

"أي خشية الفاقة، وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفاقة، فوعظهم الله تعالى في ذلك، وأخبرهم عز وجل أن رزقهم ورزق أولادهم على الله<sup>146</sup>.

#### 3.2.4. المطلب الرابع: نقص أو غياب الخدمات الطبية والرعاية الصحية

إن من أكثر المخاطر التي يعاني منها اللاجئون هي الأضرار الصحية وتدهور حالتهم الصحية، "وغالباً ما ينحدر اللاجئون والمهاجرون من مجتمعات منكوبة بالحروب أو النزاعات أو الكوارث الطبيعية وعادة ما يقطعون مسافات طويلة ومرهقة لا يتوفر لهم أثناءها ما يكفي من الغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي والخدمات الأساسية الأخرى، مما يزيد من مخاطر إصابتهم بالأمراض السارية، والإصابات العرضية، وانخفاض درجة حرارة الجسم، والحروق، والحمل غير المرغوب فيه والمضاعفات المتعلقة بالولادة... وقد تتضرر أيضاً الصحة النفسية للاجئين والمهاجرين بسبب التجارب المؤلمة أو المجهدة التي عاشوها، ومشاعر القلق والحزن واليأس وصعوبة النوم"<sup>147</sup>.

بالرغم من الخدمات الطبية التي تقدمها المنظمات الدولية والمحلية للاجئين لكن هذه الخدمات غير كافية، وغير شاملة لعموم اللاجئين فحسب تقرير شبكة الأورومتوسطية "إن هذه الخدمات لا تغطي إلا جزء يسير من اللاجئين وهي قليلة والوصول إلى جميع التجمعات يكون صعباً وكذلك لا يوجد تنسيق فعال بين المنظمات العاملة في هذا الشأن، وكذلك لا تغطي هذه الخدمات الحالات الطارئة"<sup>148</sup>.

وقد تكون عوائق اللغة والجهل بالمكان والحقوق سبباً هاماً في عدم الوصول إلى الخدمات الصحية "لا يزال اللاجئون والمهاجرون من أضعف فئات المجتمع وغالباً ما يواجهون كره الأجنبي؛ والتمييز؛ وسوء ظروف المعيشة والسكن والعمل؛ والوصول غير الكافي أو المقيد إلى الخدمات الصحية الأساسية، وغالباً ما يُستبعد المهاجرون، لا سيما من هم في وضع غير قانوني، من البرامج الوطنية لتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض والعلاج والرعاية... كما يمكن

146 محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، 436/17.

147 موقع منظمة الصحة العالمية، "صحة اللاجئين والمهاجرين"، (2 أيار/مايو 2022)،

<https://www.who.int/ar/news-room>

148 خليفة، "مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر"، ص 108.

أن يواجهوا رسوم استخدام باهظة، وتدني الإلمام بالمعارف الصحية، وضعف الكفاءة الثقافية بين مقدمي الخدمات الصحية، وعدم كفاية خدمات الترجمة الفورية. وتتعاظم هذه الحواجز أمام الأشخاص ذوي الإعاقة"<sup>149</sup>

### 3.2.5. المطلب الخامس: المعاملة الإنسانية خلال مرورهم بدول العبور وردهم

"لقد رفضت بعض الدول العربية وخاصة الدول الخليجية استقبال اللاجئين السوريين وغيرهم من اللاجئين في الدول العربية بحجة أن هذه الدول غير موقعة على اتفاقية جنيف 1951 وهذا يشكل مخالفة للقانون الدولي من جهة أن هذه الدول قد وقعت على الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وهذا يفرض عليها واجبات إنسانية. ومن جهة الشريعة الإسلامية يعد ذلك مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية التي هي مصدر التشريع الأول في هذه الدول والتي توجب على هذه الدول نجدة اللاجئين والمهاجرين المسلمين وهم كذلك"<sup>150</sup>.

عقدت تركيا واليونان بإشراف الاتحاد الأوروبي اتفاقية 2016/3/19 تقضي برد اللاجئين الجدد الذين يصلون من تركيا إلى الجزر اليونانية مقابل تقديم المساعدات لتركيا وتسريع انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي<sup>151</sup>. إضافة لحالة الرفض التي يعاني منها اللاجئون في مكان إقامتهم في بلاد اللجوء، فإنهم يتعرضون أيضا لمعاملة قاسية في طريق هجرتهم، فقد ذكر التقارير بأن "الدول الأوروبية عاشت حالة تردد في استقبال اللاجئين خاصة من سورية ففي دول الممر مثل مقدونيا وهنغاريا واليونان وتعرض اللاجئون لمعاملة قاسية واعتداءات وتعيش بعض العائلات المهاجرة في بعض الجزر اليونانية حالة مزرية بين الثعابين والحيوانات السامة ويضطرون لشرب المياه الملوثة وأصبحت حياتهم أشبه ما تكون في سجن"<sup>152</sup>. ومؤخراً اكتشفت عائلات تعيش حالة مزرية في بعض الجزر اليونانية بينهم نساء حوامل تم اسعافها إلى بعض المدن

---

149 موقع منظمة الصحة العالمية، "صحة اللاجئين والمهاجرين"، (2 أيار/مايو 2022)،

<https://www.who.int/ar/news-room>

150 جمال خاشقجي، "تقرير حول عدم استقبال اللاجئين"، [2019/1/30]،

<http://www.DW.COM/AR>

151 الموقع الإلكتروني القناة الجزيرة القطرية، "بنود الاتفاق الأوروبي التركي بشأن اللاجئين"، [2019/2/6]،

[www.Aljazera.net](http://www.Aljazera.net)

152 طارق عزيز، "اللاجئون السوريون في ألمانيا والتفكير في المستقبل"، تاريخ 2017/10/16،

<http://ar.qantara.de>

الإيطالية.

## القانون الدولي:

ينص القانون الدولي على عدم الإعادة القسرية، وهو مستمد من المادة 3 من اتفاقية 1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين، والتي تعاهدت الدول الأطراف بموجبه بعدم طرد اللاجئين من إقليمها، أو منعهم من دخول أراضيها بواسطة إجراءات الشرطة، مثل الطرد أو عدم القبول عند الحدود وقد تم اعتماد هذا المبدأ في اتفاقية عام 1951 مع استثناء الأشخاص الذين يشكلون خطر على أمن الدول وقضت الاتفاقية بعدم جواز إعادة اللاجئين إلى بلادهم أو بلاد أخرى قد يتعرضون فيها للخطر<sup>153</sup>.

## الشريعة الإسلامية:

إن إغاثة الملهوف واجب شرعي، ويكون الحث عليه أكثر في حالة المسلمين كما وردت بذلك الأحاديث والروايات منها حديث أبي هريرة، قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، وحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"<sup>154</sup>. والمراد بذلك أخوة الإسلام لا أخوة النسب، لأن أخوة الإسلام توجب على المسلم حماية أخيه المسلم والدفاع عنه<sup>155</sup>.

وتنطلق الشريعة الإسلامية في تنظيم حق اللجوء داخل أقاليم الدولة الإسلامية كحق وواجب ديني مع وجوب أن يسمح كل بلد إسلامي بدخول كل مسلم إليه أو ينتقل أو يلجأ إليه ويسمح للاجئين من غير الشرائع الأخرى باللجوء إليه<sup>156</sup> ومما يؤسف له ما تعرض له المهاجرين من الروهينغا المسلمين من التنكيل والأذى في بنغلاديش، أثناء هربهم من ميانمار.

---

153 جاي اس جودوين، اتفاقية 1951 والبروتوكول التابع لها [www.un.org/law/avl](http://www.un.org/law/avl)

154 أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاکر، ط1. (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، 173/8.

155 علي بن خلف ابن بطل، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط2. (السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، 308/8.

156 شاکر، مظهر، القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014.

### 3.3 المبحث الثالث: مخاطر اجتماعية

#### 3.3.1 المطلب الأول: خطر التطرف والتجنيد الإجباري

إن الظروف القاسية التي يعيشها اللاجئون، والتحديات النفسية وضبابية المستقبل قد تدفع الشباب والفتيان والمراهقين إلى الانخراط مع المتطرفين والفئات المتصارعة كنوع من الهروب من الواقع المزري، وقد يكون الجهل وتأثير شبكات التطرف لها تأثير في ذلك، وحسب تقرير المجلس النرويجي للجوء "يتعرض الأطفال لخطر التجنيد من قبل الأطراف المتنازعة، وتقول عدة منظمات إن آلاف الأطفال ما بين 13 و 16 سنة يقاتلون في اليمن<sup>157</sup>.

#### محددات مخاطر تطرف اللاجئين

يبدأ ظهور خطر التطرف عندما تبحث الجماعات المسلحة عن ملجأ ضمن اللاجئين. ومن المحددات التي يتوقف عليها توجه اللاجئين نحو التطرف والعنف:

- السياسات الإدارية والقانونية للدول المستقبلة: التي تمنع اللاجئين من الحصول على حقوقهم كاملة.
- السماح للتنظيمات السياسية والجهادية بممارسة بعض النشاطات كما حدث في كينيا والباكستان
- مدى توفير الأمن.
- الأماكن المخصص للاجئين: حيث تكون مزدحمة، إضافة إلى أنه تفتقر إلى الطعام وأساسيات الحياة والرعاية الصحية، في مثل هذه الحالات يزداد خطر التطرف.
- الاستياء الداخلي لمواطني الدول المستضيفة من اللاجئين بسبب حصولهم على المساعدات ومنافستهم على الوظائف ومثال على ذلك، حالة مسلمي الروهينجا
- الظروف المحيطة باللاجئين الشباب ومعاناتهم من التهميش وفرص التعليم والعمل<sup>158</sup>.

#### 3.3.2 المطلب الثاني: خطر الاتجار بالبشر

في خضم ظروف الفوضى التي تحيط بحركة اللاجئين بين الدول، تنشط شبكات استغلال

157 المجلس النرويجي للجوء، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

158 موقع المستقبل للدراسات والبحوث المتقدمة، "محددات مخاطر تحول اللاجئين إلى التطرف"، [07 مايو،

<https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/302> [2016

البشر التي تعتمد على ترويح المخدرات والاتجار بالبشر والدعارة، وقد أوضح التقرير العالمي حول الاتجار في البشر لعام 2018، استهداف المتاجرين في البشر لأفغان، والروهينغيا، الفارين من الصراعات والاضطهاد، وتُظهر البيانات العالمية عن حالات الاتجار في البشر التي جمعها المكتب منذ 2006 أن النساء هن المستهدفات بشكل رئيسي، بغرض الاستغلال الجنسي بالأساس، كما تُظهر الأرقام أيضاً زيادة في عدد الأطفال الذين يقعون ضحايا للاتجار في البشر، حيث يقدر عدد الأولاد والفتيات حالياً بحوالي ثلث إجمالي ضحايا الاتجار في البشر المرصودين، وهي نسبة تضاعفت ثلاث مرات في السنوات الخمس عشرة الأخيرة.<sup>159</sup>، وتعتمد شبكات المهربين على استغلال المراهقين من خلال الوعود الكاذبة وحسب تقرير اليونيسيف " أن هؤلاء المراهقين اضطروا لممارسة الدعارة... والعديد منهم لا ينجون من الرحلة. والذين يبقون أحياء، يختفون غالباً في مجال العمل القسري والدعارة أو الاعتقال"<sup>160</sup>.

### 3.3.3 المطلب الثالث: إهمال التعليم وضياع سنوات التعليم والتسرب من المدارس

في خضم رحلة اللجوء والبحث عن مكان آمن وصعوبة توفير الطعام والشراب اللازم للبقاء على قيد الحياة، يكون التعليم للأطفال آخر اهتمام العائلات المهاجرة، ويبدو لهم حاجة غير ضرورية في الوقت الراهن. فمن جانب القانون الدولي، وحسب اتفاقية 1951 تكفل السلطات المعنية قضية تعليم اللاجئين وبخاصة منهم الأطفال المشردين، وأن يكون التعليم بالجمان وإلزامياً في المرحلة الابتدائية وأن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهم ولغتهم<sup>161</sup>، لكن الأمم المتحدة لم تضع هذا الهدف من ضمن الاحتياجات الإنسانية إلا في وقت متأخر وهو غير مدرج أصلاً في دليل سفير الخاص بالاحتياجات الإنسانية في حالة الطوارئ، إنما تم إلحاقه به مؤخراً وتم وضع معايير خاصة للتعليم في حالة الطوارئ من خلال شبكة التعليم في حالة الطوارئ INEE.

بينما نجد أن قضية التعليم في الشريعة الإسلامية شغلت جانباً هاماً للاجئين والمهاجرين

---

159 موقع الأمم المتحدة، بيان صحفي: مستهدفون من قبل المهربين، اللاجئون الأوكرانيون يواجهون خطر الاستغلال

(فيينا، ٢٤ مارس ٢٠٢٢ <https://www.unodc.org/romena/ar/press/2022/March>)

160 تقرير يونيسيف 14 حزيران/يونيه 2016، موقع الأمم المتحدة.

161 شاكرا، مظهر، القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014.

الأوائل في مجتمع المدينة المنورة، فقد تم بناء المسجد النبوي مباشرة بعد وصول لني صلى الله عليه وسلم المدينة، وقد كان عامراً بحلقات التربية والعلم. وبعد غزوة بدر كان فداء الأسرى المشركين من قريش ممن لم يستطيعوا دفع الفدية أن يعلم كل واحد منهم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة.

وبالرغم من جهود المنظمات الدولية والمحلية في الحالة السورية، تشير تقارير المجلس النرويجي للجوء إلى قصور كبير في هذا الجانب، إذ يفقد الطفل اللاجئ سنوات من عمره دون دراسة، وقد حذرت منظمة أنقذوا الأطفال "Save children" من ضياع جيل كامل من الأطفال السوريين، وذلك بسبب النزاع المحتدم في البلد منذ سنة 2011<sup>162</sup>.

وقد ساهمت عدة عوامل في عدم التحاق أبناء اللاجئين في المدارس في البلدان المضيفة منها ضعف القدرة الاستيعابية لمدارس الدول المضيفة كما حصل للاجئين السوريين في الأردن حيث اضطرت الإدارات التعليمية إلى تخصيص أوقات مسائية للاجئين، وكذلك بعد المسافة بين المخيمات والمدارس مما يعرض الأطفال للخطر، "ومن الأسباب عدم قدرة العائلات المهجرة تأمين مستلزمات المدارس، وحاجة العائلات للمال لتأمين مستلزمات العيش الضرورية، فلا بد من الاستفادة من الأطفال للعمل مما يحرمهم التعليم، وفقدان الوثائق الرسمية الخاصة بالدراسة، وكذلك عدم قدرة الطلبة اللاجئين على التكيف مع مناهج الدول المستضيفة وخاصة مع اختلاف اللغة مثل تركيا<sup>163</sup>.

### 3.3.4 المطلب الرابع: الانفصال عن العائلة وزواج القاصرات

لم تحدد النصوص الشرعية التي تحض على الزواج سناً معيناً للزواج، بل أجاز جمهور الفقهاء المتقدمين زواج الصغير والصغيرة، أي دون البلوغ، وذكروا أن الولاية (للأب) على الصغير والصغيرة ولاية إجبار، فيجوز للولي تزويجهما، بدون إذنهما، إذا كان في ذلك مصلحة، وهذا بلا خلاف بين فقهاء المسلمين<sup>164</sup>.

162 المجلس النرويجي للجوء، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

163 خليفة، "مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقهما في القانون الدولي المعاصر والفقهاء الإسلامي"، ص 110، وكذلك تقرير لمنظمة العفو الدولية تاريخ 2021/2.

164 علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، 190/1، 199، 215، 216. وعليش محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1984م)،

ولكن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية حددت سنًا للزواج بسن الخامسة عشرة من العمر فما فوق، وكذلك القوانين الأوروبية قد حددت سن الزواج سن الثامنة عشرة. وكذلك فإن الديانات الأخرى حددت سنًا للزواج ففي الشريعة اليهودية جعلت سن زواج الرجل الثالثة عشرة والمرأة الثانية عشرة، والمعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ وبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو زواجها قبل الحيض. وأما تسمية من تزوج قبل الثامنة عشرة بأنه زواج مبكر فهذا لا يستند إلى قاعدة علمية أو قاعدة شرعية فأمر الزواج مربوط بالبلوغ والبلوغ عند الفتاة هو لفترة الزمنية التي تتحول فيها الفتاة من طفلة إلى بالغة وعندها تصبح الفتاة بالغة. وأما سن البلوغ فيتراوح عالمياً ما بين 9 - 16 سنة وأولياء الأمور يستطيعون تقدير أمور الزواج المتعلقة بيناتهم فإذا وجد في ابنته القدرة على ذلك زواجها، وإذا لم يجد فيها القدرة على ذلك لم يزوجه<sup>165</sup>.

الأدلة على مشروعية الزواج المبكر

ثبتت مشروعية الزواج المبكر بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وعمل الصحابة، ثم عمل المسلمين من بعدهم، وتدل عليه مصالح الشريعة:

القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿أَوَلَيْ يَسِّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رَزَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤].

فجعل سبحانه للأنثى لم يحضن - وهنَّ الصغيرات - زواجاً وطلاقاً وعدة؛ إذ العدة لا تكون إلا بعد فراق، والفراق لا يكون إلا بعد زواج<sup>166</sup>.

2- ويقول الله تعالى: ﴿أَوْ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَثَىٰ وَتِلْكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ

440، 439/3. والشيرازي، المهذب، 34/2، 36، 37، 41.

165 حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، ط1. (فلسطين: مكتبة دنديس، 1430هـ)، 188/5-190. فتاوى الشبكة الإسلامية، 1238/13.

166 "دليل على أن للمرء أن ينكح ولده الصغار؛ لأن الله تعالى جعل عدة من لم يحض من النساء ثلاثة أشهر، ولا تكون عليها عدة إلا أن يكون لها نكاح؛ فدل ذلك على هذا الغرض، وهو بديع في منه". ابن العربي، أحكام القرآن، 259/4. الطبري، جامع البيان، 452/23.



وأما أعمال الصحابة: فالآثار الدالة على اشتهاار الزواج المبكر بينهم من غير نكير كثيرة، فلم يكن ذلك خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يتوهمه بعض الناس، بل هو عام له ولأمته، نذكر طرفًا منها:

1- زوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتزوجها عمر رضي الله عنه وهي صغيرة لم تبلغ بعد. رواه عبد الرزاق في المصنف، وابن سعد في "الطبقات".

2- عن عروة بن الزبير: أن الزبير رضي الله عنه زوج ابنة له صغيرة حين ولدت رواه سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح. وقال الشافعي في "كتاب الأم":  
 وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة<sup>171</sup>.  
 ثم إن التأخير في تزويج البنات في كثير من بلاد المسلمين إنما هو حادث ومخالف لما درج عليه عمل المسلمين لقرون طويلة، بسبب التغريب، ودخول القوانين الوضعية عليهم، مما أدى إلى تغير في المفاهيم والأعراف لدى شريحة كبيرة من الناس، ولا يصح مطلقًا أن نجعل الأعراف والتقاليد في بلد ما هي المقياس فنقيس بها، ونعطل ما قد ثبت بالأدلة القاطعة، بل لقد تأخر تزويج البنات بعد سن البلوغ كثيرًا في بعض بلاد المسلمين، مما نتج عنه انتشار السفور والفواحش، وظهور الانحراف في الخلق والدين بين الشباب، وعدم الاستقرار النفسي لديهم، لفقدهم السكن والمودة والعفة والإحصان، كما أن في التأخير تقليلاً لنسل الأمة، وهو مخالف لأمره صلى الله عليه وسلم، ومعارض لمكائرتة بأمتة الأمم والأنبياء.

ولكن ليس للزوج أن يقربها بالجماع حتى تكون أهلاً لذلك، ويحرم عليه ما يضرها<sup>172</sup>.  
 وأما في القانون الدولي:

170 ابن بطل، شرح صحيح البخاري، 166/13، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر)، 78/20.

171 محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ط2. (بيروت: دار الفكر، 1983م)، 163/7.

172 ابن بطل، شرح صحيح البخاري، 166/13، عمر بن علي ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق خالد الرباط، ط1. (قطر: وزارة الأوقاف، 2008م)، 217/24، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 78/20.

يعرّف منظمة اليونسيف لعام 2015 زواج القاصرات بأنه الزواج الرسمي الذي يتم قبل بلوغ السنة 18 عاماً، ما يكون عادةً ناتجاً من أعراف وتقاليد مجتمعية<sup>173</sup>. في ظل الفوضى الناجمة عن حركة اللّجوء تكون حركة العائلات مصحوبة بالخوف والهلع والسرعة خوفاً من وقوع المخاطر وقد ينجم عنه ضياع للأطفال وفقدانهم، وبسبب ظروف عدم الاستقرار التي تعيش فيها العائلات اللّاجئة وعدم قدرة العائلات على تأمين لقمة العيش لأفرادها فقد تضطر العائلات إلى القبول بزواج البنات القاصرات للتخفيف من أعباء المعيشة وحسب بعض التقارير، فإنّ نسبة من الأطفال اللّاجئين يفقدون والديهم أثناء رحلة اللّجوء، وأن واحدة من كل ثلاث فتيات العائلات السورية اللّاجئة في الأردن قد تزوجت قبل عمر سن 14<sup>174</sup>.

### من جهة القانون الدولي:

حَتَّت المادة 5 من القرار رقم 106/52 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول على سن قوانين تتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، ونصّت المادة الثانية على وجوب أن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، وأن لا ينعقد زواج قانوناً لمن هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة إعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين<sup>175</sup>.

أما الشريعة الإسلامية، فلم تحدد سن معينة للزواج. قال ابن قدامة (ت: 620هـ) في المغني: "ومن زوّج غلاماً غير بالغ، أو معتوها، لم يجز إلا أن يزوجه والده، أو وصي ناظر له في التزويج... وقال الشافعي (ت: 204) يملك ولي الصبي تزويجه، ليألف حفظ فرجه عند بلوغه"<sup>176</sup>

أما بالنسبة لسن الزواج بالنسبة للفتاة، فإن الزواج يكون مطلوباً لها إذا أطاقت الوطاء، ويجوز قبل ذلك بشرط ألا تُسلّم إلى الزوج إلا بعد أن تطيق<sup>177</sup>، وقد نص حديث عائشة رضي الله

173 اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ورقة تقييم البدائل والحلول، 2018، ص9.

174 المجلس النرويجي للجوء / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين

175 خميس فوزي، حماية القاصرات من الزواج المبكر، ط1. (بيروت: الجامعة اللبنانية الأمريكية، بيروت).

176 ابن قدامة، المغني، 49/7.

177 موقع إسلام ويب، ما السن الشرعي لزواج الفتى والفتاة؟ (تاريخ النشر: الأربعاء 18 ربيع الآخر 1424 هـ -

/ https://www.islamweb.net/ar/fatwa/33436 (م2003-6-18)

عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا<sup>178</sup>

أما إذا كان الزواج في سن مبكرة مستحب في الإسلام، إلا أنه ليس واجبا كما يصوره البعض، والعبرة للمقاصد وليس للألفاظ، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» والباءة هنا هي المقدرة البدنية والمالية، ذلك أن السلامة والنضج البدني للإنسان ضرورية لأداء المهام الحياتية المتعلقة بالأمومة والأبوة<sup>179</sup>.

### 3.3.5 المطلب الخامس: عدم توفر فرص العمل المناسبة للقادرين عليه

إن من أهم المشكلات التي تواجه اللاجئين توفير فرصة عمل مناسب لارتباطها بتوفير مستلزمات المعيشة لهم حيث لا تعد المساعدات التي يتلقونها من المنظمات الدولية والمحلية كافية للعيش بكرامة، كما أن العمل يمنح اللاجئين الشعور بالتفاؤل نحو مستقبل أفضل ويخفف من الضغوط النفسية التي يعانون منها، ولكن صعوبة الأمر تكمن في الحصول على تصريح عمل من السلطات المحلية في البلد المضيف، وهنا تحدث مشاكل منها استغلال العمال والعمل بأجر قليل<sup>180</sup>.

والقانون الدولي يعد هذه المشكلة من المخاطر التي تواجه اللاجئين حيث يعد أن العمل حق أساسي للإنسان وأن العمل المدر للدخل يحقق الاكتفاء الذاتي للاجئين والاستقرار والأمن النفسي، وكذلك يجعلهم قادرين على الاستغناء عن المساعدات، وأفراد فاعلين في المجتمع وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين فصلاً خاصاً بعنوان (أعمال الكسب) حثت فيه الدول على منح اللاجئين حقوق في العمل ليست أقل من حقوق الأجانب<sup>181</sup>.

ومن جانب الشريعة الإسلامية فإن العمل لون من ألوان العبادة، بل جهاد في سبيل الله تعالى،

---

178 البخاري، صحيح البخاري، 1973/5.

179 فؤاد أحمد، "الزواج المبكر بين أحكام الشريعة وأحكام القوانين الوضعية"، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، ع.12، (2015).

180 أحمد عادل دراجي، "مشكلات اللاجئين السوريين والطرق القانونية لمعالجتها"، مجلة الطريق التعليمية والعلوم الاجتماعية، م.3-5، (2018).

181 موقع الأمم المتحدة 181 اتفاقية عام 1951، الاتفاقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في إفريقيا عام 1969.

وهو مطلوب من اللّاجئ والمقيم في وطنه بل وأكثر ضرورة للاجئ لحاجته الشديدة والفقير والعوز، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... "أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفِيهِمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"<sup>182</sup>.

وقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، مثل مؤاخاته بين عبد الرحمن بن عوف وهومن المهاجرين وسعد بن الربيع، ولم يرض عبد الرحمن بأن يتصدق عليه سعد وطلب منه أن يده على السوق ليتجر. «... فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَلَكِنَّ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَدَلَّهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَصَابَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ رَجَحَهُ»<sup>183</sup>.

### 3.4. المبحث الرابع: مخاطر حقوقية وأمنية

#### 3.4.1 المطلب الأول: اللّجوء الطويل ورفض المجتمع المضيف للاجئين

عند حدوث الأزمات والكوارث لشعب معين، فإن التعاطف الإنساني العالمي يكون في بداية الأمر كبيراً مع هذه الشعب، وتلعب وسائل الإعلام دوراً هاماً في التركيز على المآسي وتتسابق المجتمعات المضيفة لإغاثة اللّاجئين دون النظر إلى المشاكل التي سيجلبها اللّاجئون، لكن مع طول الأزمة، وطول مدة بقاء اللّاجئين، والتأثيرات السلبية على المجتمع المحلي يبدأ الرفض والتذمر يتعاظم من قبل السكان المحليين اتجاه اللّاجئين، وقد يؤدي هذا الرفض إلى مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية وقد ينتهي بصراع مسلح. "لقد سعت الأحزاب الألمانية المعارضة في عهد ميركل إلى رفض استقبال اللّاجئين السوريين بحجة الخوف من تأثير الإسلام السياسي على المجتمع الألماني وقيمه الثقافية وكذلك على الرفاهية والحرية والديمقراطية وقد زاد الأمر سوءاً بقيام مجموعة من الشباب المهاجرين ليلة رأس السنة من عام 2015 بالاعتداء على النساء والسرقة والتخويف للتأثير على الرأي العام، وقد كان دخول كثير من اللّاجئين إلى

182 البيهقي، السنن الكبرى، 7/787.

183 أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، ط1. (دمشق: دار المأمون للتراث،

١٤٠٤ - ١٩٨٤)، 6/447.

ألمانية باسم السوريين تأثير سيء على الأمر"184.

وفي تركيا وبالرغم من أن المجتمع التركي مسلم بالمجمل، وأن عاداته قريبة من عادات المجتمع السوري، غير أنه مع طول فترة اللجوء تزداد الكراهية للاجئين السوريين، وتستغل المعارضة هذه القضية لتأجيج الموقف من خلال ادعاءات أكثرها كاذبة بدور السوريين في الأزمات الاقتصادية وحسب مقال في موقع الجزيرة نت بعنوان (اللاجئون في تركيا بين منطلق الضيافة ومنطق الدولة)" يتساءل مقال (كيف تحول اللاجئون السوريون في تركيا إلى سبب لأزمة سياسية واقتصادية واجتماعية) ويجب بأن اللاجئين أصبحوا ورقة سياسية بيد النظام والمعارضة على السواء، لتحقيق أهداف سياسية على حساب الطرف الآخر، ولكن ترى شريحة شعبية في تركيا لأسباب مختلفة أنها متضررة من وجود اللاجئين السوريين، بعضها نتيجة للشائعات والنزعات العنصرية والقومية الصاعدة خصوصاً في ظروف الأزمات السياسية والاقتصادية"185.

وقد نجم عن ذلك حدوث صراع أحيانا وحوادث دامية ذهب ضحيتها كثير من اللاجئين السوريين قتلاً وجرحاً ونهباً وسلباً وطالت هذه الحوادث القليل جداً من الأتراك.

وتختلف عادات وثقافات ولغات الشعوب وعندما تلجأ فئة معينة إلى دولة أخرى فإنها في هذا اللجوء تصطحب معها لغتها وعاداتها وثقافتها وتحتاج هذه الفئة إلى فترة طويلة للاندماج مع ثقافة وعادات المجتمع المضيف فبينما نرى في الحالة السورية أنه لا مشكلة في هذا الصدد في لجوء السوريين في الأردن ولبنان كون ثقافة وعادات ولغة البلدين متقاربة وخاصة أن أكثر اللاجئين هم من المناطق السورية القريبة من الحدود، حيث تتقارب العادات والتقاليد واللهجة فإن لجوء السوريين إلى تركيا يختلف تماماً عن الحالة السابقة لاختلاف اللغة والعادات والتقاليد وهذا كان له دوره في عدم الاندماج، وبالرغم من أن الدولة تسعى لتحقيق الاندماج تفاعلياً وتخفيفاً من حدة الاحتقان وقامت بعمل دورات خاصة للسوريين بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي لكنها لم تؤسس بشكل صحيح لهذا الاندماج فلم تقدم برامج مناسبة من تعليم اللغة للسوريين

---

184 خليفة، "مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقها في القانون الدولي المعاصر والفقهاء الإسلامي"، ص125.

185 معتز الخطيب، "اللاجئون في تركيا بين منطلق الضيافة ومنطق الدولة"،

[2021-11-19] <https://www.aljazeera.net/opinions>

أو برامج إعلامية للسوريين أو الأتراك واكتفت بدورة مدتها ساعتين لاطلاع السوريين على بعض القوانين والعادات التركية.

أما في الشريعة الإسلامية فقد كانت أسبق من القانون الدولي وأدبيات المنظمات الإنسانية التي تحت على ضرورة تحقيق اندماج اللاجئين في المجتمع المحلي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حرص منذ تأسيس دولة المدينة على تفادي مخاطر رفض المجتمع المضيف المكون من الأنصار للمهاجرين القادمين من المدينة من خلال المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار أخوة حقيقية وصاغ وثيقة تعد سابقة قانونية في ذلك العصر حددت العلاقات بين المهاجرين والأنصار من جهة، وعلاقة المسلمين عموماً مع اليهود في المدينة وهذا كان له دور في الحد من أي مشاكل مستقبلية.

عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب: «هذا كتاب من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس... والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس، وأنه من تبعنا من اليهود، فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم،... وأن أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن»<sup>186</sup>.

### 3.4.2 المطلب الثاني: القصور الدولي في حماية اللاجئين ودعمهم

لم تبذل الدول الكبرى في العالم باستثناء ألمانية جهود كبيرة لاستقبال ودعم اللاجئين وحسب تقرير صادر عن مؤتمر اللاجئين في الشرق الأوسط الذي انعقد بتاريخ 2017/5/4 "فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تستقبل سوى عشرة آلاف لاجئ سوري، وكانت إجراءات قبولهم غاية في الصعوبة والتدقيق والتعقيد مما أثار حفيظة منظمات المجتمع المدني التي تظاهرت لدعم اللاجئين وزاد الأمر سوءاً بتولي ترامب السلطة حيث أغلق باب الهجرة بوجه اللاجئين القادمين من تسع دول غالبيتها إسلامية منها سوريا"<sup>187</sup>. كما أن الدول النفطية ذات الفائض

---

186 أبو أحمد حميد بن مخلد ابن زنجويه الخراساني، الأموال، تحقيق: شاعر ذيب فياض، ط1. (السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ - 1986م)، 466/2.

187 فاطمة أودينة، أزمة اللاجئين السوريين بين الأزمة الإنسانية وفشل الحلول الدولية، مؤتمر اللاجئين في الشرق الأوسط الذي المنعقد بتاريخ 2017/5/4.

في مواردها مثل دول الخليج العربي لم تستقبل لاجئين بالرغم من وحدة الأصل الديني والقومي.

**3.4.3. المطلب الثالث: الجهل بالقانون المحلي وصعوبة الحصول على الوثائق الشخصية**

عندما تتحرك قوافل اللاجئين وتعبر الحدود من بلد إلى بلد لا يخطر ببالهم طبيعة البلد الذي سيستقرون فيه والقوانين التي تحكمه، ومع طول فترة اللجوء، تبدأ احتياجات اللاجئين وقضاياهم الشخصية والأسرية تصطدم بالقوانين المحلية التي لم يعتادوا عليها، وهنا تتعاضم المشاكل والمخاطر والتحديات، فما هو مسموح في بلادهم قد يكون ممنوعاً في بلد اللجوء وهذا يرتب على اللاجئين تبعات قضائية وجزائية، ومن جانب آخر قد تتطلب بعض المعاملات والإجراءات للاجئين وثائق رسمية، وفي ظروف الأزمات والحروب يصعب الحصول على هذه الوثائق إما بسبب فقدانها أو صعوبة استخراجها من جديد وقد يتطلب بعضها الحضور شخصياً. وفي الشأن السوري أصبحت القنصليات السورية في البلاد التي استقبلت القسم الأكبر منهم تتعامل مع عدد ضخم من الطلبات يفوق طاقة هذه القنصليات حيث أصبحت القنصليات في استانبول وعمان وبيروت تدير ملفات ملايين من اللاجئين بحجم دول وهذا أدى إلى معاناة مستمرة للاجئين، حيث تقف طوابير اللاجئين أمام القنصليات في الحر والقر لإنجاز معاملاتها، ونجم عن هذا الأمر نشوء شبكات من السماسرة يديرها موظفون في نفس القنصليات، حتى تطلب لحجز موعد في القنصلية السورية في استانبول من الحصول على جواز 300 دولار أمريكي.

#### **3.4.4. المطلب الرابع: مخاطر الممارسة الدينية**

عندما تنتقل أفواج اللاجئين من مكان إقامتها إلى دول أخرى فإنها عادة تنتقل ومعها عقائدها وتصوراتها الخاصة عن الحياة والكون والإنسان وقد تواجه هذه الأفواج في مجتمعات اللجوء عقائد وتصورات مختلفة، يصعب عليها تقبلها أو الاندماج معها، مما ينتج عنه المخاطر التالية:

#### **التمييز العنصري والديني**

#### **مفهوم التمييز العنصري:**

"يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة

الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية...<sup>188</sup>. يبدأ هذا التمييز عندما ينظر المجتمع المضيف إلى اللاجئ نظرة دونية إجمالية حيث يسود منطق التعالي الديني على عقائد اللاجئ والانتقاص من قدرها "لقد أدى تدفق اللاجئ إلى أوروبا إلى تصاعد اليمين المتطرف، ما وضع الاتحاد الأوروبي أمام مواجهة تحديات خطيرة وأحدث انقسامات عميقة في المجتمعات الأوروبية ذات الغالبة المسيحية"<sup>189</sup>.

**القانون الدولي:** يعلن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن البشر ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد حق التمتع بكافة الحقوق والحريات المقررة فيه، من دون تمييز، خصوصاً بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدين. وتشمل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إدانة والتزام الدول بالقضاء على التمييز العنصري والديني، وتنص المادة 2 من الاتفاقية على أن الدول الأطراف تشجب التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بمختلف الوسائل الممكنة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس<sup>190</sup>.

**الشريعة الإسلامية:** سبقت كل التشريعات الوضعية بمئات السنين في تقرير المساواة بين البشر وتذكيرهم بوحدة الأصل قال تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ مِنْ نَبِيِّ رَبِّهِمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِيُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَلِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَّلْنَا بِالْحَقِّ وَلِيُحْيِيَ الْبَشَرِ الَّتِي أَحْيَيْنَا لِلدُّنْيَا إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحجرات: ١٣].

وتنهي الآية عن التفاخر بالأنساب، وتبين التساوي في خلقهم من آدم وحواء. ثم قال: ﴿بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ يَرْحَمُ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَلِلْعَالَمِينَ﴾، والتي تدل أن الشعوب والقبائل ينبغي أن تسعى للتعارف لا إلى للافتخار<sup>191</sup>.

### 3.4.5 المطلب الخامس: التخويف من معتقدات المهاجرين وتأثيرهم في المجتمعات

---

188 موقع الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، <https://www.ohchr.org/ar/instruments->  
189 خليفة، "مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئ وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقهاء الإسلامي"، ص122.

190 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، (نيويورك، 1993)، المجلد الأول ص90-110.  
191 علي بن البصري البغدادي الماوردي النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 335/5.

## المضيئة:

لقد ساهمت الأحزاب المتطرفة في أوروبا في تعميق ما يسمى (الإسلام فوييا) مع تدفق الآلاف من المهاجرين من الشرق الأوسط ذي الغالبية الإسلامية " ففي المانية مثلاً ساهمت سياسة أنجيلا ميركل في استقبال المهاجرين السوريين بدون قيود في تأجيج غضب الأحزاب المتطرفة التي عمدت إلى إثارة المجتمع الألماني ضد المهاجرين بدافع الخوف من إرهاب الإسلاميين وتأثيرهم في اسلمة أوروبا مما كان له أثر في خسارة الحزب أمام الأحزاب الأخرى وقد دعت هذه الأحزاب إلى إلغاء الاتفاقية الموقعة بين تركيا والاتحاد الأوروبي بخصوص اللاجئين السوريين الموقعة في مارس 2016 كونها تؤثر على خصوصية المجتمعات الأوربية ذات الغالبية المسيحية"<sup>192</sup>.

ففي السيرة النبوية العطرة، عندما هاجر بعض الصحابة رضوان الله عليهم إلى الحبشة، واستقروا بجوار ملك الحبشة النجاشي، سعت قريش إلى تخويف الملك وحاشيته النصرانية من عقيدة المسلمين التي خرجت عن دين آبائهم ولم تدخل في النصرانية، وأراد النجاشي استطلاع حقيقة الدين الإسلامي الجديد، وتشاور الصحابة فيما سيقولون، فكان الرأي أن يجهروا بالحق مهما كانت العواقب، وهو الموقف الشرعي اللازم، أي عدم المداهنة في العقائد والأصول، والتي ينبغي إظهارها والجهر بها دون موارد، أما الفروع فاجتهادية قد تتغير حسب الزمان والمكان وتبدل الظروف والحاجات والضرورات.

ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها عن قصتهم مع النجاشي في سيرة ابن إسحق: "... ماذا تقولون له في عيسى إن هو سألكم عنه؟ فقالوا: نقول والله الذي قاله فيه، والذي أمرنا نبينا أن نقوله فيه..."<sup>193</sup>.

### 3.4.6. المطلب السادس: صعوبة ممارسة الشعائر الدينية والتضييق على المؤسسات

#### الدينية

يعاني المهاجرون المسلمون في أوروبا والغرب عموماً بعض الصعوبات في الالتزام بدينهم في

192 خليفة، "مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها"، ص 124.

193 محمد بن إسحاق بن يسار، سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، تحقيق: سهيل زكار، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1398هـ / 1978م)، ص 215.

ممارسة العبادات وتناول الأطعمة ولأشربة مثل اللحوم المذبوحة بطريقة شرعية، وكذلك عاداتهم في اللباس وغيرها خاصة لباس المرأة المسلمة، حيث يتم حظر الحجاب في بعض الدول الأوروبية، وكذلك صعوبات استخراج التراخيص الخاص ببناء المساجد وتأسيس المؤسسات والمدارس الإسلامية، " لقد كان من ضمن مطالبات الأحزاب اليمينية المعارضة في ألمانيا، غلق المدارس الإسلامية المنتشرة في أوروبا والجمعيات والمؤسسات الإسلامية التي تقدم الخدمات والمساعدات للمسلمين". "وتنص اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين في المادة 4 على أنه وجوب تعامل الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة حسنة توفر ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها في ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأبنائهم من المواطنين<sup>194</sup>.

### خلاصة الفصل:

إن رحلة اللجوء هي من أصعب الرحلات التي يضطر الإنسان فيها أن يترك وطنه ومسكنه، وهذه الرحلة محفوفة بالمخاطر المادية والمعنوية وأخطرها القتل والموت غرقاً طلباً للحياة والأمان ولقد استطاع القانون الدولي أن يتنبه لهذه المخاطر بعد تجربة طويلة وأليمة لل بشرية خلال عقود مع اللجوء بسبب الحروب والأزمات والكوارث وطور آليات للتعامل معها من خلال صياغة الاتفاقيات الدولية التي كان آخرها اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها وهذه الاتفاقية أخذت بحساباتها معظم المخاطر المادية من القتل والأذى الجسدي والاستغلال الجنسي والمخاطر الصحية وكذلك المخاطر المعنوية المتعلقة بحق التعليم والعمل والتقاضي. لكن للأسف مع استمرار حصول النزاعات الدولية والحروب لم تلتزم أكثر الدول ببنود هذه الاتفاقيات إلا بما يتناسب مع مصالحها فهذه الاتفاقية لم تتجاوز قضية سيادة الدول التي هي حاجز لا يمكن تجاوزه ويتم تبرير خرق هذه الاتفاقية بموجبه، بينما نجد أن الشريعة الإسلامية كانت نظرتها لهذه المخاطر نظرة شمولية عميقة، حيث نظرت إليها من حيث كان منطلقها الإنسان نفسه والخطاب موجهاً له، بغض النظر عن منصبه وموقعه فتجاوزت بذلك حاجز سيادة الدول، وربطت النظر إلى هذه المخاطر وما يتعلق بها من حقوق والتزامات بالوازع الديني الذي لا يقبل المناورة والتملص من الالتزام ويبقى حاضراً في كل حين. ويختلف القانون الدولي والشريعة الإسلامية من حيث اعتبار المخاطر التي تواجه اللاجئين في

---

194 اتفاقية 1951 والبروتوكول التابع لها [www.un.org/law/avl](http://www.un.org/law/avl)

أن الشريعة الإسلامية تنظر للمخاطر نظرة أصولية من خلال علاج جذور وأساس هذه المخاطر، فتضع القواعد العامة للتعامل معها، وتترك للجهات المسؤولة عن إدارة المخاطر استنباط ما يلزم للتعامل معها حسب ظروف الزمان والمكان والظروف فمثلاً تحذر الشريعة من تعريض الفئات الضعيفة لخطر الأذى الجسدي بالقتل غيره عندما تنهى عن قتل الطفل والمرأة والشيخ الكبير حيث يمكن استنباط حكماً عاماً بعدم التعرض للفئات الضعيفة غير المشاركة في النزاع.

ومن نقاط الاختلاف أيضاً أن القانون الدولي في الأصل وضع كضوابط للدول الموقعة عليه ممثلة بحكوماتها وسلطاتها المختصة بينما قواعد الشريعة الإسلامية موجهة لكل إنسان مهما كان مسؤولاً أو غير مسؤول ومهما كانت صفته فهي عامة تنتظم كل الظروف والحالات والأحوال فتأثيرها شامل، بينما قد ينجو بعض الأشخاص من تبعات عدم الالتزام بالقانون الدولي عندما يتصرف بصفة غير رسمية، ومن نقاط الاختلاف أن الشريعة الإسلامية عندما توجه النظر إلى المخاطر تربط ذلك باستنهاض الوازع الديني الذي هو أقوى استجابة من القواعد القانونية الجامدة.

وقد بينت الدراسة أن هناك توافقاً بين الشريعة والقانون الدولي حول كثير من بنود هذه المخاطر وتأثيرها على اللاجئيين، فمثلاً المخاطر التي تتعلق بتهديد حياة اللاجئيين نجد أن كلاً من القانون الدولي والشريعة الإسلامية يحرصان على ضرورة حماية اللاجئيين من المخاطر التي تهدد حياتهم، ولم يركز كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية على الجوانب المادية التي تتعلق بالمخاطر فقط، بل اهتم كل منهما بالجوانب المعنوية مثل المخاطر المتعلقة بالمشاعر والآراء والمعتقدات، وعدم التعرض لها، بل تقديم المساعدة خصوصاً في المسائل ذات التأثير النفسي والمعنوي مثل حالات الخوف والهلع التي تنتاب اللاجئيين.

## الفصل الرابع

### أسس ومبادئ حماية اللاجئين من المخاطر بين الشريعة الإسلامية والقانون

#### الدولي

إن اللجوء ظاهرة إنسانية لا زالت تتكرر منذ فجر التاريخ، فالناس قد تضطربهم ظروفهم للخروج من أوطانهم واللجوء إلى أوطان أخرى، في مغامرات مجهولة عادة ما تكون محفوفة بالمخاطر، يمرون فيها غالباً بأشد أنواع الضعف والهوان التي تتطلب الرحمة والرأفة والحماية. وعبر المسيرة التاريخية طوّرت البشرية عادات وتقاليد ووسائل وأساليب لحماية اللاجئين، بلغت في عهد الدولة الإسلامية أعلى مراحل النضج الانساني، مما يمكن وصفه بالمبادئ والأسس العامة. أما في العصر الحديث، وخصوصاً مع قيام الحرب العالمية الأولى والثانية وما تبعهما من موجات لجوء كبيرة في دول عدة، وتأسيس الأمم المتحدة، تبلورت مبادئ عالمية جديدة حول مسألة اللجوء، أقرت بها معظم الدول من خلال اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية جنيف لعام 1951 وغيرها.

يستعرض الفصل الثالث أسس ومبادئ اللجوء من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مع معالجة أوجه المقارنة بينهما في مجالات التقارب والتوافق والخلاف، ثم استجلاء طرق حماية حقوق اللاجئين المادية والمعنوية، مع ذكر واجبات اللاجئين وعوارض اللجوء واستثناءات وانتهاء آجاله.

#### 4.1. المبحث الأول: أسس ومبادئ حماية اللاجئين بين الشريعة الإسلامية والقانون

##### الدولي

##### 4.1.1. المطلب الأول: أسس ومبادئ حماية اللاجئين في الشريعة الإسلامية

تشكل المنظومة الإسلامية والعربية وما تحويه من قيم وأعراف وتقاليد وأحكام مرتكزاً أصيلاً راسخاً للحماية الشاملة والمتكاملة للاجئين، وحفظ كرامتهم، وصون إنسانيتهم. فقد كان العرب مثلاً قبل إسلامهم يعدون حماية الملهوف وإغاثة مكرمة عظيمة يتغنون بها، وجاء الإسلام ليعزز ذلك من خلال منهج شامل ومتوازن يراعي احتياجات اللاجئين الباحثين عن

الأمن والحماية<sup>195</sup>، وسنفضل في هذا المبحث جوانب منهج الشريعة في حماية اللاجئين.

#### 4.1.1.1. المبادئ المتعلقة بشروط منح حق اللجوء

يشترط لمنح حق اللجوء وجود الشخص في دار الإسلام، أو في مكان خاضع للدولة الإسلامية مثل البعثات الدبلوماسية والسفن الحربية، وتشمل دار الإسلام الأقاليم التي يطبق فيها حكم الإسلام، ويتحقق فيها الأمان للقائمين فيها. ويشترط لمنح حق اللجوء وجود سبب دافع للجوء، ولا ينحصر ذلك فقط في الاضطهاد كما هو الحال في القانون الدولي، بل يشمل أيضاً رغبة اللاجئ في الدخول في الإسلام أو عقد الذمة، ويشترط عدم رغبة أو عدم تمتع اللاجئ بحماية دولته وعدم تعارض الملجأ مع الأحكام الشرعية<sup>196</sup>.

#### 4.1.1.2. عدم الرد أو عدم الإبعاد من قبل دولة اللجوء عدم طرد اللاجئ<sup>197</sup>

ذكرت المادة 32 أنه لا يحق للدولة المتعاقدة طرد اللاجئ الموجود في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. أما بخصوص وجهة نظر التراث الإسلامي، فقد شدد كثير من العلماء عند الحديث عن الأمان على أن هذا الأمان يجب ألا يضر بمصالح المسلمين العامة والخاصة بأية طريقة من الطرق ونصوا على أنه "يُشترط عدم الضرر علينا"<sup>198</sup>. وعبر الدرديري عن هذا الأمر بقوله: "لا تشتترط المصلحة بل الضرر"<sup>199</sup>؛ أي إن المسلمين بإعطائهم الأمان لغيرهم فإنهم لا يشترطون أن يحصلوا على مصلحة مقابل هذا الأمان ولكن يشترطوا ألا يأتي ضرر بسبب عدم هذا الأمان.

وفي حالة وجود ضرر على المسلمين من هذا الأمان فإن للحاكم أن يلغي هذا الأمان. وأفتى

---

195 فهم لا يحتاجون أن يسألوا عن الأسباب لنجدة أخيهم، سواء كان ظالماً أو مظلوماً، بل يكفيهم أنهم سمعوا نداء استغاثة حتى يُلبَّوا، كما قال قريط بن أنيف العنبري: لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات برهاناً وكذلك قول حميد بن ثور: إذا استنجدوا لم يسألوا من دعاهم لأية حرب أم بأي مكان. أحمد المرزوقي، شرح ديوان الحماسة، (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1953م)، ص 37.

196 خليفة، "مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاته في القانون الدولي المعاصر والفقهاء الإسلامي"، ص 145.

197 شكري، اللجوء في التراث الإسلامي، 170-173.

198 إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م)، 228/6.

199 الدرديري، شرح مختصر خليل، 124/3.

الزيلعي بجواز "نبذ الإمام أمان الواحد إذا كان شرا رعاية لمصالح المسلمين"<sup>200</sup>. أما البهوتي فأعطى مثالا على الأسباب الداعية لإنهاء الأمان وهو "أن يُخاف خيانة من أعطيته"<sup>201</sup>. أما القلقشندي فجعل الأمان أصلاً ثابتاً ولا يجوز إنهاؤه "إلا أن يتوقع من المستأمن الشر، فإذا توقع منه ذلك جاز نبذ العهد إليه"<sup>202</sup> وبناء على هذه الأقوال، فإن النتيجة التي تخلص إليها هي أن للحاكم المسلم أن لجوء اللاجئ الذي يسبب وجوده في ديار المسلمين خطراً عليهم. ولكن طبيعة الخطر ومقداره يقدره القائمون على الأمر، ولكن غني عن الذكر أن هذا ينهي الخطر يجب أن يكون حقيقياً وليس ظنياً، وأن يكون هذا الخطر كبيراً وليس مجرد جنحة بسيطة تصدر عن اللاجئ تكون سبباً في إنهاء لجوئه. فبعض العلماء قدر هذا الخطر بأن يكون خيانة<sup>203</sup> (1) أو الانضمام لصفوف الأعداء وقتال المسلمين. فهي جريمة كبيرة وليست أمراً هيناً ونص على هذا الأمر الشيرازي؛ حيث قال: إن "الأمان المؤقت ينتقض بالخوف من الخيانة"<sup>204</sup> (2). وقال القلقشندي: إن الأمان شرطه "أن لا يكون على المسلمين ضرر في المستأمن بأن يكون طليعة أو جاسوساً"<sup>205</sup>. وذكر ابن قدامة أن من "شرط صحة الأمان إلزام كفهم عن المسلمين"<sup>206</sup> (4). أي ألا يلحق ضرراً متعمداً بمصالح المسلمين. واضح من هذه الأقوال والأمثلة التي ساقها العلماء أن الضرر الموجب لإنهاء أمان المستأمن هو قيامه بجريمة كبيرة تضر بمصالح المسلمين العامة. وفي حالة إنماء أمانه يجب على الدولة الإسلامية أن توصل هذا المستأمن إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه وما معه. ونص النووي على أنه "إذا نبذ المستأمن العهد وجب تبليغه المأمن ولا يتعرض لما معه بلا خلاف"<sup>207</sup> (5). وقال

200 عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ)، 247/3.

201 البهوتي، كشاف القناع، 105/3.

202 أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، (دمشق: وزارة الثقافة، 1981)، 323/13.

203 البهوتي، كشاف القناع، 108/3.

204 الشيرازي، المهذب، 220/2.

205 القلقشندي، صبح الأعشى، 322/13.

206 ابن قدامة، المغني، 14/9.

207 يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، ط3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م)، 290/10.

بذلك القلقشندي (6) أيضا وغيره<sup>208</sup>. وبعد هذا الاستعراض نستطيع أن نقول: إن هناك تشابها كبيرا بين التراث الإسلامي وهذه المادة. معاهدة جنيف؛ فكلاهما يتفق على أن اللاجئ يمكن طرده من البلد المستضيف بناء على ما يشكله من خطر كبير على الأمن القومي أو المصالح العامة للدولة. وكلاهما يتفق على أنه في هذه الحالة يجب إبعاد اللاجئ إلى مكان آمن يأمن فيه على نفسه وأهله وممتلكاته.

وبخصوص موضوع تمكين اللاجئ من الذهاب إلى المحكمة للدفاع عن نفسه قبل إنهاء لجوئه فإنه لا يوجد نص مباشر من فقهاء المسلمين بهذا الأمر لكن يمكننا الاستناد إلى المبادئ الإسلامية الموضوعية في توفير الإمكانيات للاجئ للذهاب إلى المحاكم لإقرار لجوئه. فنفس هذه المبادئ التي أعطت اللاجئ الحق في الوصول إلى المحاكم لإثبات حقه باللجوء تعطيه أيضا الحق في الدفاع عن نفسه ضد جرائم كبرى قد يكون متهما بها وتؤدي إلى إنهاء لجوئه. أما بالنسبة لتقدير حجم الضرر والتهديد الذي يمكن أن يشكلها للاجئ وبناءً عليه يتم طرده فهذا الأمر منوط بالسلطات داخل الدولة الإسلامية والقائمين عليها. ولكن كما رأينا فإن هذا التهديد يجب أن يكون حقيقيا وكبيراً.

وتذكر المادة 33: حظر الطرد أو الرد بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

وقد ورد موضوع عدم إعادة اللاجئ في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والذي تم إقراره من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة في 5 أغسطس/آب 1990؛ حيث نصت المادة 12 على أنه على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه<sup>209</sup> وكذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي تمت الموافقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في سنة 2004 لموضوع اللاجئين على أنه: "لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين"<sup>210</sup>

---

208 القلقشندي، صبح الأعشى، 323/13.

209 إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، تاريخ الدخول: 12 فبراير/ شباط 2017.

210 جامعة الدول العربية، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، [12 فبراير/ شباط 2017]

<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx>

أما في التراث الإسلامي، فنجد بعض الأمثلة من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم تشير إلى هذا الأمر، مثل صلح الحديبية؛ فقبل توقيع الصلح "خرج عبدان إلى رسول الله يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم، قالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق؛ فقال ناس: صدقوا يا رسول الله؛ زدّهم إليهم؛ فغضب رسول الله، وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريشي حين يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأن أن يردّهم، وقال: هم عتقاء الله" <sup>211</sup>.

وهذه الحادثة مهمة جداً في هذا السياق؛ فهي أوضح مثال لمبدأ عدم الإعادة. فهنا أشخاص كانوا يعانون من العبودية وفرا من بلدهما طلباً للأمن في مكان آخر فيمنحون الأمان. ثم يأتي القائمون على الأمر في بلدهم يطالبون بهم فيرفض الرسول صلى الله عليه وسلم إعادتهم؛ لأنهما سيُعادون إن عادوا. وهذا الأمر بلا شك يعتبر تشريعاً لمبدأ عدم الإعادة. ونص صلح الحديبية على أن يعيد الرسول صلى الله عليه وسلم كل من جاء من قريش مسلماً "لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه" <sup>212</sup>، ومن رجع إلى قريش فليس عليهم إعادته إلى المدينة. وبعد توقيع الصلح خرجت أم كلثوم بنت عقبة مهاجرة إلى المدينة؛ وحسب الاتفاق، فقد كان على المسلمين أن يُعيدوهم إلى مكة ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم رفض ذلك. فابن سعد يروي أنها القرشية الوحيدة التي خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله. خرجت من مكة وحدها وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قدمت المدينة"

ويروي ابن سعد أن الوليد وعمارة أخويها جاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطالبان بردها كما نص صلح الحديبية. فقالت أم كلثوم للنبي عليه السلام: "أنا امرأة وحال النساء إلى الضعفاء ما قد علمت فتردني إلى الكفار يفتنوني في ديني ولا صبر لي" <sup>213</sup> فنزلت الآية العاشرة من سورة الممتحنة: قال تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَهُنَّ جَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَأْتُوهُنَّ مِمَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَا

211 القاري، علي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية، بيروت، (2001)، ج 7، ص 485.

212 البخاري، صحيح البخاري، 967/2.

213 ابن سعد، الطبقات الكبرى، 230/8.

جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكْفُرُوا إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَا تَنْفِقُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [المتحنة: ١٠].

وامتثالاً للآية الكريمة، امتحنها الرسول صلى الله عليه وسلم: "والله ما أخرجكن إلا حب ورسوله والإسلام وما خرجتن لزوج ولا مال". وعندما ردت بالإيجاب، رفض الرسول صلى الله عليه وسلم إعادتها إلى قريش. وهذه القصة مثال آخر على مبدأ عدم الإعادة في حال خوف إلحاق الضرر بهذا اللاجئ. ولكن روت السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعاد بعض الرجال من الصحابة الذين أسلموا وخرجوا من مكة إلى المدينة. من هؤلاء كان أبو جندل بن سهيل بن عمرو الذي رمى بنفسه بين أظهر المسلمين<sup>214</sup> بعد توقيع الصلح؛ فقال أبوه سهيل، وهو الذي كان يفاوض الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء توقيع الصلح: "هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلينا". فحاول الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفاوض قريشا على إبقائه مع المسلمين إلا أنهم رفضوا فرده إليهم. عملاً بالصلح. كما رد الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً أبا بصير الذي فر إلى المدينة بعد أن طلبته قريش إلا أن أبا بصير، الذي قاله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم إنه "مسعر حرب لو كان معه رجال"، تمكن أثناء رجوعه من مكة بصحبة الرجلين من قريش اللذين جاءا لاسترداده من قتل أحدهما، وبدأ يجمع حوله من هم على شاكلته من المسلمين وأخذوا يغيرون على قوافل قريش حين طلبت قريش نفسها من النبي صلى الله عليه وسلم أن يلغي هذا البند من الصلح ففعل<sup>215</sup>.

فلعل سبب إعادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الرجال هو معرفته بهم وقدرتهم على التحمل ورغبته الشديدة في الحفاظ على العهد الذي وقعه مع قريش. بينما في حالة النساء فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعمل بهذا العهد لمعرفة بحال النساء وعدم قدرتهن على تحمل الأذى الذي يمكن أن يلحق بهن إذا أعادهن إلى قريش.

وهناك حوادث أخرى في السيرة تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم رفض إعادة من يأتيه من جانب الأعداء طالباً للحماية والأمن ومنها ما رواه ابن سعد في أيام حصار الطائف في السنة الثامنة للهجرة؛ حيث فر أبو بكر، وهو عبد لتقيف، إلى المسلمين فطلبت ثقيف

214 البخاري، صحيح البخاري، 26/6، ص100.

215 البخاري، صحيح البخاري، 101/26.

إعادته فرفض الرسول صلى الله عليه وسلم، قائلاً: هو "طليق الله وطليق رسوله"<sup>216</sup>. وهذه الحادثة وكذلك الوقائع التي حدثت قبل صلح الحديبية تشير إلى أن القاعدة العامة هي عدم الإعادة إلى المكان الذي يتعرضون فيه للتعذيب والاضطهاد، وأن صلح الحديبية كان استثناء لفترة محددة لظروف معينة. وعلاوة على ذلك، فإن القرآن الكريم قد نص على أن الإعادة يجب ألا تكون إلى أي مكان يمكن أن يشكل خطراً على هذا اللاجئ. فالآية السادسة. سورة التوبة والتي شرعت الأمان نصت على أن الإعادة بعد انتهاء عقد الأمان يجب أن تكون إلى مكان آمن "ثم أبلغه مأمنه". وكما نلاحظ، فإن الآية لم تحدد المكان الذي يمكن أن يرجع إليه اللاجئ، بل اشترطت توفر الأمن له وأن على الدولة الإسلامية أن تحفظه حتى تُبلغه إلى هذا المكان الآمن سواء بلده أو أي مكان آخر.

يرفض الإسلام إعادة اللاجئ إلى البلدة التي يخشى عليه فيها بخصوص حياته وحرياته وحقوقه الأساسية، مثل تعرضه للاضطهاد أو الإهانة أو التعذيب. ويعد الإسلام أول من أقرّ وعمل بهذا المبدأ الأساسي، وشواهد ذلك كثيرة، ومن أبرزها العرف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً<sup>217</sup>، والأخذ بالعرف من مصادر التشريع، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، وعدم العمل بهذا المبدأ يؤدي إلى خرق الأمان المعطى للمستأمن وإلى إخفار الذمة، مما هو ممنوع شرعاً، ويسري هذا الحكم على اللاجئ مهما كان، كان مسلماً أو حربياً مستأمناً أو من أهل الذمة<sup>218</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [التوبة: 6] "وإن أحد من المشركين: أي من الذين أمرتك بقتالهم. استجارك: أي سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيته. فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه"<sup>219</sup> كما ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للدولة الإسلامية تسليم المستأمن إلى دولته بدون رضاه، حتى لو تم تهديد الدولة

216 ابن سعد، الطبقات الكبرى، 7/15.

217 أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم هو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقييد، وإن لم يُذكر صريحاً.

218 أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص 48-49.

219 الرازي، مفاتيح الغيب، 15/531.

بالحرب، وحتى لو كان على سبيل مفاداة أسير مسلم<sup>220</sup>.  
ومما ورد في السيرة النبوية، مما له علاقة بموضوع عدم رد اللاجئ، رفض النجاشي أصحابه بن  
أبجر تسليم اللاجئين من الصحابة إلى قريش، بل وأعطاهم الأمان، وتوعد من يؤذيهم حتى  
بالسب بالغرامة. قال لهم: (أنتم شيوم<sup>221</sup> في أرضي من سبكم غرم من سبكم غرم من سبكم  
غرم<sup>222</sup>).

### 4.1.1.3. عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ عند دخول بطريقة غير شرعية

قرّر الفقهاء ضرورة إعطاء إذن الأمان لمن يلجأ إلى دار الإسلام، من دون أي عقوبة عليه.  
وقد استندوا في ذلك على للحجج التالية:

- ذلك من عادات وشيم العرب والمسلمين
- إغاثة اللهفان مطلوبة شرعاً، ويشهد لذلك الخوف من الاضطهاد.
- أن طلب الأمان أمرٌ تفردت به الشريعة الإسلامية، وتعطيه لكل من يطلب<sup>223</sup>
- تذكر المادة 31: بأنه يمتنع على الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية على اللاجئين  
الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشرة شريطة أن يقدموا أنفسهم  
إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير  
القانوني<sup>224</sup>.
- أما الشريعة الإسلامية فإن العلماء لم يتكلموا كثيراً حول موضوع وجود المستأمن بصورة  
غير شرعية. وقد يكون السبب في ذلك أن المسألة كانت واضحة في زمانهم بأن الحربي لا  
يدخل دار الإسلام بغير أمان<sup>225</sup> بسبب الوضع الحربي القائم بين الدارين.

---

220 أنظر: الشيباني، شرح السير الكبير، (القاهرة: جامعة الدول العربية معهد المخطوطات، 1972)، 1611/4-1612.

221 شيوم: بلغة أهل الحبشة أي آمنون.

222 عبد الفتاح بن سليمان عشاوي، "حقوق الإنسان في الإسلام"، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 126/53.

223 أنظر: أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص 61-62.

224 شكري: اللجوء في التراث الإسلامي، 168-170.

225 الشربيني، مغني المحتاج، 243/4.

- فالقاعدة العامة في هذا السياق هي أنه ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان<sup>226</sup>. وتعليل ذلك هو إمكانية أن يكون هذا الحربي عيناً على المسلمين وينقل أخبارهم للأعداء<sup>227</sup>.

- أما من قال بالرأي الثاني، وهو قبول زعمه؛ فقال به النووي حيث اعتبر أن زعمه لدخول دار الإسلام كان بهدف سماع القرآن أو إيصال رسالة فإنه لا يُعرض لأذى، حتى لو لم تكن معه رسالة<sup>228</sup>.

- أما الفريق الثالث، وهم الأغلبية، فقد قالوا بضرورة التحقق من زعمه أمام القاضي؛ فلو زعم أنه رسول فإن عليه أن يُظهر هذه الرسالة التي يحملها. ولو زعم أنه تاجر فعليه أن يظهر بضاعته وإن زعم أن مسلماً أعطاه الأمان فإن هذا المسلم يُسأل - حقيقة هذا الأمر<sup>229</sup>. ويفصّل ابن عابدين في السيناريو الثالث: الذي يزعم أن مسلماً أعطاه الأمان ويقول: إن على هذا المسلم أن يأتي بشاهدين لإثبات صدقه وأنه أعطاه الأمان بالفعل<sup>230</sup>. وبخصوص زعمه أنه رسول، فإن السيواسي يرى ضرورة أن يتم التحقق من هذه الرسالة لمعرفة إن كانت رسالة حقيقية أم مزورة، وبناء على ذلك يُعطى أو يُمنع من الأمان<sup>231</sup>. وهكذا، فإن الطرف الثالث يرى ضرورة التحقق من حال هذا المستأمن للتأكد من حقيقته قبل إعطائه الأمان.

- وخلاصة لهذا الاستعراض، نلاحظ أن الأجواء التي كان يتكلم فيها العلماء حول دخول الحربي تختلف تماماً حال دخول اللاجئين إلى الدولة الإسلامية لاعتبارها في حالة حرب مع غير المسلمين في دار الحرب وألا علاقات تربط بين الدولتين. فإن دخول أي شخص من دار الحرب إلى دار الإسلام دون إذن مسبق يعتبر مثاراً للشك وغرضه إيقاع الضرر بالمسلمين، ومع هذا، نرى جمهور العلماء مع القيام بإجراءات للتحقق من هدف دخوله

---

226 ابن قدامة، المغني، 281/9.

227 محمد أمين ابن عابدين، رد المختار، ط2. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966م)، 4/168.

228 ( النووي، روضة الطالبين، 299/10، ابن الهمام، فتح القدير، 23/6.

229 ابن قدامة، المغني، 281/9.

230 ابن عابدين، رد المختار، 4/168.

231 ابن الهمام، فتح القدير، 23/6.

دار الإسلام فإن ثبت صدقه فإنه يُعطى الأمان، ولا يعاقب ولا يطرد ولا يرد إلى بلده، وهذا حال غالب اللاجئين اليوم، فهم هربوا من العقاب فينبغي علينا إغاثتهم ومساعدتهم.

#### 4.1.1.4. الرحمة لجميع الناس وعدم التمييز

التمييز: وهو يطلق على الاختلاف في المعاملة، والحقوق والفرص، مما يولد شعوراً بعدم الأمان. إن الرحمة الإنسانية أساس القيم الأخلاقية، وهي صفة عرفنا بها الله سبحانه في قوله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم)، وهذه الصفة تختزل معاني كثيرة، منها الخير والعطاء واللفظ والإكرام والشفقة والرأفة والحب والإحسان. وقد ورد في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعاً: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ أَهْلُ السَّمَاءِ"،<sup>232</sup> ... ومعنى قوله: "(ارحموا أهل الأرض) أي ارحموا من أهل الأرض من تستطيعون أن ترحموا من مخلوقاته"<sup>233</sup>.

ومن آثار قيمة الرحمة أن يرحم المسلمون سواء على مستوى حكوماتهم وجمعياتهم، أم على مستوى الأفراد اللاجئين عن أوطانهم لما أصابهم في بلادهم من كرب ودمار وأسى، فيرعونهم ويهتموا بشأنهم ويقوموا بدعمهم<sup>234</sup>.

وقد منح الإسلام حق الملجأ لمن يطلبه بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو ثروته<sup>235</sup>، ويرجع ذلك إلى أن الإسلام يحمي حقوق الإنسان من دون تمييز وتعصب. كما نصّ على ذلك الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان لعام 1981<sup>236</sup>، وتم فيه التأكيد على ذلك من خلال في السنة النبوية المطهرة. عن الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ مَرْفُوعاً قَالَ: (إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ،

---

232 ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، 11 / 33.

233 ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، 27/19.

234 رستم، حقوق اللاجئين والمستأمنين بين الشريعة والقانون، ص19.

235 عثمان فودي، بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الإمام وإقامة الجهاد، تحقيق فتحي المصري، (دار جامعة الخرطوم للنشر، 1975)، ص124.

236 الذي عكف عليه خمسون مفكراً وشخصية إسلامية، برعاية المجلس الاسلامي بلندن، وأعلن في اجتماع عقد بمقر منظمة اليونسكو بتاريخ 19 سبتمبر 1981م.

جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ...»<sup>237</sup>، ومعنى قوله: (إن إخوانكم)، المراد إخوة الإسلام والنسب، لأن الناس كلهم بنو آدم عليه السلام. أما قوله: (خولكم)، أي: حشمكم وخدمكم<sup>238</sup>.  
عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص، وقد احتل هذا المبدأ مكاناً بارزاً في اتفاقية اللاجئ لعام 1951م، حيث نصت المادة (3) منها: على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئ دون تمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو الموطن.

ومن هنا يمكن القول: إن مبدأ عدم التمييز يعتبر ركيزة أساسية لطالبي اللجوء، ففي كثير من الأحيان يتعرض طالبوا اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم؛ مما يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أجنبية.

مسؤولية الدولة المضيفة عدم التمييز، وتطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئ دون تمييز بالجنس، أو العرق أو الدين أو بلد المنشأ. لا شك أن قضية التمييز في التعامل مع اللاجئ قضية مهمة. ولذا، فإن المشرعين والخبراء الذين صاغوا معاهدة جنيف أعطوها أولوية كبيرة عندما جعلوها أول الحقوق للاجئ. وبخصوص التشريع الإسلامي، فإننا لم نجد نصوصاً صريحة في هذا المجال، ولكن يمكننا الاستفادة من النصوص العامة التي جاءت في القرآن الكريم والسنة والنبوية لاستنباط أحكام تؤيد هذه المادة. وفيما يتعلق بموضوع العرق نجد أن القرآن الكريم قد عالج مسألة التفاخر بالعرق بشكل واضح بحيث هدم ما كان سائداً في الجاهلية من تفاخر بالأنساب والأصول، وأعلى من قيم أخرى بديلاً عنها. فالله سبحانه قد بين أن أصل الإنسان واحد في كثير من الآيات والسور ومنها على سبيل المثال قال تعالى: ﴿أَوَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝﴾ [الفرقان: 54]. واستنبط محمد الصنعاني من الآية الكريمة "المساواة بين بني آدم"<sup>239</sup>. ويبين الله سبحانه أن كل البشر

---

237 انظر: أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص 64-65.

238 العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 107/13.

239 محمد الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط4. (بيروت: دار إحياء التراث، 1959)،

.128/3

خلقوا من رُوح واحدة في الآية الأولى من سورة النساء ﴿أَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَالَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ قَرِيبًا﴾ [النساء: 1].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب<sup>240</sup>. وهكذا تتوالى الآيات والأحاديث لتبين أن أصل الإنسان واحد وألا أفضلية لعرق على عرق، بل الأفضلية للتقوى والعمل الصالح المفيد للبشر. يقول تعالى: ﴿تَزْتَمُنْ مِنْ ثَمِيئِ ثَمِيٍّ بِرَبِّهِمْ بِنِجْيَةٍ تَزْتَمُنْ مِنْ ثَمِيئِ ثَمِيٍّ تَزْتَمُنْ مِنْ ثَمِيئِ ثَمِيٍّ تَزْتَمُنْ مِنْ ثَمِيئِ ثَمِيٍّ﴾ [الحجرات: 13]. ويفسر الأصفهاني التقوى هنا بأنها "الأفعال المحمودة"<sup>241</sup>.

وفي سياق تأكيد أن الأفضلية للعمل وليس للعرق والأصل والشكل واللون حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"<sup>242</sup>. ثم تتوالى الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى ففي حجة الوداع، وهي آخر حجة للرسول صلى الله عليه وسلم، يوصي بما الناس بقوله: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد ألا إن أباكم واحد، ألا لا فضل للعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى"<sup>243</sup> والتقوى هنا لا تعني فقط الخشية من الله والتعبد القلبي، بل تتعدى ذلك إلى الأفعال. فالمسلم الحق كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من سلم الناس من لسانه ويده"<sup>244</sup> "والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم"<sup>245</sup>.

ولا شك أن تغيير المفاهيم التي كانت سائدة في الجاهلية بخصوص الافتخار بالعرق والأصل واستبدال المفاهيم الجديدة بما أخذت وقتاً طويلاً حتى استقرت وأصبحت راسخة. وتروي لنا كتب الحديث والسيرة بعض الأحداث التي وقعت بين المسلمين بسبب التفاخر بالأصل والنسب وكادت تحيي صراعات قديمة لولا تذكير الرسول لهم أن هذه الأمور من بقايا الجاهلية

240 عبد الرحمن السيوطي، الدر المنثور، (بيروت: دار الفكر، 1993)، 580/7.

241 الحسين الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، 429/1.

242 مسلم صحيح مسلم، 429/1.

243 السيوطي، الدر المنثور، 579/7.

244 محمد ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993)، 76/2.

245 النسائي، السنن الكبرى، 530/6.

وليست من الإسلام في شيء. ومنها ما رواه الطبري من أن رجلين من الأوس والخزرج وبعد تذكيرهما بأيام الجاهلية ومعركة بعاث، احتدا فنادى كل رجل لقبيلته وأخذا يناديان على قوميهما لنصرتهما وبعد أن اجتمع الناس وكادوا يقتتلون قام فيهم الرسول خطيباً، وقال "أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم"<sup>246</sup>. ثم يؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم أن الفخر بالأحساب الجاهلية<sup>247</sup>. بل يُنذر الرسول الكريم من يتفاخرون بأحسابهم أن الله سيعاقبهم بالذل يوم القيامة، ويقول: "لينتھين قوم يفخرون بأبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان"<sup>248</sup>.

ومن هنا، فإن التمييز بناء على العرق أو الأصل أو بلد المنشأ مرفوض تماماً في الشريعة الإسلامية، وعليه فإن التراث الإسلامي ينسجم مع معاهدة جنيف بخصوص هذه القضية. أما موضوع الدين فإنه يحتاج إلى بعض التفصيل. توضح لنا السيرة النبوية أن المسلمين الأوائل الذين هاجروا إلى المدينة قد أصبحوا من أهلها بل تأخوا مع أهلها من المسلمين وبالتالي لم يعاملوا معاملة اللّاجئين. وفي تلك الدولة الإسلامية كانت الرابطة الأقوى هي رابطة الدين والتي تسمو على ما سواها من الروابط والتي عليها بني المجتمع المسلم. ثم بعد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى في المدينة وحض القرآن الكريم على الهجرة إليها فقد أصبح كل مسلم مهاجر إليها مواطناً يتمتع بكل حقوق المواطنة. أي إن شروط المواطنة وقتها هي الإسلام والهجرة إلى دولة الإسلام. وأما المسلمون غير المهاجرين فقط بقيت لهم صلة وبعض الحقوق على الدولة الإسلامية ولكنها ليست كحقوق من هاجر إليها، ومنها حق النصر حسب قدرة الدولة الإسلامية. وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَّعِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ [الأنفال: 72].

وعلاوة على ذلك، فإن كتب الفقه بينت، كما سنرى لاحقاً، أن المستأمن إذا أسلم يصبح

246 سليمان الطبراني، المعجم الكبير، (الموصل: مكتبة الزهراء، 1983)، 23/4.

247 الطبري، جامع البيان، 239/6.

248 السيوطي، الدر المنثور، 582/7.

مواطننا في الدولة الإسلامية وعليه فإن اللاجئ المسلم يتمتع بحقوق أكثر من غيره في الدولة الإسلامية؛ وذلك لأن الدولة الإسلامية وقتها كانت قائمة على عنصر الدين بالدرجة الأولى. وفي هذا، يبين المودودي أن دولة الخلافة كانت قائمة على العقيدة وهي الدول القومية اليوم وهو خلاف في طبيعة الدولتين ويجب أن يُستحضر عند الحديث عن القضايا المعاصرة<sup>249</sup>. ولا شك أن هذه القضية مهمة ولها تبعاتها وعلى علماء المسلمين المعاصرين تبيانها بشكل جلي؛ ففكرية الدولة المعاصرة والأسس التي قامت عليها دولة الخلافة، وما كان ينطبق على دولة الخلافة ليس بالضرورة أن ينطبق على الدولة المعاصرة بكل تفاصيله.

لكن بخصوص منح اللجوء، نستطيع أن نقول: إنه بناء على روح الإسلام ورسالته العالمية والرحمة التي بعث بها النبي الكريم للعالمين نقول: إن الدولة الإسلامية لا تستطيع أن تميز بين اللاجئين بناء على الدين؛ فالتمييز الذي يتبادر إلى الذهن في هذه الحالة أن الدولة الإسلامية ستعطي اللجوء للمسلم وتمنعه عن غير المسلم كونها مبنية على العقيدة الإسلامية. ولكن هذا مخالف لنص القرآن الكريم في الآية السادسة من سورة التوبة "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره". فها هنا نجد أن الله سبحانه يوجب على المسلمين إعطاء الأمان لغير المسلم وبالتالي سيكون من الطبيعي أن تعطي المسلم. وعليه، فالمسلم وغير المسلم مستويان في حقهما في الحصول على اللجوء من الدولة الإسلامية، وخاصة إذا استحضرنا أن حاجة المسلم وغير المسلم للجوء هرباً من الاضطهاد والقتل والخوف هي نفس الحاجة وبناء عليه، نقول: إن التراث الإسلامي ينسجم مع معاهدة جنيف في عدم التمييز بين اللاجئين على أساس العرق أو الدين أو بلد المنشأ<sup>250</sup>.

#### 4.1.1.5. مبدأ الطبيعة والكرامة الإنسانية لحق اللجوء

ويتجلى هذا الحق في ضرورة إغاثة اللهفان والمضطر، ومنح الملجأ لمن يحتاجه من الناس المضطرين له مما يتيح معالجة قضية اللاجئيين في ضوء الاعتبارات الإنسانية. فاللاجئ مكرمٌ شرعاً، وإن كان غير مسلم، وسبب ذلك أن الله سبحانه سَوَّى بين البشر في أصل الخليفة، فجعلهم لأب واحد وأم واحدة، وكرمهم بوصف الإنسانية.

249 Mawdudi, S. Rights of Non-Muslims in Islamic State, tr. K. Ahmad, (Islamic (2) Publication Ltd. ed. Lahore, 1982), 7th ed, p. I

250 شكري، اللجوء في التراث الإسلامي، 119-123.



يلتزمه... كالإقرار<sup>256</sup> والإقرار هو الإقرار بالشهادتين.

وقد بنى العلماء رأيهم هذا على الآية القرآنية (256) من سورة البقرة: "لا اكراه في الدين قد بين الرشد من أمر فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميعٌ عَلِيمٌ". وتعليقا على هذه الآية، يقول عبد الله النسفي: "لا إجبار على الدين الحق وهو دين الإسلام"<sup>257</sup>. ويؤكد هذا المعنى ابن كثير والسعدي والسمرقندي بقولهم: لا تكروهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه<sup>258</sup>. ومن المعاصرين، يقول سيد قطب عند تفسيره لهذه الآية: "إنَّ حرية الاعتقاد هي أول حقوق "الإنسان" التي يثبت له بها وصف الإنسان. فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً. ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة والأمن من الأذى والفتنة وإلا فإنها حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة"<sup>259</sup>.

ويروي القرطبي أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً؛ فقال للنبي ألا أستكرههما فإنهما قد أبايا إلا النصرانية فأنزل الله فيه ذلك"<sup>260</sup>. ولا شك أن هاتين الروايتين تجسدان تجسيدا حقيقيا معنى الآية الكريمة، والحرية للإنسان أن يختار العقيدة التي تعجبه فها هم الصحابة وهم في أوج قوتهم كان بإمكانهم بسهولة أن يجبروا أولادهم على اعتناق الإسلام، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يأبى ذلك ويأمرهم بأن يخيروا أبناءهم أي دين يختارون. وإذا كان المسلمون ممنوعين من إجبار أبنائهم على الإسلام فمن باب أولى ألا يجبروا غيرهم عليه. ولعل هؤلاء الصحابة يدركون هذا المعنى ويقدرونه أكثر من غيرهم، وهم الذين كانوا بالأمس القريب عُرضة للاضطهاد والتعذيب ومحاولات الإكراه لثنيهم عن دينهم الجديد وإجبارهم على عبادة الأصنام.

---

256 ابن قدامة، المغني، 29/9.

257 النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 211/1.

258 إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، 311/1.

259 سيد قطب، في ظلال القرآن، ط5. (بيروت: دار إحياء التراث، 1967)، 30/1.

260 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 280/3.

وبما أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، كما تقول القاعدة الأصولية<sup>261</sup>؛ فإن هذا المبدأ الذي نزلت به الآية وعمل به الصحابة لا شك أنه صالح لكل زمان ومكان. وهو من قيم الإسلام العليا وواجب على الدولة الإسلامية حمايته وإعطاؤه لكل من يعيش على أراضيها.

وآية أخرى اعتمد عليها العلماء في موضوع الحرية الدينية هي قوله تعالى في الآية (99) من سورة يونس: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾، وهو سؤال إنكاري كما يقول ابن جزري كلي، أي إنك يا محمد لا تجبر الناس حتى يؤمنوا<sup>262</sup>. ويؤكد ابن الجوزي هذا الأمر بقوله: إن "الإيمان لا يصح مع الإكراه"<sup>263</sup>.

ومن القصص الحية المعبرة التي تشير إلى هذا المعنى قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع خادمه وساق؛ فقد كان عمر يعرض عليه الإسلام، ويقول له: "إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين؛ فإنه لا ينبغي لي أن أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم"<sup>264</sup>.

وهكذا سار المسلمون على هذا النهج، بل نص بعضهم على أن الإكراه لا يترتب عليه أحكام ويعتبر باطلاً؛ فابن قدامة ينص بخصوص المستأمنين والذمة أنه "من أكره على الإسلام بغير حق كالذمي والمستأمن لم يصح إسلامه ولم يثبت له أحكامه". وفي موضوع آخر يقول: إن هذا الإسلام لا يثبت حتى يأتي الدليل بعد ذهاب الإكراه على أنه ما زال مسلماً وإلا فإنه إن مات لم يُعتبر مسلماً<sup>265</sup>. ونص كثير من العلماء على أن المستأمنين والذميين لا يُكروهون على اعتناق الإسلام، وقالوا: "أعطيناهم الأمان على أن نتركهم وما يدينون"<sup>266</sup>.

ولتأكيد هذه الحرية، فقد أوجب علماء الإسلام للمستأمن حرية العقيدة وما يترتب عليها كذلك من التصرف بالشؤون الشخصية بناء على عقيدته ودينه مثل الزواج والوصية واللباس

---

261 محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علوم الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م)، 236/1.

262 محمد ابن جزري الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط4. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م)، 99/2.

263 عبد الرحمن ابن الجوزي، المصنف بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994)، 39/1.

264 أبو بكر ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (الرياض: مكتبة الراشد، 1988)، 108/3.

265 ابن قدامة المغني، 29/9.

266 محمد السرخسي، المبسوط، (مصر: مطبعة السعادة)، 56/9.

وغيرها من الأمور، ومع هذه الحرية الدينية الكبيرة التي أرساها القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، نجد خلافاً بين بعض العلماء حول بناء الكنيس في دولة الإسلام؛ فالسبكي يزعم أن العلماء أجمعوا على أن بناء الكنيسة حرام بالإجماع ولتقوية هذا الزعم يروي أحاديث، مثل: "لا تُبني كنيسة في الإسلام ولا يُجدد ما خرب منها، وحديث: "لا" خصاء في الإسلام ولا ببناء كنيسة"، وحديث: "اهدموا الصوامع واهدموا البيع. لكن المفارقة العجيبة هي أن السبكي نفسه بعد رواية هذه الأحاديث يحكم عليها بأنها أحاديث ضعيفة<sup>267</sup>. وبالتالي، فإنه لا يُحتج بها ولا يُبنى عليها أحكام، وخاصة أنها تتعارض مع القرآن الكريم الذي أعطى الحرية الدينية لكل البشر، بل وسمح بوجود غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

فهل يُعقل مثلاً أن يسمح الإسلام بالحرية الدينية في الدولة الإسلامية وأن يعتنق المرء ما يشاء من الأديان مثل المسيحية أو اليهودية أو غيرها ثم يمنع أتباع هذه الأديان من ممارسة عبادتهم بالطريقة التي يرونها مناسبة في أماكن مخصصة لذلك وهي الكنيسة أو الكنيس؟ لا شك أن الحرية الدينية تستوجب بناء أماكن للعبادة ثم إنه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو أي أحد من أصحابه أنه هدم كنيسة أو أي مكان للعبادة. بل على العكس من ذلك نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته كانوا يوصون قادة جيوشهم عندما يذهبون للمعارك أن يتجنبوا أماكن العبادة وكل من يدخل هذه الأماكن فهو آمن. والحوادث في هذا المجال كثيرة نذكر منها ما أوصى به أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة قادة الجيش الذاهب للمعركة بأن "لا تهدموا بيعة"<sup>268</sup>، و"ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم"<sup>269</sup>.

ومن العلماء الذين دعوا صراحة إلى السماح ببناء الكنائس وإعادة إعمارها: أبو حنيفة<sup>270</sup> وبعض علماء الشافعية<sup>271</sup>، وبعض العلماء المحدثين، مثل: راشد الغنوشي<sup>272</sup> وعبد الكريم

---

267 علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، (دار المعارف)، 373/2.

268 البيهقي، السنن الصغرى، (المدينة: مكتبة الدر، 1989)، 90/9.

269 علي بن هبة الله ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، (بيروت: دار الفكر، 1995)، 50/2.

270 شيخي زاده، مجمع الأنهر، (تركيا: المطبعة العامرة، 1328هـ)، 452/4.

271 الشيرازي المهذب، 255/2.

272 راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993)، ص 47.

وعليه، فإن الحرية الدينية التي نصت عليها معاهدة جنيف تتطابق تماماً مع المبادئ الإسلامية التي كفلت حرية الاعتقاد لكل من يعيش على أراضي الدولة الإسلامية. وبخصوص المستأمنين الذي يقدمون إلى الدولة الإسلامية فإن الآية الكريمة التي شرعت هذا الأمر نصت على أن هذه فرصة لهذا المستأمن ليتعرف الله ويتأمله ويتفكر فيه. وإذا كان المسلمون الأوائل في مكة قد لجؤوا إلى الحبشة؛ لأن فيها ملكاً لا يُظلم عنده أحد وليتمكنوا من العبادة بحرية ثم كانت هجرتهم إلى المدينة للهدف نفسه كيف لهذا الدين وأتباعه أن يجبروا مستأمننا لجأ على دين إليهم على تغيير دينه ومعتقده؟!!

#### 4.1.1.7. حماية المدنيين غير المقاتلين

لقد ضمنت الشريعة الإسلامية حماية المدنيين من غير المقاتلين، وبيّنت أن القتال أثناء الحرب لا يكون إلا ضد من يقاتل من الأعداء، يتضح ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ كَفَرْنَا كَمَا كَفَرْتُمْ لَكُمْ الْعُقُوبَةُ أُولَئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [البقرة: 190]: «عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"، قال: فكتب إلي: "إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم"»<sup>274</sup> وفي هذا السياق، أشارت الأحاديث الكثيرة إلى عدم جواز استهداف النساء والأطفال وأصحاب الصوامع والعسفاء أي الأجراء وكذلك الفلاحين، ويقاس على هؤلاء الطواقم الطيبة. ففي الحديث (لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة)<sup>275</sup>، لكن ليس الأمر على إطلاقه، فقد ناقش الفقهاء الحالة التي قد تشترك المرأة في القتال بشكل مباشر أو بالتحريض أو المساعدة كذلك الشيخ الكبير بالمشورة أو كانوا

273 زيدان، أحكام الذميين، ص 99.

274 محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1. (القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، 562/3.

275 خليل أحمد السهارنفوري، بذل الجهود في حل سنن أبي داود، ط 1. (الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، 205/9: الحديث في سنن أبي داود برقم 2614 عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة».

قادة<sup>276</sup>. وتعد حياة الإنسان، مسلماً كان أم غير مسلم، ولو كان لاجئاً واجبة التقدير والحفظ والاحترام. يقول محمد بن الحسن الشيباني في شرح السير الكبير: "ولو كان معهم في السفينة قوم من أهل الذمة أو من أهل الحرب مستأمنين، فهم كالمسلمين، لا يجوز طرحهم في الماء إن خافوا على أنفسهم، لأنهم آمنون فيهم بسبب الذمة أو الأمان"<sup>277</sup> لم يشرع الله تعالى القتال للمسلمين انتقاماً، أو تجبراً، وإنما شرعه لإخضاع قوى الشرك والطغيان التي تحول بين الناس وبين التوحيد والنجاة من عذابه، والفوز برضوانه؛ فكان القتال رحمة، لا عذاباً، ولأجل هذا المعنى نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، كما يبين هذا الحديث، فيخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى امرأة مقتولة في إحدى الغزوات، أنكر قتل النساء والصبيان الصغار عمداً؛ لأن هؤلاء لا يقاتلون المسلمين، والمقصود كسر شوكة المقاتلين فقط؛ حتى تصل دعوة الحق إلى الناس أجمعين.

وقد اختلف أهل العلم في قتل النساء والولدان على ثلاثة أوجه:

فذهبت طائفة إلى منع قتال النساء والولدان مطلقاً، ورأت حديث الصعب بن جثامة منسوخاً<sup>278</sup>. عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: "هم منهم"<sup>279</sup>، وقالت حديث بريدة والأسود كان في أول الأمر، وقصة حديثه تدل على ذلك، فأما حديث الصعب فالمشهور أنه كان في عمرة القضية، وذلك بعد الأول بزمان، فوجب المصير إليه.

وذهبت طائفة إلى جواز قتلهم مطلقاً، ورأت حديث بريدة وحديث الأسود بن سريع منسوخاً. عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر

---

276 أحمد الداوودي، القانون الدولي الإنساني الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص 216.

277 أنظر: الشيباني، شرح السير الكبير، 4/156.

278 محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ط 1. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد، 1357هـ - 1938م)، 300/1.

279 البخاري: كتاب الجهاد والسير/2790؛ مسلم: كتاب الجهاد والسير/3281؛ أبو داود: كتاب الجهاد/2298؛ ابن ماجه: كتاب الجهاد/2829.

بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، ولا أصحاب الصوامع<sup>280</sup>.  
وطائفة ثالثة فرقت وقالت: إن كانت المرأة أو الولدان يقاتلون جاز قتلهم، ولا يجوز قتلهم  
صبرًا، وكذا إن كانوا مع قومهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرًا<sup>281</sup>.  
عن رباح بن الربيع أخو حنظلة الكاتب، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة  
على مقدمة خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحابه على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا  
عليها يتعجبون منها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته، فلما جاء انفرجوا عن  
المرأة، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليها، فقال: أكانت هذه تقاتل؟ ألم  
تكن في وجوه القوم؟! ثم قال لرجل: الحق خالد؛ فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا.  
قال الإمام النووي: أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يُقاتلوا، فإن قاتلوا قال  
جماهير العلماء: يُقتلون<sup>282</sup>.

---

280 أخرجه مسلم (١٧٣١) صحيح الترمذي ١٤٠٨، تخريج سنن أبي داود ٢٦١٣ صحيح.  
281 الحاوي الكبير (8/399). بداية المجتهد لابن رشد (٣٨٦/١). أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع  
في ترتيب الشرائع، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٦/٦٣. ابن الهمام، فتح القدير،  
٢٠٢/٥. محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٣٧/٧.  
282 يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي،  
١٣٩٢هـ)، ١١/٢٩٢.

#### 4.1.1.8. التعاطف والتناصر من لوازم الأخوة وإغاثة الملهوف من لوازم الإيمان

يعتبر الإسلام إظهار مشاعر التعاطف والتناصر من لوازم الأخوة، ويرى إغاثة الملهوف من لوازم الإيمان. إن من أهم سمات الإسلام البارزة تأكيده على الإحسان إلى جميع الناس، لقوله تعالى بصفة مطلقة دون تقييد ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195] "أنعم عليك بأنواع النعم لتكون محسنا إلى الفقراء"<sup>283</sup>. وقد ورد عن عكرمة، في قول الله: (أو إطعام في يوم ذي مسغبة) قال: ذي مجاعة<sup>284</sup>. وعن أبي ذر عن النبي ﷺ "لأنَّ من أبواب الصدقة التكبير... وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللفهان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف"<sup>285</sup>.

قال الله تعالى: ﴿خَجِ خَم سَج سَد سِ سَم صَد صَم ضَج ضَد ضَخ﴾ [الحجرات: 10]. وقد ورد في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ...»<sup>286</sup>، (ولا يُسلمه) يعني لا يتركه مع من يؤذيه، بل يحميه، وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به<sup>287</sup>.

ينبغي أن يرى المسلم في كل مسلم أخًا وأختًا له، فإذا وجد أن إخوانه وأخواته قد اضطرتهم الشدة في بلدهم، ويواجهون المخاطر المهددة لحياتهم التي تضطربهم لترك ديارهم والهجرة عنها والنزوح واللجوء إلى بلده، هبَّ لمساعدتهم وإيوائهم وتأمين ضرورات العيش لهم، وشعر نحوهم بالتعاطف وواجب الدعم والمواساة ذاته،... ولا يسلمهم للظلم والقتل<sup>288</sup> إن إغاثة النازحين والمهاجرين اللاجئين ممن افقدوا أموالهم، وتشرَّدوا عن ديارهم ومصالحهم، وأصبحوا في ضعف وفاقدة وحاجة، تتم من خلال الإحسان إليهم، وتقديم العون الممكن لهم

283 الرازي، مفاتيح الغيب، 40/4.

284 الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 425/24.

285 الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 383 /35.

286 محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط1. (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، 862/2، رقم 2310.

287 أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية)، 255/4.

288 رستم، حقوق اللاجئين والمستأمنين بين الشريعة والقانون، ص22.

من مأوى ومأكل وملبس ودواء وعلاج، وهو ما يندرج ضمن لوازم الإيمان وواجبات المؤمنين، إضافة إلى كونه من صنوف إغاثة الملهوف، ومن وجوه الإنفاق في سبيل الله تعالى، الذي حثَّ الله عليه في كتابه وسنة نبيه<sup>289</sup>.

#### 4.1.2. المطالب الثاني: أسس ومبادئ حماية اللاجئين في القانون الدولي

لقد كان للحرب العالمية الأولى والثانية الدور المحرك للدول لصياغة اتفاقيات قانونية لحماية اللاجئين، خصوصا بعد موجات اللجوء الكبيرة والمتتالية التي حدثت إبان الحربين وبعدها. ومن أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967. إن قانون اللجوء الدولي يورد المبادئ الأساسية التي تستند إليها الحماية الدولية للاجئين. ويتألف قانون اللجوء من الاتفاقية والبروتوكول الملحق، وتتضمن أحكام حظر إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء إلى خطر الاضطهاد، ويلتزم كذلك مبدأ عدم الإبعاد وعدم التمييز، ويفصّل واجبات اللاجئين تجاه بلد اللجوء. ويتألف القانون من عدد من الاتفاقيات الدولية مثل: معاهدة منظمة الاتحاد الإفريقية لعام 1969 التي تحكم قضية اللاجئين في إفريقيا<sup>290</sup>. وقد تضمنت المواد القانونية لحق اللاجئ جملة من الحقوق المادية والمعنوية. وتشمل أيضا حقوق اللاجئين وعدم التمييز تجاههم، وضمان حرية عقيدتهم، والإعفاء من مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل، بل والإعفاء من كافة الإجراءات الاستثنائية والحالات الشخصية التي يحكمها قانون الموطن أو قانون محل الإقامة، مع عدم تطبيق العقاب على اللاجئين الذين يدخلون بطريقة غير مشروعة، وحظر الطرد والإبعاد<sup>291</sup>. وسنفضل فيما يلي طبيعة هذه الحقوق القانونية.

##### 4.1.2.1. مبدأ حق اللجوء

وضع القانون الدولي عدة شروط لحصول اللاجئ على حق اللجوء. فقد ورد في المادة 1 من اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م أنه يشترط لاكتساب صفة اللاجئ توافر الشروط الآتية:

---

289 رستم، حقوق اللاجئين والمستأمنين بين الشريعة والقانون، ص32.

290 وسام الدين العكلة، الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا، ص10.

291 أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص139.

1. أن يكون الشخص خارج البلد الذي يملك جنسيته، أو بلد إقامته المعتادة إذا كان هذا الشخص من عديمي الجنسية.
2. الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه، أو بسبب آرائه السياسية.
3. ألا يرغب في حماية بلده الأصلي أو بلد إقامته، إذا كان هذا الشخص من عديمي الجنسية.

ويستند حق اللجوء إلى حقوق الإنسان التي كفلها القانون الدولي لعموم الناس دون تمييز، فقد نصت المادة 1/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في اللجوء إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. كما نصت المادة 2/12 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على أن لكل شخص حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده. ويعد الأساس القانوني لمنح حق اللجوء هو الاعتداء على الحقوق الأساسية التي ضمنها الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومنها حق الحياة والحماية من التعذيب والإهانة والعبودية والشخصية القانونية وحق حرية العبادة والاعتقاد والتفكير<sup>292</sup>.

#### 2.2.1.4. الحق في عدم إعادة اللجوء إلى أرض الاضطهاد

تم تعريف هذا الحق في النصوص القانونية الدولية في (م 33/1 من اتفاقية 1951م) كالاتي: مبدأ عدم الإبعاد حظر طرد أو إرجاع اللاجئين إلى حدود لأقاليم التي تكون فيها حياتهم أو حرياتهم معرضة للخطر بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو لكونهم أعضاء في جماعة اجتماعية، أو لآرائهم السياسية، وكذلك أولئك الأشخاص الذين توجد أسباب جديدة على أنهم سيتعرضون للتعذيب<sup>293</sup>. كما جاء في المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة ما نصه: "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من اللاجئين لإجراءات كالممنوع من الدخول عند الحدود، أو الإبعاد، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد"<sup>294</sup>.

---

292 فرغلي أحمد عبد الموجود محمدي "المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص"، المجلة القانونية، ص 430-

433، وأبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص 41-42.

293 المرجع السابق، ص 54.

294 عبد العال محمد شوقي، حقوق اللاجئين طبق لمواثيق الأمم المتحدة، ص 4.

وقد تضمّن القانون الدولي مواد تقيّد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئ، فقد تضمنت المادة 32 في اتفاقية 1951م، وبروتوكولها الإضافي لسنة 1967م ثلاث ضمانات مهمة، وهي، تقيّد سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئ، وأن يكون للاجئ الحق في إثبات براءته، والاعتراض والتمثيل القانوني، والسماح للاجئ بمهلة معقولة عندما يصبح قرار الإبعاد نهائياً، كي يتمكن من البحث عن ملجأ جديد<sup>295</sup>.

وقد تمّ التأكيد على هذا الحق في الاتفاقيات اللاحقة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها مثلاً (اتفاقية منع التعذيب لعام 1984 في مادتها 3) والتي تنصّ على عدم جواز أية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده، أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، كذلك نصّت المادة 16 من الاتفاقية الدولية للحماية ضد الاختفاء القسري<sup>296</sup>.

ونلاحظ أن كلاً من الشريعة الإسلامية والقانون الدول، أكد على هذا الحق، وفي الحقيقة فإن هذا الحق هام وضروري، وهو ينطلق من الحقوق الأساسية للإنسان بشكل عام والتي تعترف بها جميع الدول، وتجاهل حق عدم الرد من قبل الدول المضيفة يعني تعريض اللاجئ للموت أو الاختفاء القسري، وهو انتهاك صريح لحقوق الإنسان، وقد حدث ذلك فعلاً عندما قامت بعض الدول الأوروبية بتسليم لاجئين للأنظمة القمعية في البلاد العربية حيث تعرضوا للتعذيب الشديد.

### 4.1.2.3. الحق في العودة إلى الوطن أو محل الإقامة

قد تتغير ظروف اللاجئ، ويعود الاستقرار إلى بلدانهم الأصلية، فيرغبون في العودة إليها، ومن منطلق حق الإنسان في الإقامة في المكان الذي يرغب فيه، فقد تكفّل القانون الدولي بحق عودة اللاجئ لمكان إقامتهم. فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على حق العودة، كما في المادة 13 من ذلك الإعلان ما نصّه: "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وكذلك له الحق في العودة إلى بلده"<sup>297</sup>.

295 برهان، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدول، ص 225.

296 أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص 54.

297 انظر: الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، [www.un.org](http://www.un.org)

وهذا الحق، هو من البديهيات لأنه يتوافق مع حقوق الإنسان العامة في اختيار مكان إقامته، وكذلك يتوافق مع أصل منح اللجوء وسببه في القانون الدولي، وهو التعرض للاضطهاد في مكان إقامته، فبزوال سبب اللجوء سيزول الداعي له.

#### 4.1.2.4. رعاية الفئات الهشة من النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة

ينبع إعطاء الاهتمام والرعاية اللازمة للاجئين من الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة من أن اللجوء حالة صعبة تكتنفها ظروف معقدة قد لا تستطيع هذه الفئات الهشة تحملها، بالإضافة إلى الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات مما قد لا تتوفر أثناء اللجوء. وقد أقرّ القانون الدولي مزيداً من الاهتمام بهذه الفئات من أجل جسر الفجوة وسد الحاجة الطارئة.

وتعدّ اتفاقية حقوق الطفل مهمة لجميع الأطفال اللاجئين، حيث تغطي كل ناحية من نواحي حياتهم ورفاهيتهم، وقد أكدّت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الدول والوكالات والمنظمات الإنسانية على احترام الحقوق التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل، ومنها حق لمّ الشمل مع الأسرة وحق الرعاية الصحية والحماية من جميع أشكال الاستغلال، ومن أجل ذلك تبنت مؤتمرات القمة العالمية الخاصة بالأطفال أهداف أدرجت بموجبها الأطفال اللاجئين، ضمن فئة الأطفال الموجودين في ظروف صعبة للغاية<sup>298</sup>.

أما فيما يتعلق بوضع اللاجئين، فقد أكدّت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأيضاً كثير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية على الاهتمام بالمرأة وحقوقها في حالة النزاعات المسلحة، وما ينتج عنها من موجات اللجوء. فقد نصّت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما الاغتصاب، أو الاكراه على الدعارة، أو أي اعتداء جنسي، بل أو أي صورة أخرى من صور خدش الحياء العام<sup>299</sup>. يضاف إلى ذلك البنود الخاصة بحماية المرأة في اتفاقية جنيف لعام 1951، والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، والإعلان الدولي الخاص بالنساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة. وقد اعتمد المجتمع الدولي سنة 1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبنفس الاتجاه تطرّق إعلان وبرنامج فيينا الذين اعتمدهما المؤتمر

298 وسام الدين العكلة، الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها، ص 17.

299 المرجع السابق، ص 18.

العالمي لحقوق الإنسان عام 1993 على أن مخالفة الانتهاكات الأساسية لحقوق النساء في حالة النزاع المسلح المبادئ الأساسية لحقوقهن وللقانون الدولي الإنساني<sup>300</sup>.

### 4.1.3. المطب الثالث: مقارنة بين أسس ومبادئ حماية اللاجئين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

لقد سبقت الشريعة الإسلامية الأنظمة الوضعية في بلورة أسس عامة لحماية اللاجئين، وتقدمت خطوات كبيرة في تأمين الحماية الشاملة للاجئين أكثر مما هو في القانون الدولي، وفي هذا البحث سنستقصي أوجه التشابه والاختلاف في أسس ومبادئ الحماية للاجئين.

#### 4.1.3.1. أوجه التشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تتمثل أهم مظاهر الاتفاق بين الإسلام والقانون الدولي في الآتي: "

1. عدم جواز الرد في بلد يكون فيه اللاجئ مهددة حياته للخطر: "حيث أكد الفقه الإسلامي عدم جواز رد اللاجئ، وهو ما يتفق مع ما أقره القانون الدولي في عدم الرد أو الإبعاد حسب المادة 33/1 من الاتفاقية 1951م وكذلك اتفاقية منع التعذيب 1984م المادة الثالثة.

2. عدم فرض عقوبات أو جزاءات على اللاجئ الذي يدخل الدولة المضيفة بطريقة غير مشروعة، حيث يتنافى مع الأعراف الإسلامية وأقرته اتفاقية جنيف لعام 1951 في المادة 31 منها.

#### 3- مبدأ عدم التمييز:

حيث يمنح اللجوء لمن يطلبه بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عقيدته أو أي اعتبار أخرى يميز عن غيره. قال الله عز وجل: ﴿أَخْجِمْ سِجْسِدًا سَوْسًا مِمَّا يَبْغِي صُخْرًا﴾ [الحجرات: 13] "قصد بهذه الآية النهي عن التفاخر بالأنساب"<sup>301</sup>. وقد أكد القانون الدولي على ذلك أيضا في اتفاقية 1951م في المادة الثالثة، وعلى ضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1956م<sup>302</sup>.

300 المرجع السابق، ص 18.

301 الماوردي، النكت والعيون، 335/5.

302 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول 1967.

4- مبدأ الطابع الإنساني: يستند إلى من مبدأ التكريم الإنساني، وحفاظ الإسلام على كرامة الإنسان وإنسانيته، وما أكد عليه القانون الدولي بهذا الخصوص، وخاصة منها المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م، واتفاقية عام 1951م على الطبيعة الإنسانية لحق اللجوء<sup>303</sup>.

#### 5- مبدأ حماية المدنيين اللّاجئين خلال النزاعات المسلحة

لقد نمت الشريعة الإسلامية عن التعرض للمدنيين بالأذى خلال الجهاد، ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَاتِيًّا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَعْلُوا»<sup>304</sup>. وهو يتوافق مع البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف المعقودة عام 1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية، والذي تنص مادته 48 على وجوب أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين<sup>305</sup>.

#### حماية المدنيين غير المقاتلين في الشريعة الإسلامية

ولعل أقوى الأدلة في موضوع الاستثناء لمن قاموا بجرائم بشعة من التمتع بحق اللجوء والحماية والأمان هو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عند دخوله مكة؛ فقد أعطى أماناً عاماً لكل الناس ولكنه استثنى بعض الأشخاص؛ فقد روى السيوطي أنه "لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي سرح"<sup>306</sup>.

فالرسول صلى الله عليه وسلم استثنى هؤلاء الأربعة من هذا الأمان حتى لو كانوا متعلقين بأستار الكعبة والتعلق بأستار الكعبة في البيت الحرام في مكة يعطي الأمان للإنسان ولا يجوز بشكل عام إيذاؤه وهو في هذه الحالة. هذا، يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلهم. وعند البحث عن أسباب ذلك نجد بعض القصص في كتب الحديث والسيرة تشير إلى طبيعة الجرم

---

303 خليفة، "مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللّاجئين وتطبيقاته في القانون الدولي المعاصر والفقهاء الإسلامي"، 158 ص-160.

304 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 483/6.

305 الداوودي، أحمد القانون الإنساني الدولي في النزاعات، ص218.

306 السيوطي، الدر المنثور، 351/4.

الذي ارتكبه هؤلاء واستحقوا به الاستثناء من الأمان. وبدءاً بعكرمة بن أبي جهل، نجد السيوطي يذكر عن أبي إسحاق أن عكرمة كان واحداً من الذي حرضوا وشجعوا قريشاً على قتل خبيب بن عدي<sup>307</sup>. وقصة حبيب كما رواها ابن حجر<sup>308</sup> تتخلص في أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل مجموعة من المسلمين لتعليم قبائل عضل وقارة مبادئ الإسلام. وفي طريقهم إلى مكة اعترضتهم قبيلة الحيان وبعد قتال شديد قتلت المجموعة باستثناء حبيب بن عدي وزيد بن الدثنة اللذين بيعا عبدین إلى قريش. وفي النهاية، قامت قريش بقتلهما بتحريض من عكرمة. ولهذا الفعل الشنيع استحق عكرمة الاستثناء من الأمان.

ويخصص موضوع الاستثناءات من الأمان العام ابن تيمية بقوله: إن أمن عام الفتح المقاتلة كلهم إلا من له جرم خاص يوجب قتله<sup>309</sup>. ويروي الطبري أن علماء المسلمين اشترطوا لمنح الأمان لطالبه "ألا تكون جريمته كبيرة"<sup>310</sup>. ويقول نصاً في من ارتكب جرماً وجاء إلى دار الإسلام طالبا الأمان: "إن فرَّ من حدثه في دار الإسلام فأعطاه الإمام أماناً لم يجز أمانه"<sup>311</sup>. وبناء على كل ما سبق فإننا نستطيع القول: إن التراث الإسلامي جاء بشواهد عملية وأحكام عامة تشير إلى أن مرتكب الجريمة لا يستطيع أن يتمتع بالأمان. أنه لا تفصيل محدد في طبيعة هذه الجريمة إلا أن هذا يفتح الباب لعلماء المسلمين في العصر الحديث أن يحددوا هذه الجرائم بناء على القواعد سالفة الذكر.

ومن هنا، نستطيع أن نقول: إن التراث الإسلامي يتفق مع معاهدة جنيف فيما يتعلق بموضوع استثناء مرتكبي بعض الجرائم الجنائية من التمتع بحق اللجوء. فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم استثنى بعض الأشخاص من التمتع بالأمان قتله شخصاً فمن باب أولى أن يُجرم من هذا الحق من ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما نصت

---

307 السيوطي، الدر المنثور، 571/1.

308 ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 604/2.

309 عبد السلام ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2. (الرياض: مكتبة المعارف، 1983)، 773/3.

310 الطبري، جامع البيان، 223/6.

311 المرجع السابق، 223/6.

عليه معاهدة جنيف. وهذا أيضاً يشمل كل جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

وأما ما ورد في معاهدة جنيف بخصوص من ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها فهو أيضاً يتفق مع التراث الإسلامي. فأهداف الأمم المتحدة، كما بينها غاي غودوين - جبل (Guy Goodwin Gill) ترمي إلى "وقف الحرب وتأكيـد الإيمان بمبادئ حقوق الإنسان وتوفير الظروف لتحقيق الالتزامات فيما يتعلق بالعدالة وتشجيع التطور المجتمعي ورفع مستوى الحياة وتوسيع مساحات الحرية"<sup>312</sup>.

وإذا أمعنا النظر في هذه المبادئ لا نجد تعارضاً بينها وبين التشريع الإسلامي؛ فقد ورد في صحيح البخاري حديث للرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيه: "لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية"<sup>313</sup>؛ فكل ما من شأنه وقف الحروب وحفظ دماء البشر فإنه يتفق مع رسالة الإسلام. بل إن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة: 32] وعليه فإن المستأمن بشكل عام -واللاجئ بشكل خاص- هو من يدخل بلد غيره طلباً للأمان فيها بغض النظر عن دينه وعن السبب لذلك الطلب، سواء كان للحماية أو التجارة أو لأي شأن آخر. وهو عقد يشمل النفس والأهل والمال، وهو مؤقت ينتهي بانتهاء الحاجة التي دعت للدخول أول الأمر.

وفيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان وتحقيق العدالة والكرامة للبشر فقد ورد الكثير في الإسلام مما يدل على ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: 8] ومن هنا، نقول: إنه لا تعارض بين ما ورد في معاهدة جنيف وبين الإسلام بخصوص استثناء بعض الأشخاص من التمتع بحق اللجوء. ولكن على علماء

312 Goodwin-Gill, G. The refugees in International Law, (Clarendon, Oxford, 1996), 2nd Ed, p. 109.

313 البخاري، صحيح البخاري، 2644/6.

المسلمين المعاصرين تحديد نوعية الجرائم التي يُستثنى مرتكبها من التمتع بحق اللجوء<sup>314</sup>.

## 6- مبدأ حرية المعتقد وعدم الإكراه على تغييره

حرية المعتقد مُتَأَصِّلَةٌ في القرآن الكريم وتعاليم الرسول الكريم ﷺ، وهي مكفولة لغير المسلمين، سواء كانوا من مواطنيها، أو قادمين إليها كلاجئين، وعليه فإن الشريعة الإسلامية تتفق مع المادة الرابعة من معاهدة جنيف.<sup>315</sup> تؤكد أوجه الشبه بين القانون الدولي والفقهاء الإسلامي سموا الشريعة الإسلامية وأسبقيتها بكثير للقوانين الوضعية، ومنها حق اللجوء، الذي لم يعرفه القانون الدولي إلى منتصف القرن الحالي، حيث أكدَّت تجليات الاتفاق بين الإسلام والقانون الدولي مدى عالمية الإسلام ومعالجته لكافة مشاكل الإنسانية وقضاياها المعاصرة.

وعلى مدى تاريخ الدولة الإسلامية والذي امتد مئات السنين ومع امتداد رقعة الدولة الإسلامية وتعدد وتنوع الشعوب المنضوية تحت لوائها، فلم يتم إكراه الشعوب غير المسلمة على الدخول في الإسلام، بل بقيت على عقائدها، والدليل على ذلك هو بقاؤها حتى اليوم على نفس عقائدها، بل لم يمنع تمسكها بعقائدها من مشاركتها في صناعة الحضارة الإسلامية من أمثال أطباء النصارى السريان في العراق حتى كان أكبر الأطباء في عهد الخليفة المنصور هو الطبيب جبريل بن بختيشوع، وهو نصراي.

## 4.1.3.2: أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

يوجد بعض الجوانب التي تختلف فيها المبادئ الخاصة بحماية اللاجئين في الشريعة الإسلامية عما هي عليه في القانون الدولي، وهذه الاختلافات منشؤها أن الشريعة الإسلامية شريعة سماوية، بينما القانون الدولي شريعة وضعية تحتمل القصور وقد تكون مجانية للصواب، بالإضافة إلى الظروف الزمانية التي تؤثر أحياناً على اجتهاد العلماء في نصوص الشريعة الإسلامية، وكذلك مشرعي القانون الدولي، واختلاف المفاهيم بين الطرفين، ويمكن لنا أن نحدد بعض الاختلافات التالية:

314 شكري، اللجوء في التراث الإسلامي، 107-113.

315 عرفات شكري، مقارنة بين التراث الإسلامي والقانون الدولي للجوء، (مركز الجزيرة للدراسات، مطابع الدار العربية للعلوم، بيروت)، ص-248 245.

## 1- شروط اكتساب صفة اللاجئ:

حيث قصره القانون الدولي على حالة الاضطهاد، بينما في الشريعة الإسلامية كان مطلقاً بدون تقييد حتى مع الأعداء. "يشترط في القانون الدولي حسب اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 في اكتساب صفة اللاجئ تعرضه للاضطهاد، بينما الإسلام وسع هذه المفهوم ليشمل أسباب أخرى منها رغبته في الإسلام أو الدخول في عقد الذمة"<sup>316</sup>.

## 2- تكييف مبدأ عدم رد اللاجئ:

ففي الشريعة الإسلامية مطلقاً بدون استثناء، وفي القانون الدولي مقيد. "بخصوص مبدأ عدم رد اللاجئ فإن الشريعة الإسلامية عالجت الأمر معالجة سامية، فلا يجوز تسليم أي لاجئ يصل إقليم الدولة الإسلامية، وبذلك تعالج القصور في القانون الدولي الذي يقصر هذا الحق على من حصل على حق اللجوء رسمياً من الدولة"<sup>317</sup>.

## 3- سلطة منح حق اللجوء

ففي القانون الدولي يقتصر على سلطة الدولة المضيفة فقد بينما في الشريعة الإسلامية يتسع ليشمل حتى الأفراد، "يجوز إعطاء الملجأ في سياق الشريعة الإسلامية من جانب سلطات الدولة، وأيضاً الأفراد العاديين، بينما اقتصر منح حق الملجأ في القانون الدولي المعاصر على الدول وحدها، ويصبح اللاجئ تحت سلطان وحماية الدولة فقط"<sup>318</sup>. ودليل ذلك حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ خطب الناس عام الفتح، على درجة الكعبة، فكان فيما قال: ... يد المسلمين واحدة على من سواهم تكافأ دماؤهم، يجير على المسلمين أديانهم، ويرد على المسلمين أقصاهم"<sup>319</sup> والحديث: «عن أم هانئ،... قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ».

من خلال هذا البحث، يتبين أن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي بمئات السنين في اعتماد مبادئ راسخة لحماية اللاجئين، حيث راعت أدق التفاصيل التي يحتاجها اللاجئ،

316 أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص 35.

317 خليفة، "مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها"، ص 146.

318 أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص 220.

319 مسند الإمام أحمد بن حنبل، 6 / 448.

وهو في هذه الحالة الصعبة، وقد وسعت نطاق الحماية له أكثر من المجال الرسمي الذي يعمل القانون الدولي من خلاله ليشمل الأفراد، وربطت الرقابة عليه بالوازع الديني الحاضر في كل حين.

#### 4.2. المبحث الثاني: طرق حماية اللاجئين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

إن حق اللجوء يصبح عديم الفائدة إذا انتهكت حقوقهم، يضاف إلى ذلك أن اللاجئين هم من جملة الناس الذي كفلت لهم الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية حقوقهم المدنية والسياسية "وبالرغم من أن المجتمعات التي سبقت الإسلام منحت للاجئين بعض الحقوق، ووفرت لهم قدرًا من الحماية، إلا أنها كانت تعد اللاجئين من سقط المتاع، حتى جاء الإسلام فرفع من قدر اللاجئين وكفل له الحقوق ما جعله يأخذ مكانته المناسبة، فحفظت له الشريعة الإسلامية نفسه وماله ودينه وعقله وعرضه إضافة للاعتناء بصفته وكيانه<sup>320</sup>.

تبدأ الحماية الدولية للاجئين بضمان دخولهم بلد اللجوء، ومنحهم حق اللجوء، واحترام حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك حقهم في عدم إبعادهم قسرياً، وتنتهي الحماية الدولية عند إيجاد حل دائم، ويترتب على الدول المسؤولية الأولية لحماية اللاجئين، ويعمل مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين على ضمان قيام الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية اللاجئين<sup>321</sup>.

لقد حرص القانون الدولي على احترام حقوق اللاجئين، وسن التشريعات اللازمة لذلك وعقد الاتفاقيات الدولية لضمان التزام الدول بها، بالرغم من أن هذه الحقوق قد تتصادم مع مبدأ سيادة الدولة المتفق عليه دولياً.

كما لا ينبغي معاقبة طالبي اللجوء أو تعريضهم لأي معاملة غير مرضية لمجرد وجودهم داخل البلد بشكل غير قانوني، وينبغي أيضاً عدم تقييد تنقلاتهم، غير تلك القيود الضرورية اللازمة لصالح الصحة العامة والنظام العام. وينبغي أن يتمتع اللاجئين بكافة الحقوق المدنية الأساسية المعترف بها دولياً، ولاسيما تلك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق

320 السعودي، "حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"، ص 79.

321 أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص 131.

الإنسان<sup>322</sup>. وفي المبحث التالي نتعرض لطرق حماية اللاجئين المادية والمعنوية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

#### 4.2.1: المطلب الأول: الحماية المادية للاجئين:

##### 4.2.1.1: حق الإقامة والسكن المناسب

إن هذا الحق من أهم الحقوق التي ينبغي على الدولة المضيفة السعي لتحقيقه وضمانه، وقد نصت عليه كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، فقد ضمنت الشريعة الإسلامية هذا الحق، ودعت إلى حماية مكانة إقامته وعدم التعرض له بالأذى "للاجئ الحق في اختيار السكن المناسب الذي يأوي إليه، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر لمن يجاوره من المسلمين، كما أن لمسكنه حرمة، فلا يجوز لأحد أن يدخله دون إذنه، ولا تجوز مضايقته في السكن من غير مبرر شرعي"<sup>323</sup>.

ففي المادة 21 من اتفاقية جنيف لعام 1951 "فيما يخص الإسكان،...، تتيح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على أن تكون في أية حال ليست أقل من الرعاية الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف."<sup>324</sup>

##### 4.2.1.2: ضمان حق التملك، والميراث، وحماية الأموال والممتلكات

"ويقصد بحق اللاجئ في الملكية: أي حقه في تملك ما يحتاج إليه لأنه يعد أجنبياً بالنسبة إلى بلد اللجوء، وقد منح اللجوء ومنح معه حق التملك والحيازة"<sup>325</sup>.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية للاجئ حق التملك وحصانة أمواله، فقد قال الإمام البيضاوي (ت: 685) "إن الأمان الممنوح لغير المسلم يتعدى إلى ما معه من الأهل والمال، وإن أطلق على الأظهر، لأنه ترك ما يؤذيه، ولأنها كالتابع"<sup>326</sup>، "مؤداه أن أموال اللاجئ الخاصة به والتي

---

322 وثيقة الأمم المتحدة، "اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، HCR/IP/2/Eng/Rev.19 ص 48.

323 فارس علي مصطفى، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية، ص 130.

324 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول 1967، ص 14 & عرفات شكري، مقارنة بين التراث الإسلامي والقانون الدولي للجوء، ص 153.

325 فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 174.

326 البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق على محيي الدين داغي، (القاهرة: دار النصر للطباعة

يصحبها معه مصنونة، لجريان العرف بذلك ولأنها كما قال الإمام البيضاوي كالتابع<sup>327</sup>.  
يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحق في تملك الأموال المنقولة والعقارية وما يرتبط بها، لكن هذه الممارسات قد تخضع لضوابط وشروط معينة حسب كل دولة، وهذا الحق تم إقراره في اتفاقية جنيف لعام 1951 في المادة 13 منها حيث تنص على منح الدول المتعاقدة اللاجئ أفضل معاملة ممكنة، فيما يتعلق باحتجاز الأموال المنقولة وغير المنقولة، وأيضا بالحقوق الأخرى المرتبطة بها<sup>328</sup>.

ومن حق اللاجئ أن يتعامل مع الناس، فله أن يشتري ما يحتاج إليه في أثناء لجوئه من مركوب وملبوس ومأكل، لأن حاجته إلى هذه الأشياء مما يقتضيه لجوئه، وهو في هذا يخضع لأحكام الإسلام لأنه ملتزم لأحكامه في المعاملات، فلا يتعامل بما لا يجوز التعامل به في دار الإسلام كالربا مثلاً. وقد صح عن النبي ﷺ أنه تعامل مع الكفار، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي بكر: قال: كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مُشعان<sup>329</sup> طويل بغنم يسوقها، فقال النبي: يبع أم عطية أوقال: أم هبة، فقال: لا، يبع فاشترى منه شاة<sup>330</sup>. فقوله: في الحديث: فاشترى منه شاة دليل على جواز معاملة الكفار، فإذا كان اللاجئ كافراً في بلد الإسلام جاز له أن يبيع ويشترى، وذلك في حدود ما تجيزه الشريعة من المعاملات لأنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الكفار إلا بما يجوز التعامل به مع المسلمين<sup>331</sup>.  
ثانياً: حق اللاجئ في الملكية وهو حق اللاجئ في تملك ما يحتاج إليه لأنه يعد أجنبياً بالنسبة إلى بلد اللجوء، وقد منح اللجوء ومنح معه حق التملك والحيازة. فللاجئ الحق في تملك الدور، والسلع والأراضي، هذا بالنسبة للاجئ المسلم في بلد الإسلام. أما اللاجئ غير المسلم في بلد الإسلام، فيجوز له تملك العقار والأراضي والدور، في غير جزيرة العرب<sup>332</sup>.

---

الإسلامية، 1982م)، 156/2.

327 أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص 149.

328 فرغلي، المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص، ص 469.

329 مشعان: بضم الميم وسكون الشين، أي: طويل شعث الشعر. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 4/ 410.

330 رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، رقم الحديث (2103).

331 السعودي، "حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"، ص 88.

332 ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (السعودية: مطبعة الحكومة)، ص 234.

أكد علماء المسلمين على أن ممتلكات المستأمن معصومة وأن ماله محمي كنفسه، وعبروا عن ذلك بنصوص شتى. وينص على ذلك ابن قدامة؛ حيث يقول: إن المستأمن "بدخوله" دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله الذي به<sup>333</sup>. وأكد البهوتي والسيوطي أن "الأمان يسري إلى من معه، أي المستأمن، من أهل ومال تبعاً له إلا أن يخص به<sup>334</sup>. وتوالت أقوال العلماء في ذلك؛ فالسيواسي يقول: إن ماله صار محظوراً بالأمان<sup>335</sup>، أي محفوظاً ومعصوماً به. ويقول ابن عبد البر: إن الأمان يحقن الدم والمال<sup>336</sup>. ويعبر السرخسي عن ذلك بقوله: ملك المستأمن محترم بالأمان وأنه لا يُملك مال المستأمن بالقهر<sup>337</sup>. وبدوره، يقول الكاساني: إن أموال المستأمن معصومة على الإتلاف<sup>338</sup>.

وقد شدد العلماء على حرمة مال المستأمن وضرورة الحفاظ عليه تحت كل الظروف حتى إن بعضهم جعل أمان ماله منفصل عن أمان شخصه. أي لو أن أمانه الشخصي قد انتهى لأي سبب كان، فإن أمان ماله يبقى قائماً؛ حيث يقول الشيرازي: إن "الأمان ثابت فيه على وجه الأصالة، كما لو بعته مع وكيل أو مضارب<sup>339</sup>.

وبطبيعة الحال، فقد أعطى العلماء للمستأمن الحرية المطلقة بالتصرف بماله بالطريقة التي يريدونها شريطة ألا يلحق ضرراً بالمسلمين أو النظام العام في الدولة الإسلامية. يقول ابن قدامة في هذا: إن المستأمن "إن تصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما صح تصرفه<sup>340</sup>.

كما أباح العلماء للمستأمن شراء الأراضي في الدولة الإسلامية، ورتبوا على ذلك أحكاماً وناقشوا: هل بشراء الأرض يصبح ذمياً أم أن عليه دفع الخراج؟ والمقصود: بأن ذمياً هو أن:

---

333 ابن قدامة، المغني، 198/9.

334 منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط4. (بيروت: عالم الكتب، 1996)، 653/1.

335 ابن الهمام، فتح القدير، 39/7.

336 يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1. (بيروت: دار

الكتب العلمية، 2000م)، 166/3.

337 السرخسي، المبسوط، 52/10.

338 الكاساني، بدائع الصنائع، 132/7.

339 الشيرازي، المهذب، 264/2.

340 ابن قدامة، المغني، 198/9.

يصبح مواطننا يحق له الإقامة الدائمة في الدولة الإسلامية، بعكس إقامة المستأمن المؤقتة. وفي هذا، يقول الكاساني: إن "المستأمن لو اشترى أرضاً خراجية فإذا وضع عليه الخراج صار ذمياً"<sup>341</sup>. وخاض العلماء في تفصيل أنواع الأراضي والأحكام التي تترتب على شراء المستأمن لها وهل تبقى على حكمها الأصلي أم تنتقل إلى تصنيف آخر<sup>342</sup>. إلا أن ما يهمنا في هذا المقام هو أن العلماء اتفقوا على حق المستأمن في التملك والبيع والشراء والاستئجار والتأجير في الدولة الإسلامية، وله أن يباشر ذلك بنفسه أو أن يوكل أحداً عنه ليقوم بذلك سواء كان هذا الشخص من دار الإسلام أو دار الحرب<sup>343</sup>.

ولطبيعة المستأمن التي كانت سائدة وقتها، وهي أنه محارب في الأصل جاء من دار الحرب إلى دار الإسلام لفترة مؤقتة فإن العلماء وضعوا بعض الشروط بخصوص أنواع من التجارة يُحظر على المستأمن القيام بها، وهي تتعلق بالأمن العام للدولة الإسلامية، مثل: التجارة بالأسلحة. وفي هذا يقول الشوكاني: إن المستأمن "لا يمكن من شراء آلة الحرب ويعمل ذلك بقوله: إنه "يعود بها إلى دار الحرب فتكون قوة للكافرين على المسلمين"<sup>344</sup>. ويذهب القليوبي إلى تعداد أمثلة من الأسلحة التي يُمنع المستأمن من التجارة بها، وهي: "آلة حرب كسيف وترس ورمح وفرس وسفينة. سواء تملك جميع ذلك أو كل واحد من ذلك أو بعضه"<sup>345</sup>. وحتى لو دخل المستأمن بأسلحة فإنه يمنع أن يشتري ما هو أحسن منه وذلك لئلا يعود إلى دار الحرب فيستعمل هذا السلاح ضد المسلمين. وفي هذا الصدد، يقول ابن نجيم: إنه إن كان الحربي جاء بسيف فاشترى مكانه قوساً أو رمحاً أو فرساً لم يُترك أن يخرج به مكان سيفه، وكذا إذا استبدل بسيفه سيفاً خيراً منه، وإن كان مثله أو شراً منه لم يمنع"<sup>346</sup>.

وكما هو واضح، فإن الهدف من هذه الشروط ليس منع المستأمن من التجارة بل هو الحفاظ على الأمن والمصالح العامة للدولة، بحيث لا يستفيد من هذه التجارة أعداء المسلمين.

---

341 الكاساني، بدائع الصنائع، 110/7.

342 شيخي زاده، مجمع الأنهر، 235/2.

343 السرخسي، المبسوط، 138/19.

344 محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار، ط1. (بيروت: دار ابن حزم)، 563/4.

345 أحمد القليوبي، حاشية القليوبي، (بيروت: دار الفكر، 1998)، 196/2.

346 زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق، ط2. (دار الكتاب الإسلامي)، 87/5.

وبطبيعة الحال، فقد أعطى العلماء للمستأمن الحرية المطلقة بالتصرف بماله بالطريقة التي يريدتها شريطة ألا يلحق ضرراً بالمسلمين أو النظام العام في الدولة الإسلامية. يقول ابن قدامة في هذا: إن المستأمن "إن تصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما صح تصرفه"<sup>347</sup>.

وعليه فإن كانت أمواله الخاصة يحرم التعرض لها فمن باب أولى أنه يحرم التعرض لدور العبادة ومن يقيم فيها والملاجئ والمشافي، هذا في دار الإسلام، وفي دار الحرب أيضاً ففي خلافة أبي بكر رضي الله عنه كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق - وكانوا من النصارى " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"<sup>348</sup>.

وكان أبو بكر رضي الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله: "وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم ولا تخدموا صوامعهم"<sup>349</sup>.

#### 4.2.1.3. السماح للاجئين بالعمل بأجور عادلة

لقد توسعت الشريعة كثيراً في هذا الباب ولم تقيد حركة اللاجئين في الدولة الإسلامية وهم من كانوا بوصف المستأمنين، حتى أن بعض الفقهاء توسع في هذا الباب ليشمل في بعض الحالات الخاصة الحربيين "أعطت الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ والممارسة للاجئ حرية كبيرة في العمل فاللاجئ له الحق في ممارسة مجالات العمال المختلفة سواء الأنشطة التجارية أو المالية أو الزراعية أو أن يكون موظفًا أو يكون رب العمل"<sup>350</sup>.

قيمتين للاجئ ممارسة التجارة بشكل عام حتى شمل ذلك فئة المحاربين "وإن اتجر حربي إلينا أخذ منه العشر"<sup>351</sup> وحتى هذا العشر يمكن أن يعفى منه إذا حضر بضاعة يحتاجها المسلمون. وفي هذا يقول الكاساني: "لو دخل حربي دار الإسلام بأمان فدفعت ماله إلى مسلم مضارباً أو

347 ابن قدامة، المغني، 198/9.

348 أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (المكتبة الأزهرية للتراث)، ص ٣٠٦.

349 محمد بن عمر الواقدي، فتوح الشام، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، ٨/١.

350 انظر: عرفات شكري، مقارنة بين التراث الإسلامي والقانون الدولي للجوء، ص 147-151.

351 ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 13/1.

دفع إليه مسلم ماله مضاربة، فهو جائز<sup>352</sup>، وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فدفع إليه رجل أرضاً له وبذراً مزارعاً هذه السنة بالنصف فهو جائز والخارج بينهما على ما اشترط<sup>353</sup>. وبالنسبة للقانون الدولة فقد منح القانون الدولي فرص العمل للاجئين بما لا يتعارض مع قوانين البلد المضيف وقد تم صياغة هذا الحق في اتفاقية جنيف لعام 1951 في المادة 17 منها: "تتيح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور" وكذلك في المادة 18 منها " وكذلك فيما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية"<sup>354</sup>.

### توفير العمل للاجئين في الشريعة الإسلامية

"بعد قدوم اللاجئين، وحصوله على المأوى والغذاء، والكساء، والرعاية الصحية الأساسية، وحين شعوره بالأمن، يمارس اللاجئ حياته الطبيعية كما لو كان في بلده الأصلي، وما الحق في العمل والكسب إلا أحد حقوقه التلقائية التي يحصل عليها في الدولة المتعاقدة. في اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

وبخصوص وجهة الشرع الإسلامي تجاه موضوع عمل اللاجئ، نجد نقاشاً كبيراً للعلماء حول مسائل تتعلق بحقوق اللاجئين في التجارة وشراء الأرض وبيعها واستئجارها وتأجيرها. وبالتالي، فإن العلماء سمحوا للاجئ بممارسة الكثير من الأنشطة التجارية في سوق العمل باستثناء مجالات قليلة رأوا أنها ليست في الصالح العام للدولة الإسلامية"<sup>355</sup>.

### الحق بمزاولة التجارة

مع الحجم الكبير من نقاشات العلماء حول حق المستأمن وواجباته في مجال التجارة يؤكد ما خلصنا إليه في الصفحات السابقة من أن مزاولة التجارة كانت الهدف العملي للسماح للمستأمن بدخول الدولة الإسلامية. وهنا نجد نقاش العلماء المستفيض حول مسائل تتعلق

---

352 الكاساني، بدائع الصنائع، 81/6.

353 السرخسي، المبسوط، 121/23.

354 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول 1967، ص 12-13.

355 شكري، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، ص 117.

بجوانب مختلفة من التجارة التي يمارسها المستأمن مثل الضرائب المفروضة عليه ونوعية البضائع التي يُسمح له بالتجار بها وغيرها. ولكننا لا نجد نصاً صريحاً ينص على السماح للمستأمن مزاولاً التجارة، وهذا يعني أن السماح له بالتجارة من الأمور المسلم بها والتي لا تحتاج إلى نص ليدل عليها.

ومن هذه النصوص، نجدهم يقولون: "وإن أُتجر حربي إلينا أخذ منه العشر"<sup>356</sup>. وحتى هذه النسبة اختلف فيها العلماء؛ حيث ذهب بعضهم إلى أن هذه النسبة يمكن أن تعدل أو تخفض إذا رأى الإمام ذلك أو إذا تم التوافق مع الحربي على نسبة مختلفة قبل دخوله دار الإسلام<sup>357</sup> ولتشجيع المستأمن على الدخول إلى دار الإسلام، ذهب الشافعي وعلماء آخرون إلى أن ضريبة العشر المفروضة على المستأمن يمكن أن تلغى إذا جلب هذا المستأمن البضائع التي يحتاجها المسلمون، فدخولهم في هذه الحالة نفع للمسلمين<sup>358</sup>. وبالتالي، فإن المستأمن في هذه الحالة لا يُسمح له بالدخول فقط بل نجد تسهيلات من الدولة الإسلامية لتشجيعه على الدخول إليها.

وبشكل عام، فإن العلماء قد فتحوا المجال واسعاً للمستأمن لمزاوله الأنواع التجارية في الدولة الإسلامية وكذلك بعمل شركات مع المسلمين.

وهكذا، نجد الكثير من أقوال العلماء في هذا الصدد تؤكد على أمر واحد وهو حرية المستأمن في ممارسة التجارة في الدولة الإسلامية وما يتعلق بذلك أعمال.

وكذلك الأمر في موضوع الزراعة، فنجد الكثير من أقوال العلماء التي تبيح للمستأمن القيام بأعمال شتى تتعلق بالعمل بالزراعة سواء شراء الأرض الزراعية أو بيعها أو استئجارها أو تأجيرها حتى إن السرخسي يخصص باباً كاملاً في كتابه تحت عنوان "مزارعة الحربي"، ثم يفصل الكثير من الأحكام المتعلقة بذلك. ومن هذه الأحكام، يقول: "وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فدفع إليه رجل أرضاً له وبذراً مزارعة هذه السنة بالنصف فهو جائز والخارج بينهما

---

356 ابن مفلح، المبدع، 427/3.

357 أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، 1994)، 339/1.

358 ابن قدامة، المغني، 281/9.

على ما اشترطاً<sup>359</sup>.

إضافة إلى ذلك، فقد سمح العلماء للمستأمن أن يعمل بالأموال المالية وما يشمله من ذلك من اقتراض أو إقراض أو وضع ماله وديعة عند مسلم أو العكس<sup>360</sup>. وهذا يعني في عصرنا الحديث السماح له بالعمل في الأسواق المالية والبنوك وغيرها. كما جوز العلماء للمستأمن أن يعمل أجيراً أو موظفاً عند المسلم في المجالات المختلفة؛ فالسرخسي يؤكد أنه إن "استأجر المسلم ذمياً أو مستأمناً لخدمته كان جائزاً"<sup>361</sup>. وأجاز الشربيني للمستأمن أن يعمل في "الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد"<sup>362</sup>.

وخلاصة الأمر من هذه الأقوال أن اللاجئ اليوم يمكنه أن يعمل في أسواق العمل المختلفة سواء التجارية أو المالية أو الزراعية أو القانونية وأن يكون رب العمل أو موظفاً أو يعمل في سوق الأعمال الحرة.

### بعض الأعمال غير المسموح للمستأمن العمل بها

كما منع رغم الحرية الكبيرة والمجالات الواسعة التي منحها العلماء للمستأمن للعمل فيها إلا أنهم وضعوا بعض القيود في مجالات معينة على اللاجئ أن يراعيها. ومن هذه القيود أن المستأمن يُمنع من التجارة في الأشياء المحرمة على المسلمين مثل بيع الكحول أو لحم الخنزير إلا أن يكون في المنطقة ذميون يبيع لهم هذه الأشياء<sup>363</sup>. ومنع العلماء المستأمن من أن يتاجر بالسلاح وخاصة مع غير المسلمين في دار الحرب<sup>364</sup>. إضافة إلى ذلك فقد منع بعض العلماء المستأمن من أن يعمل في محال التنقيب عن الكنوز وخاصة الذهب والفضة إلا إذا أخذ تصريحاً خاصاً من الإمام بذلك<sup>365</sup>، وإلا، فإن كل شيء يجده يؤخذ منه؛ لأن هذه الكنوز

---

359 السرخسي، المبسوط، ص 23.

360 مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (دمشق: المكتب الإسلامي، 1961)، 582/2.

361 السرخسي، المبسوط، 56/16.

362 النووي، معني المحتاج، 362/2.

363 النفراوي، الفواكه الدواني، 339/1.

364 الشوكاني، السيل الجرار، 563/4، والقلبي، حاشية القليوبي، 196/2.

365 شَيْخِي زَاد، مَجْمَعُ الْأَخْبَرِ، 184/1.

تخص المسلمين في دار الإسلام. وفي حال سمح الإمام له بالعمل بذلك فإن عليه أن يدفع الخمس مما يجده للدولة الإسلامية)، أما إذا عمل في هذا المجال كموظف جاز له ذلك. وبناء على هذه الأقوال، يتضح لنا أن مجالات العمل واسعة بالنسبة للمستأمن وأن القيود المفروضة عليه محدودة في مجالات معدودة نظرا لطبيعتها وخاصيتها.

وتكررت الأمثلة وتعددت على إعطاء المسلمين والمسلمات الجوار لغير المسلمين الطالبين للحماية والأمان. وهذا هو الشيء الطبيعي الذي كان على المسلمين الأوائل فعله، فهم أكثر الناس إدراكاً لمعنى الألم والاضطهاد وفقدان الأمن وهم بالأمس القريب كانوا لاجئين ومهاجرين يبحثون عن الأمن في كل مكان بل إن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أكثر الناس إدراكا لهذا المعنى. ومن هنا، كان المسلمون أسرع الناس في إغاثة الملهوف وتأمين الخائف.

#### 4.2.1.4. ضمان الحصول على الإغاثة العامة والمساعدات المادية

إن حق الإغاثة هو من أهم الحقوق العاجلة التي يجب على المجتمع الدولي ضمانها للاجئين، حيث يعيش اللاجئون، خاصة في أول مراحل لجوئهم ظروف صعبة يحتاجون من خلالها إلى الإغاثة العامة التي تشمل الغذاء، والدواء والمستلزمات الأساسية للعيش. إن من أهم المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية، وهو في الأصل من الأعراف العربية الأصيلة التي جاء الإسلام لتعزيزها، وهي إغاثة الملهوف، فقد قدم قوم فقراء من مضر إلى المدينة المنورة والنبي ﷺ يخطب على المنبر فرأى حاجتهم فحث الناس على تقديم الطعام واللباس لهم.

«... فجاءه قوم حفاة عراة...، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، فقال.. تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره " حتى قال: "ولو بشق تمره..."»<sup>366</sup>.

وبالنسبة للقانون الدولي فإن من أهم الأعراف الدولية المقررة منذ بداية القرن الماضي، هو الحرص من قبل المجتمع الدولي على تقديم المساعدات العاجلة لإغاثة اللاجئين، وقد حرصت الأمم المتحدة منذ تأسيسها على تقديم هذه المساعدة، من خلال الهيئات الإغاثية المختلفة التابعة لها، وكذلك المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وكذلك عشرات المنظمات الدولية، وفقد نصت اتفاقية جنيف لعام 1951 في المادة 23 منها على ذلك.

---

366 الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث 19174، 31/ 509.

"تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة" وحسب المادة رقم 20 تنص الاتفاقية على: "حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان، ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين،" <sup>367</sup>

#### 4.2.1.5. توفير الرعاية الصحية

يتعرض اللاجئون خلال حركة اللجوء المضنية إلى الإرهاق البدني والنفسي وسوء التغذية، وهذا قد يؤدي إلى تعرضهم إلى الكثير من الأمراض الجسمية والنفسية، مما يجعلهم بحاجة إلى الرعاية الصحية العاجلة والدورية. إن مبدأ الرحمة لجميع الخلق الذي تستند إليه الشريعة الإسلامية، يقضي بالآلا يكون هنالك تمييز في تقديم الرعاية الصحية لجميع الناس، دون تمييز وليس فقط اللاجئيين بل امتد ذلك حتى المحاربين، فقد كان أطباء جيش صلاح الدين الأيوبي يعالجون الجرحى من الجيش الصليبي، وفي السيرة النبوية جاء وفد من قبيلة عرينة إلى المدينة لاجئيين، وقد مرضوا فقدم لهم النبي ﷺ الرعاية الصحية حتى تم شفاؤهم. عن أنس بن مالك: "أن رهطا من عرينة أتوا النبي عليه الصلاة والسلام، فقالوا: إنا قد اجتونا المدينة، فعظمت بطوننا، وانتهشت أعضادنا، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعي الإبل، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها"، قال: " فلحقوا براعي الإبل، فشربوا من ألبانها، وأبوالها حتى صلحت بطونهم، وألوانهم..." <sup>368</sup>.

أما بالنسبة للقانون الدولي، فقد نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى الصحة العقلية والجسمية <sup>369</sup>.

#### 4.2.1.6. السماح بالتنقل ونقل الممتلكات

حرية التنقل ضمن النطاق المكاني للدولة، هو من حقوق المواطن داخل دولته بشكل عام إلا

---

367 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول 1967، ص 14، عرفات شكري، مقارنة بين التراث الإسلامي والقانون الدولي للجوء، ص 154.

368 مسند الإمام أحمد، رقم الحديث 21، 14086/462.

369 فرغلي، المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص، ص 465.

في بعض الظروف الاستثنائية، والشريعة الإسلامية لم تقيد حركة اللاجئين بشكل عام. "إن اللاجئ اليوم له الحق في الإقامة في بلاد المسلمين، وبعد أن يُعترفَ به رسميًا كلاجئ، فإن له الحق في التنقل داخل الدولة الإسلامية وخارجها، باستثناء مكة إن كان غير مسلم... ومن هنا، فإن التراث الإسلامي على توافق مع هذه المواد من معاهدة جنيف بخصوص حرية التنقل"<sup>370</sup> "تم تأكيد ذلك في حقوق الإنسان في الإسلام فقد ورد في المادة 13 منه ما نصه: (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة)"<sup>371</sup>.

ويقصد بالتنقل بحرية إمكانية تغيير الفرد مكانه بحرية، وقد سماها البعض بحرية الحركة. جاء في المادة 26 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1954م ما نصه: "تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار مكان إقامتهم، والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهنا بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف"<sup>372</sup>.

#### 4.2.2. المطالب الثاني: توفير الحماية المعنوية للاجئين:

إن اللاجئ لا يحتاج فقط إلى المساعدة المادية لأنه قد تطول فترة اللجوء سنوات أو حتى عشرات السنوات كما هو حال اللاجئين الفلسطينيين وغيرهم وفي هذه الحالة لا تقتصر حمايتهم على المساعدات العاجلة والضرورية، فلا بد أن تتضمن حمايتهم ضمان توفير مستلزمات العيش الكريم بدون مشقة أو عناء، وقد سبقت الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق المعنوية كل التشريعات الوضعية بقرون عديدة وهذا ما سنراه في هذا المبحث من هذا الفصل إن شاء الله.

##### 4.2.2.1. حماية الحياة الشخصية من الموت أو الأذى والتعذيب

بالرجوع إلى أسباب اللجوء بشكل عام فإن من أهم أسبابه النجاة من خطر الموت والأذى المتوقع أو الواقع لذلك فإن من أهم أشكال الحماية التي يجب على الدول المضيفة للاجئين توفيرها هم حماية الحياة الشخصية للاجئين وتجنبيهم الأذى والعذاب، وقد راعت الشريعة الإسلامية هذا المقصد الهام وهومن الضرورات الخمس في الدين وهو واضح في كتاب الله

370 شكري، مقارنة بين التراث الإسلامي والقانون الدولي للجوء، ص 167.

371 عشموي، حقوق الإنسان في الإسلام، 53/ 126.

372 رستم، حقوق اللاجئين والمستأمنين بين الشريعة والقانون، ص 103-104.

والكتب السماوية السابقة للقرآن بقوله تعالى: ﴿أَوَلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ  
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ [الفرقان: 68] وفي  
الحديث عن معاذ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أمن رجلا فقتله وجبت له النار، وإن  
كان المقتول كافرا»<sup>373</sup>.

"لقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الدولة توفير الحماية للاجئ أثناء إقامته فيها وكذلك بعد  
انتهاء إقامته وإعادته إلى المكان الذي يتوفر له فيه الحماية والأمن"<sup>374</sup>.

وبالنسبة للقانون الدولي: فقد نصت جميع الاتفاقيات والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق  
الإنسان على أن حق الإنسان في الحياة ويحظر على جميع الدول انتهاك هذا الحق بالقتل أو  
التعذيب" فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي  
الأمان على شخصه) وفي المادة 6 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966  
(الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز لأحد  
حرمان أحد من حياته تعسفاً) وبخصوص حظر التعذيب نصت المادة السابعة (لا يجوز إخضاع  
أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وهذا ما أكدته  
اتفاقية المناهضة للتعذيب والمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك ما رسخته  
أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية اللاجئ أحمد الصومالي ضد النمسا، وقضية  
بدر السوري لعام 2006 ضد السويد"<sup>375</sup>.

#### 4.2.2.2. رعاية الأحوال الشخصية والمساعدة الإدارية

بالنسبة للشريعة الإسلامية لا يجبر اللاجئون على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما  
يتعلق بإدارة أحوالهم الشخصية فيما يتعلق بالزواج والطلاق وباقي الأحكام وقد وردت نصوص  
تدل على هذا الأمر وقد ورد عن أبي حنيفة قوله "أمرنا أن تركهم وما يدينون"<sup>376</sup>.  
أما بالنسبة للقانون الدولي: فقد نصت المادة 12 من معاهدة جنيف بخصوص الأحوال

373 سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، ط2. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، 41/20.

374 شكري، مقارنة بين التراث الإسلامي والقانون الدولي للجوء، ص177.

375 فرغلي، المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص، ص456-457.

376 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/3.

الشخصية على ما يلي: تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئين المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة"<sup>377</sup>.

وبخصوص استصدار الوثائق الخاصة باللاجئين فإن اتفاقية جنيف في المادة 25 منها نصت على تلبية هذه الاحتياجات: "تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين أو تستصدر لهم بإشرافها الوثائق أو الشهادات التي يتم إجراؤها للأجنبي عادة من قبل سلطاتها الأجنبية أو بواسطتها"<sup>378</sup>.

### 4.2.2.3. لم شمل الأسرة المتفرقة وحمايتها والعناية بالأطفال

إن رحمة الإسلام عامة وشاملة للعالمين. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، أما السنة النبوية فقد أكدت على ضرورة عدم التفريق بين أعضاء الأسرة والأقارب، وعلّة ذلك ضمان الحاجات المعنوية اللازمة للإنسان كإنسان<sup>379</sup>. يدل على ذلك ما يلي:

- الأحاديث التي تنهى عن ذلك، مثل حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»<sup>380</sup>.

يقول الإمام الصنعاني (ت: 211هـ) "إن الحديث نصٌّ في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها، وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحمة"<sup>381</sup>، بل وقد أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام في بعض الحالات بالجمع بين الوالدة وولدها في حالة التفريق أثناء بيع السبي<sup>382</sup>.

وبالمقابل فإن القانون الدولي اهتم بهذه القضية، ولأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع، كما نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

377 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، ص 10.

378 المرجع السابق، ص 16

379 أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص 140.

380 الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، وبين الوالدة وولدها في البيع، 580/3.

381 الصنعاني، سبل السلام، 495/2.

382 أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب رقم 760، 551/2.

وقد تم تقنين ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة 26 منها على إمكانية قيام أفراد الأسر المشتتة في الحرب بإعادة اتصال بعضها ببعض، وبالتلاقي. بينما نصت المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على وجوب أن تسهل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بكل طريقة ممكنة اجتماع الأسر المشتتة نتيجة للنزاع المسلح<sup>383</sup>.

ونلاحظ أن الشريعة الإسلامية وسّعت هذا الحق أكثر من القانون الدولي، الذي يحرص هذا الحق على الأسرة الصغيرة ضمن الدرجة الأولى من القرابة، بينما لم تحدد درجة معينة بل تركت الباب مفتوح ليشمل درجات أوسع حسب كل حالة.

### حقوق الصغير في الإسلام

إن حقوق الصغير في الإسلام شاملة لكل احتياجاته الإنسانية، من احتياجات جسدية وفكرية ونفسية، كما كانت أيضاً شاملة لمراحل حياته المختلفة منذ وجوده في بطن أمه جنيناً حتى يصبح رجلاً يتحمل مسؤولية طفل آخر أو مؤهلاً لذلك، وقد دأب الإسلام على رعاية الصغير بصورة لم تعرفها النظم الأخرى واليك أبرز هذه الحقوق<sup>384</sup>:

أولاً: حق الحفاظ على حياته: حيث يبدأ ذلك من حين كونه جنيناً في رحم أمه، فيحرم قتله، وإجهاضه، كما توعدّ الله قاتلي أطفالهم بالخلود في النار جزاءً ما فعلوا. فللصغير حقه في الحياة التي منحه ربه إياها فلا يجوز سلبه هذا الحق وحرمانه منه مهما كانت الدواعي والأسباب، وقد كان العرب في جاهليتهم يقتلون أولادهم خشية الفقر ويقتلون بناتهم خوفاً من العار الذي تجلبه لهم بناتهم - كما يزعمون - فأنكر الله عز وجل عليهم هذا الصنيع وسفه فعلهم ﴿أَوْ إِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۖ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۖ﴾ [التكوير: 8-9]. كما جاء الإسلام ليثبت هذا الحق للطفل المولود ويمنع الآباء من ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء فقال تعالى:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّكُمْ أَتَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّيَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151].

ثانياً: حق النسب الثابت الموثق للطفل:

383 أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص 146-147.

384 الموسوعة الفقهية الكويتية، 22/27.

وذلك من خلال جعل الزواج الطريقة الوحيدة المشروعة للإنجاب، واشترط لصحة الزواج الإشهاد عليه، وهكذا فإن الصغير يضمن حقه في أن يكون له أبوين معلومين موثقين، يقول: ﴿أَمَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ، وَمَا جَعَلَ أَرْوَجَكُمْ أَلْتِي تَظَاهُرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَفْقَهُ الْقَوْلَ وَالْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٥٤﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٥﴾﴾ [الأحزاب: 4-5] كما حرم الإسلام على المرأة أن تأتي بولد من غير زوجها فتنسبه إلى زوجها وتدخله في نسبه كذبا وزورا،

ثالثاً: حق الصغير المولود في تسميته باسم حسن:

لقد ندب رسول الله ﷺ إلى تحسين الأسماء فقال: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»<sup>385</sup>. وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ فَأَهْرَيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى وَسُمُوهُ»<sup>386</sup>.

رابعاً: حق الصغير في السرور والفرح بولادته:

ومما يدل على أن هذه الشعيرة المظهرة للفرح والسرور حق المولود قوله ﷺ «العقيقة حق...» «عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»<sup>387</sup>.

خامساً: حق الصغير في الرضاع:

ولقد أمر الإسلام الأمهات بالرضاعة الطبيعية لأولادهن فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ. وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا فَأُولَادُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: 233]. أو من مرضعة غيرها، وكلف الإسلام الأم بفعل ذلك، وأمر الأب بأن ينفق عليها وفق سعته وقدرته.

385 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في تغيير الأسماء، 442/4، (ح 4950).

386 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 306/12 (13192)، وفي «المعجم الأوسط» (1883) إسناده حسن

387 أخرجه الدارمي في سننه، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1. (السعودية: دار المغني، 2000م)، ح(2009).



حادي عشر: حق الصغير في التربية والتعليم والحماية من كل أذى جسمي ونفسي: حضَّ الإسلام الوالدين على الاهتمام بتربية الصغير وتنشئته تنشئةً صحيحةً وسليمةً، قال تعالى: ﴿أَيَّتْيَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فُؤَادًا لَّغِيظًا وَهَلِيكُم مِّنَ النَّاسِ وَٱلْحِجَارَةِ ضَبَّ ضَخْمًا طَحْطَحًا﴾ [التحريم: 6]. وتقع هذه المسؤولية على عاتق الوالدين في تربية الصغير على الإيمان والاخلاق الفاضلة، وأول ما يجب عليهم تعليمهم إياه خلق الصدق في القول والفعل. ومما يؤكد ذلك قوله: "حقُّ الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب والرمي والسباحة، وأن يورثه طيباً"<sup>392</sup>.

الثاني عشر: المساواة بين جميع الأطفال:

الله جلّ جلاله ساوى بين الناس جميعاً، حيث أنكر الإسلام التمييز بين الذكر والأنثى، فالله وحده هو واهب الأبناء، يعطي من يشاء إناثاً، ومن يشاء ذكوراً، وأمر الوالدين بالعدل بينهم. الثالث عشر: حق الصغير في تعويده العادات الحسنة:

عن عمرو بن سلمة قال انطلق أبي وأمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال: "يؤمكم أقرؤكم" وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أوهمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين<sup>393</sup>. وقوله ﷺ: "ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن"<sup>394</sup>، وقوله: "لأن يؤدّب الرجل ولده، خير من أن يتصدق بصاع"<sup>395</sup>.

الرابع عشر: حق الصغير في الرحمة به والترويح عنه والملاعبة:

اللعب المباح من أبرز حقوق الصغير المشروعة، فلا يجوز منعه من ذلك، بل إنّ من قواعد التربية الإسلامية أن يداعب الوالدان أبناءهما سبع سنواتٍ، ثمّ يعملونهم سبع سنواتٍ، ثمّ يصاحبونهم سبع سنواتٍ، فنجد رسول الله ﷺ يجعل الرحمة حقاً للصغار فيقول ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا»<sup>396</sup>.

392 جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، ط2. (القاهرة:

الأزهر الشريف، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، 434/1. رواه أبو نعيم في الحلية بسند حسن.

393 أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

394 أخرجه الترمذي (١٩٥٢)، وأحمد (١٥٤٠٣).

395 أخرجه الترمذي (١٩٥١) واللفظ له، وأحمد (٢٠٩٧٠).

396 أخرجه أحمد في مسنده، 529/11.

الخامس عشر: حق الصغير في عدم تحميله ما لا يطيق وعدم استغلاله<sup>397</sup>:

ويظهر هذا بوضوح في قوله تعالى: ﴿أَجْزِبْ بِبِهِتَجْ﴾ [الضحى: 9] وقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»<sup>398</sup>.

السادس عشر: حق الصغير في عدم إيذائه بالضرب:

فعن أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ "وَاللَّهِ لَئِنْ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ" قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنِّي أُعْتَقُهُ لَوْجِهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>399</sup>، لذلك عندما أقر الإسلام الضرب أمر بالرفق في كل شيء، فقال الرسول ﷺ «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»<sup>400</sup>.

#### 4.2.2.4. هيئة الظروف الممارسة الدينية

إن الإسلام يحرص على من يدخل فيه أن يدخله بقناعة كاملة، وأن يطلع على البراهين التي جاء بها القرآن الكريم، والسنة المطهرة، ومبدأ عدم الإكراه في الدين من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، ودليله من القرآن الكريم: ﴿أَجْمَعُوا مَنَاجِرَكُمْ فِي دِينِكُمْ﴾ [البقرة: 256]. إن هذا المبدأ الذي نزلت به الآية وعمل به الصحابة رضي الله عنهم، صالح لكل زمان ومكان، وهو من قيم الإسلام العليا وواجب على الدولة الإسلامية حمايته وإعطاؤه لكل من يعيش على أراضيها<sup>401</sup>.

وبالنسبة للقانون الدولي قد تقرر مبدأ الحرية الدينية أيضاً في اتفاقية جنيف لعام 1951 وقد نصت المادة 4 منه على أنه " تمنح الدول المتعاقدة اللّاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية

397 ابن قدامة، المغني، 327/8، الخطيب الشربيني، نهاية المحتاج، 210/7. الموسوعة الفقهية الكويتية، 27/24.

398 أخرجه النسائي في سننه (468/6) ح (3432).

399 أخرجه مسلم (1659)، وأبو داود (5159)، وأحمد (22404)، والترمذي (1948).

400 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب: فضل الرفق (22/8) ح (6767).

401 شكري، مقارنة بين التراث الإسلامي والقانون الدولي للجوء، ص 126.

توفير التربية الدينية لأولادهم"402

#### 4.2.2.5. ضمان الحرية للاجئين

الحرية الشخصية: "هي حرية الفرد الجسمانية والتنقل داخل الدولة والخروج منها والعودة إليها متى أراد وحقه في الأمن وعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقرها"403 إن مبدأ الحرية الشخصية مكفول لعامة الناس في حدود أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الحرية تنطلق من مبدأ تكريم الإنسان الذي قرره القرآن الكريم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: 70] "لقد خلق الله الناس أحراراً، وصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال لعمر بن العاص: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ وهذه الحرية الشخصية مكفولة للاجئ"404.

وبالنسبة للقانون الدولي:

"تنص المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل فرد حق في الحرية وفي الأمن على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً.... ولا يجوز كقاعدة عامة اعتقال ملتمسي اللجوء واللاجئين، والذي قد يرقى في بعض الحالات إلى الاعتقال التعسفي"405.

#### 4.2.2.6. ضمان حق التقاضي

العدالة والعدل بين الناس من المبادئ الهامة في الشريعة الإسلامية، وهذا يحتم أن حق التقاضي هو حق عام لجميع الناس، في كل حال بدون تمييز في قومية أو دين أو صفة. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

ضمان حق التقاضي في الشريعة الإسلامية

حق التقاضي أمام المحاكم بشكل عام، فإن المسلمين مأمورون من الله سبحانه تعالى بالعدل

402 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، ص6.

403 محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، ط2. (دمشق: دار الفكر العربي، 1966)، ص317.

404 فارس علي مصطفى، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية ص 134.

405 فرغلي، المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص، ص460-461.

بين الناس، والآيات والأحاديث في هذا الجانب كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58]. فالعدل مطلوب ليس عند الحكم بين المسلمين فقط بل مطلوب عند الحكم بين "الناس" على العموم كما نصت الآية وهذه تشمل المسلم وغير المسلم<sup>406</sup>، وفي هذه يقول الزمخشري: إن العدل واجب على المسلمين تجاه الكافرين أعداء الله<sup>407</sup>. ويعلق ابن كثير عليها بقوله: "العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل حال"<sup>408</sup>. ويؤكد على هذا المعنى السعدي، ويقول: إن العدل جزء من الدين.

أما في الحديث، فقد ورد الكثير من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يحث المسلمين على العدل ويبين عظيم الأجر لمن يعدل بين الناس<sup>409</sup>. ومنها ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في البيهقي: "المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين"<sup>410</sup>، وفي رواية أخرى لابن حبان: "إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسًا إمام عادل وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابًا إمام جائر"<sup>411</sup>. فالرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث وغيرها يُعلي من قيمة العدل بشكل كبير جدا لما له من أثر في حياة الناس ومعاشهم واستقامة الأفراد والعيش بحرية في مجتمع عادل لا يخشى الفرد فيه من تسلط أي كان سواء كان حاكمًا أو محكومًا. ولا شك في أن هذا العدل إذا كان يشمل غير المسلم فإنه يشمل اللاجئ الضعيف الفار إلى بلاد المسلمين باحثًا عن الحماية والأمن.

وقد تطرق العلماء لموضوع تقاضي المستأمن في أكثر من مكان في كتب الفقه كما وردت إشارات في هذا الصدد عند تفسير الآية ﴿لِيَجْزِيَ الْمُجْرِمَ مِثْلَ لِمَ عَصَىٰ﴾

406 شكري اللجوء في التراث الإسلامي، 143.

407 محمود الزمخشري، الكشاف، 3. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، 647/1.

408 ابن كثير، تفسير ابن كثير، 6/2.

409 السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 224/1.

410 البيهقي، السنن الكبرى، (مكة: مكتبة دار الباز، 1993)، 87/10.

411 محمد ابن حبان، الثقات، (بيروت: دار الفكر، 1975)، 22/3.

ثم في نبي هج هم هي يج يخ يم يى يى ذ رى ﴿ المائدة: 42 ﴾ وهذه الآية والتي سبقتها تتحدث عن أهل الذمة، ولكن كما نعلم فقد قال كثير من العلماء: إن ما يجري على أهل الذمة من أحكام فإنها تجري على المستأمنين. والآية هنا تعطي النبي صلى الله عليه وسلم الحرية أن يحكم أو ألا يحكم بين أهل الكتاب إذا جاؤوا للتقاضي عنده. ولكنها بشكل واضح تأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بالعدل إن قبل الخيار الأول. وقد تكلم بعض العلماء حول نسخ الآية فقال بعضهم: إنها منسوخة، وقال آخرون إنها مثبتة وبناء على الرازي، فإن بعضهم مثل ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة ومدرسة الشافعي قالوا: إنها منسوخة.

وبعد التحقيق في المسألة من جميع الجوانب، فإن عبد الكريم زيدان يخلص إلى أن الرأي الغالب هو أن القاضي المسلم عليه أن يحكم بين المتخاصمين سواء كانوا من أهل الذمة أو المستأمنين إذا جاؤوا للتقاضي عنده<sup>412</sup> وأهمية هذا النقاش بالنسبة للاجئ في عصرنا الحديث هو أنه يعطي اللاجئ الحق في التقاضي في الدولة الإسلامية وعلى القاضي أن ينظر في قضيته ويحكم فيها. وبالتالي، فإن حق التقاضي أمام المحاكم في الدولة الإسلامية مكفول بالنسبة للاجئ<sup>413</sup>. وقد ورد في مسند أحمد بن حنبل من خطبة عمر رضي الله عنه "ألا إني والله ما أرسلت عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذن لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أو رأيت إن كان رجلاً من المسلمين على رعيته، فأدب بعض رعيته، أثبتك لمقتضه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، إذا لأقصنه منه، أي لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقص من نفسه"، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم"<sup>414</sup> ميزان العدل واحد ينبغي أن لا يفرق بين مسلم وغيره، وبين لاجئ وغيره.

412 زيدان أحكام الذميين، ص 573.

413 شكري، اللجوء في التراث الإسلامي، ص 145.

414 مسند أحمد 384/1، رقم 286.

"وبناء على استعراض أقوال العلماء بخصوص هذه القضية، فإننا نستطيع أن نقول: إن الشريعة الإسلامية تؤكد مبادئ العدل والإنصاف وتحث عليها سواء للمسلم أو لغير المسلم، وعليه فإن حق اللاجئ مكفول للوصول إلى المحاكم لإثبات وضعه القانوني، والوصول على حق اللجوء أو الوصول على أية حقوق أخرى." 415

بالنسبة للقانون الدولي: فإن اتفاقية جنيف في المادة 16 منها (يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم، ويتمتع بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به) 416 ولتحقيق معنى العدل، فإن على الدولة الإسلامية أن تعينه إن كان بحاجة إلى مساعدة لتحقيق هذا الهدف، وعليه، نستطيع القول: إن التراث الإسلامي ينسجم تمامًا مع نص هذه المادة من معاهدة جنيف.

ويتأكد هذا الحق، بكون اللاجئ ليس من رعايا دولة اللجوء، وما قد يحصل له في كثير من الأحيان من اضطهاد، وقسوة، واستيلاء على ممتلكاته وأمواله التي جاء بها، مما يحتم على الدول، المتعاقدة إعطاء الحق في التقاضي أمام المحكمة حتى يعود هذا الحق لأصحابه أيا كان هذا الحق 417.

#### 4.2.2.7. ضمان حق التعليم

لقد كانت أول سورة نزلت على النبي ﷺ هي سورة اقرأ، لبيان أهمية العلم وعلى هذا سارت دعوة النبي ﷺ تعلمًا وتعليمًا، فقد كانت الوفود تأتي إلى المدينة المنورة في عهد رسول الله ﷺ لا تعلم شيئًا، ثم تصدر وقد نهلّت من العلم وتفقهت. وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم بأن قوم من الأعراب نزلوا بجوار الأشعرين، وكان هؤلاء القوم جفاة جهلاء، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأشعرين لم يعلموهم.

"عن أبزى قال: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيرا، ثم قال: ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يفتنونهم ولا يأمرؤهم

415 عرفات شكري مقارنة بين التراث الإسلامي والقانون الدولي للجوء، ص 147.

416 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 ص 11.

417 حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون 119.

ولا يهونهم، وما بال قوم لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون، ولا يتفطنون، والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم، ويفطنونهم، ويأمروهم، ويبنهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم، ويتفطنون، ويتفقهون أو لأعاجلهم بالعقوبة في دار الدنيا...<sup>418</sup>

في الوقت الذي خرج فيه اللاجئ من دولته إلى الدولة التي منحتة حق الإقامة داخل أراضيها، نجد في الشريعة ما يضمن له الحق في التعليم بوصفه أحد رعايا تلك الدولة الإسلامية، ولقد تعددت صور منح اللاجئ لهذا الحق في الشريعة الإسلامية للاجئ المسلم، وغير المسلم على حد سواء<sup>419</sup>. فقد روى البخاري عن أبي جمره قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال: من الوفد أو من القوم؟ قالوا ربيعة، فقال مرحباً بالقوم بالوفد غير خزايا ولا ندامي قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع...<sup>420</sup>. وذكر صاحب الكنز أن النبي ﷺ: أمر بكل رجل منهم رجلاً من المسلمين ينزله عنده ويقرئه ويعلمه الصلاة فمكثوا جمعة ثم دعاهم فوجدهم قد كادوا أن يتعلموا أو أن يفهموا فحوطهم إلى غيره، ثم تركهم جمعة أخرى، ثم دعاهم فوجدهم قد قرأوا وتعلموا، فقالوا: يا رسول الله، إنا قد اشتقنا إلى بلادنا وقد علمنا خيراً وفقهنا، فقال: ارجعوا إلى بلادكم<sup>421</sup>، أي أن النبي أنزل (وفد عبد القيس) منزلاً كريماً بعدما لجأوا به من إيذاء كفار مضر، فألجأهم الرسول ﷺ: ثم أمر أصحابه بتعليمهم أصول الدين حتى فقهوا ثم أبلغهم مأمهم.

ومن صور ذلك أيضاً مع غير المسلمين ورد في تاريخ أحد ملوك المسلمين في الأندلس يوم أن كتب إليه ملك إنجلترا والسويد رسالة جاء فيها: من جورج الثاني ملك إنجلترا والسويد والنرويج إلى الخليفة ملك المسلمين في مملكة الأندلس قد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج من هذه

418 السيوطي، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، 689/18.

419 السعودي، "حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"، ص 96.

420 رواه البخاري، كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ، رقم الحديث (٨٧).

421 الهندي، كنز العمال، 113/3.

الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يجتاحها الجهل من أركانها الأربعة، وقد وضعنا شقيقتنا الأميرة دوبات على رأس بعثة لتكون مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم وحماية الحاشية الكريمة)، ولاشك أن تمتع اللاجئ بالحق في التعليم واضح في هذه الصورة التي لا تحتاج إلى بيان<sup>422</sup>.

وبالنسبة للقانون الدولي: فقد حثت الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين الدول المتعاقدة على ضرورة معاملة اللاجئين بخصوص التعليم الأولي نفس معاملة مواطنيها وكذلك تقديم التسهيلات بخصوص الاعتراف وإصدار الشهادات، وقد ورد في المادة 22 من اتفاقية جنيف لعام 1951 "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي.... وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، وإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية"<sup>423</sup>، ونلاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تجعل مسؤولية ضمان هذا الحق للجهة الرسمية المتمثلة في الدولة ومؤسساتها بل حثت المجتمع على المساهمة في ضمان هذا الحق للاجئين.

### 4.3. المبحث الثالث: استثناءات اللجوء، وعوارضه، وانتهائه في الشريعة والقانون الدولي

#### 4.3.1. المطلب الأول: واجبات اللاجئين والتزاماتهم، وحالات الإخلال بها:

أولاً: حسب الشريعة الإسلامية:

يجب على اللاجئ أن يلتزم بواجبات اتجاه المجتمع الإسلامي ويمكن أن نذكر منها<sup>424</sup>:

1- أن لا يذكر كتاب الله بطعن أو تحريف.

ويستدل على ذلك بقول ابن تيمية "لوعاب شيئاً من أحكام الله أو كتابه أو نحو ذلك...

فهذا حكمه إنقاض العهد"<sup>425</sup>

422 غريب جمعة، الإسلام يضمن سلامة الفرد ولو كان مشركاً، (الإمارات: وزارة العدل والشؤون الإسلامية، ٤٢٢ هـ

- (٢٠٠١م)، ص ٢٥.

423 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، ص 14.

424 السعودي، "حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"، ص 126.

425 ابن تيمية أحمد عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمدي عبد الحميد، ط2. (دمشق:

دار الكتب العلمية، 1996)، ص 559.

2- أن لا يذكر رسول الله ﷺ بتكذيب أو ازدراء ولقول ابن عباس " ... وأيما معاهد عاند فسب الله أو أحد من أنبيائه أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه" <sup>426</sup>

3- ألا يذكر دين الإسلام بدم أو قدح ﴿وَإِنْ تَكَثُوهَا يَمَنَّهْمُ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَلْتُمْ لَوْ أَنَّكُمْ كُفَرْتُمْ لَأَيَّمَنْ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ ﴾ [التوبة: 12].  
يقول محمد السرخسي: إن على المستأمن أن يحترم عقيدة المسلمين وطريقة حياتهم ويشدد على أننا ما أعطيناه الأمان ليستخف بالمسلمين" <sup>427</sup>.

4- عدم إظهار المحرمات في دار الإسلام كالمسكرات والقمار ولحم الخنزير والتعامل بالربا وغيرها.

5- الالتزام بالآداب العامة ونظام الدولة وعدم التعرض لأمنها.

6- عدم ممارسة الأعمال التي تهدد أمن دول الجوار.

فقد ورد في وثيقة العهد التي عقدها النبي ﷺ بين المسلمين وجيرانهم من اليهود في المدينة ما نصه: «... وأن من تبعنا من اليهود فله النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم...» <sup>428</sup>.

**ثانياً: حسب القانون الدولي: فإن من واجبات اللاجئ:**

1- التزام اللاجئ بقوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

2- عدم قيام اللاجئ بأنشطة تنافي أهداف ومبادئ الأمم المتحدة" <sup>429</sup>.

وقد نصت المادة 2 من اتفاقية جنيف لعام 1951 على "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً أن ينصاع لقوانينه وأنظمتها، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام" <sup>430</sup>.

ومن خلال المقارنة بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي فيما يخص واجبات اللاجئ نجد تشابهاً كبيراً على اعتبار أن النظام العام وقوانين الدولة الإسلامية هي الشريعة الإسلامية.

426 المرجع السابق، 95-96.

427 السرخسي، المبسوط، 56/8.

428 ابن كثير، البداية والنهاية، 263/3.

429 السعوي، "حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"، ص126.

430 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، ص6.

### 4.3.2. المطلب الثاني: الاستثناءات الخاصة بحق اللجوء، وعوارضه

في الشريعة الإسلامية: أجاز الفقه الإسلامي منح حق اللجوء لكل الفئات " أهل الذمة والحريين "، دون استثناء لفئات معينة، وتوجد بعض الاستثناءات المتعلقة بحقوق الناس التي لا تملك الشريعة التنازل عنها، وهي حدود الله ومن هذه الاستثناءات:

#### "1- عدم جواز منح اللجوء للمجرمين (غير السياسيين)

خصوصاً أولئك الذين ارتكبوا أفعالاً تستوجب عقابهم أو إقامة الحد عليهم مثل القتل العمد.

#### "2- عدم منح الملجأ بسبب ارتكاب اللاجئ لمظالم في بلده الأصلي

يجب على اللاجئ ألا يستخدم اللجوء كوسيلة للتهرب من العقاب الواجب عليه، ذلك اعتبر الهيتمي من الكبائر "إيواء المحدثين أي منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم..."<sup>431</sup> في القانون الدولي: هنالك استثناءات نصت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين نذكر منها:

1- "يستثنى من حق اللجوء أن يكون اللاجئ خارج بلد جنسيته أو خارج بلد إقامته إذا كان من فاقد الجنسية"<sup>432</sup>

2- لا تنطبق جنيف 1951 على الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولا تنطبق أيضاً على من توفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ، أو يكون قد ارتكب أعمالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها"<sup>433</sup>.

431 أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص 168-170.

432 فرغلي، المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص، ص 428.

433 عرفات شكري مقارنة بين التراث الإسلامي والقانون الدولي للجوء، ص 106.

### 4.3.3. المطلب الثالث: انتهاء حق اللجوء

أولاً: في الشريعة الإسلامية: ينتهي حق اللجوء في الشريعة الإسلامية في الحالات التالية: "

#### 1- الوفاة:

2- زوال الاضطهاد: ومن ذلك مثلاً رجوع كثير من المسلمين الذين هاجروا أولاً إلى الحبشة، عندما علموا بإسلام عمر بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما، لما بلغ مسامعهم أن المسلمين بمكة أصبحوا بمأمن من أذى قريش<sup>434</sup>.

ومن نماذج انتهاء اللجوء بزوال سببه ما روي عن المنذر بن جهم قال: "قال حويطب بن عبد العزى لما دخل رسول الله مكة عام الفتح؛ خفت خوفاً شديداً، فخرجت من بيتي؛ وفرقت عيالي في مواضع يأمنون فيها، فانتهيت إلى حائط عوف، فكنت فيه، فإذا بأبي ذر الغفاري رضي الله عنه وكانت بيني وبينه خلة، فلما رأيته هربت منه فقال أبا محمد فقلت لبيك، قال: مالك؟ قلت: الخوف، قال: لا خوف عليك أنت آمن بأمن الله عز وجل؛ فرجعت إليه فسلمت عليه، فقال اذهب إلى منزلك، قلت: هل سبيل إلى منزلي؟ والله ما أراي أصل إلى بيتي حياً حتى ألقى فأقتل، أو يدخل علي منزلي فأقتل وان عيالي لفي مواضع شتى، قال: فاجمع عليك عيالك في موضع، وأنا أبلغ معك إلى منزلك، فبلغ معي وجعل ينادي على أن حويطباً آمن فلا يهج، ثم انصرف أبو ذر إلى رسول الله فأخبره، فقال: أوليس قد آمن الناس كلهم؟ إلا من أمرت بقتلهم؟ قال: فاطمأنت ورددت عيالي إلى منازلهم<sup>435</sup>.

3- الخيانة: من خلال التجسس أو التواطؤ مع العدو... فإذا وقع شيء من ذلك فإنه يحق للدولة الإسلامية إلغاء منحه اللجوء نتيجة لإتيانه بمثل تلك الأمور<sup>436</sup>. وقد ثبت ذلك بقوله: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: 58]، "قال القرطبي: إذا ظهرت آثار الخيانة وتبينت دلائلها وجب نبد العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلك"<sup>437</sup>.

434 ابن كثير، البداية والنهاية، 114/3.

435 أخرجه الحاكم في المستدرک، 493/3، حديث رقم (6084).

436 رستم، حقوق اللاجئين والمستأمنين بين الشريعة والقانون، ص 107-108.

437 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 33/8.

4- الاستهزاء بالدين والمسلمين: إذا بدر من اللاجئ ما يدل على استهزائه بالدين الإسلامي وتعاليمه أو بالمسلمين وأئمتهم، فإن اللجوء يصبح منتهياً لأن المسلمين لم يعطوه اللجوء ليسخر منهم ويستهزأ بدينهم<sup>438</sup>.

#### 4- تسليم اللاجئ بالتطبيق لمعاهدة دولية

إذا ارتبطت الدولة الإسلامية بمعاهدة تبيح تسليم الشخص، فلا شك أنه يجب الوفاء بها، لأن الوفاء بالعهد من القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية<sup>439</sup> ونستدل على ذلك بما حدث بعد صلح الحديبية حينما جاء أبو بصير إلى رسول الله ﷺ، فبعثت قريش تطلبه بواسطة رجلين منها، فقال رسول الله ﷺ يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، فانطلق إلى قومك<sup>440</sup>.

#### 5- العودة الاختيارية أو الطوعية (إلى موطنه أو مكان إقامته)

ثانياً: القانون الدولي:

"ينتهي اللجوء حسب القانون الدولي للجوء وخاصة اتفاقية جنيف لعام 1951 في الحالات التالية:

1- إذا استأنف باختياره الاستئصال بحماية بلد جنسيته.

2- إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.

3- إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة

4- إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره<sup>441</sup>

5- والحلول الدائمة لوضع اللاجئين وهي ثلاثة أنواع:

أ- العودة الطوعية إلى بلد الأصل.

ب- الدمج المحلي في بلد الملجأ.

438 محمددي، اللجوء في الإسلام، ص7. (5) سورة الأنفال: آية (58).

439 أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص176-178.

440 العلي، إبراهيم، صحيح السيرة النبوية، ص427-428.

441 شكري، مقارنة بين التراث الإسلامي والقانون الدولي للجوء، ص106.

ج - إعادة التوطين في بلد غير بلد الأصل وغير بلد اللجوء الأولى<sup>442</sup>.  
"وفي القانون الدولي ينتهي اللجوء في الحالات الأربع التالية: الوفاة، الطرد، العودة الطوعية،  
والتجنس بجنسية دولة الملجأ"<sup>443</sup>.

من خلال البحث في هذا الفصل يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الدولية في اعتماد المبادئ والأسس لحقوق اللاجئين، والاعتراف بها حتى ولو كانوا غير مسلمين من المستأمنين والحريين من رعايا الدول المعادية تحقيقاً لمبدأ الإنسانية بينما نجد أن كثير من الدول لا تمنحه لرعايا الدول المعادية، وكانت هذه المبادئ قريبة إلى حد كبير مع القانون الدولي، بل وأشمل أحياناً، من حيث المسؤولية القانونية في ضمان تطبيقها والعمل بها التي اقتصر في القانون الولي على المسؤولية الرسمية للدول بينما هي في الشريعة الإسلامية مسؤولية دولية رسمية ومجتمعية وفردية كما أننا نجد تطابق إلى حد كبير في عوارض حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، لكن يبدو أن الاستثناءات في منح حق اللجوء في القانون الدولي أكبر حيث شملت فئات معينة من الناس بينما في الشريعة الإسلامية تكاد تكون فردية ضيقة.

---

442 أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص 192-193.

443 رستم، حقوق اللاجئين والمستأمنين بين الشريعة والقانون، ص 109-110.

## الخاتمة

تعد ظاهرة اللجوء شكل من الحركة الاضطرارية للإنسان، وهي حركة تحتاج للحماية من المجتمع الدولي عموماً. ومنذ فجر التاريخ وهذه الحركة مستمرة وفي العصور القديمة ساهمت الأديان على اختلافها بحماية اللاجئين، وفي العصر الحاضر ومع تفاقم ويلات الحروب المدمرة نتج عن نشاط لمنظمات دولية وقيام عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة صدور اتفاقية جنيف عام 1951 الخاصة بحماية اللاجئين، وقد تعددت أسباب وأنواع اللجوء حسب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وفي العصر الحاضر ظهرت أسباب جديدة للجوء من وجهة نظر القانون الدولي منها الخوف من الاضطهاد بسبب العرق والدين أو الانتماء أو الآراء السياسية أو الرغبة في الانتقال لحماية دولة أخرى.

إن رحلة اللجوء هم من أصعب الرحلات التي يضطر الإنسان فيها أن يترك وطنه ومسكنه، وهذه الرحلة محفوفة بالمخاطر المادية والمعنوية وأخطرها القتل والموت غرقاً طلباً للحياة والأمان، ولقد استطاع القانون الدولي أن يتنبه لهذه المخاطر بعد تجربة طويلة وأليمة للبشرية خلال عقود مع اللجوء بسبب الحروب والأزمات والكوارث وطور آليات للتعامل معها من خلال صياغة الاتفاقيات الدولية التي كان آخرها اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها وهذه الاتفاقية أخذت بحساباتها معظم المخاطر المادية من القتل والأذى الجسدي والاستغلال الجنسي والمخاطر الصحية وكذلك المخاطر المعنوية المتعلقة بحق التعليم والعمل والتقاضي.

ويختلف القانون الدولي والشريعة الإسلامية من حيث اعتبار المخاطر التي تواجه اللاجئين في أن الشريعة الإسلامية تنظر للمخاطر نظرة أصولية من خلال علاج جذور وأساس هذه المخاطر، فتضع القواعد العامة للتعامل معها، وتترك للجهات المسؤولة عن إدارة المخاطر استنباط ما يلزم للتعامل معها حسب ظروف الزمان والمكان والظروف، ومن نقاط الاختلاف أيضاً أن القانون الدولي في الأصل وضع كضوابط للدول الموقعة عليه ممثلة بحكوماتها وسلطاتها المختصة بينما قواعد الشريعة الإسلامية موجهة لكل إنسان مهما كان مسؤولاً أو غير مسؤول ومهما كانت صفته فهي عامة تنتظم كل الظروف والحالات والأحوال فتأثيرها شامل، بينما قد ينجو بعض الأشخاص من تبعات عدم الالتزام بالقانون الدولي عندما يتصرف بصفة غير رسمية، ومن نقاط الاختلاف أن الشريعة الإسلامية عندما توجه النظر إلى المخاطر تربط ذلك

باستنهاض الوازع الديني الذي هو أقوى استجابة من القواعد القانونية الجامدة. لقد كان هناك توافقاً بين الشريعة والقانون الدولي حول كثير من بنود هذه المخاطر وتأثيرها على اللاجئين، فمثلاً المخاطر التي تتعلق بتهديد حياة اللاجئين نجد أن كلاً من القانون الدولي والشريعة الإسلامية يحرصان على ضرورة حماية اللاجئين من المخاطر التي تهدد حياتهم، ولم يركز كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية على الجوانب المادية التي تتعلق بالمخاطر فقط، بل اهتم كل منهما بالجوانب المعنوية مثل المخاطر المتعلقة بالمشاعر والآراء والمعتقدات، وعدم التعرض لها بل طلب تقديم المساعدة في المسائل ذات التأثير النفسي والمعنوي مثل حالات الخوف والهلع التي تنتاب اللاجئين.

إن المبادئ المتعلقة باللجوء في الشريعة الإسلامية تسمو على مبادئ اللجوء في القانون الدولي كون الأول مصدره الشريعة الإسلامية الذي هو من الله الذي يعلم السر وأخفى، وهذه المبادئ قريبة إلى حد كبير مع القانون الدولي، بل وأشمل أحياناً، من حيث المسؤولية القانونية في ضمان تطبيقها والعمل بها التي اقتضت في القانون الولي على المسؤولية الرسمية للدول بينما هي في الشريعة الإسلامية مسؤولية دولية رسمية ومجتمعية وفردية. لقد كان هنالك تطابق كبير في طرق حماية حقوق اللاجئين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وهذا دليل واضح على عمق الشريعة وصلاحتها لكل مكان وزمان.

#### توصيات البحث:

- 1- من خلال هذا البحث تبين لنا مدى سبق الشريعة الإسلامية في تقرير أدق حقوق اللاجئين التي لم يتم الاعتراف بها إلا قريباً، بينما هي موجودة في الشريعة الإسلامية منذ مئات السنين، وهذا يدعو إلى ضرورة التوسع في هذه البحوث لاكتشاف كنوز الشريعة الإسلامية.
- 2- دعوة الدول الإسلامية ومنظمات المجتمع المدني فيها إلى نشر مثل هذه الأبحاث لمعرفة حضارة الإسلام.
- 3- دعوة الدول الغربية والمجتمع الدولي عموماً بالكف عن اتهام الإسلام بأنه يهدر حقوق الإنسان بينما نجد أنه راعي حقوقه في جميع الحالات وبدقة تفوق كثيراً الدقة الموجودة في القانون الدولي.

- 4- يجب على المجتمع الدولي أن لا يكتف بالنظر إلى مسألة اللاجئين على أنها مسألة إنسانية فحسب، بل هي جزء لا يتجزأ من السعي الدؤوب لإقامة عالم أثير سلماً وأمناً.
- 5- يجب على المجتمع الدولي السعي إلى إيجاد حل جذري ونهائي لمشكلة اللجوء، من خلال تهيئة الظروف الموضوعية الملائمة للعودة الطوعية من خلال التخلص من أسباب التي دفعت الناس للجوء.
- 6- توصي الدراسة بقيام المؤسسات الحقوقية في العالم العربي بصياغة قوانين للجوء تستمد قوانينها من الشريعة الإسلامية والأعراف العربية.
- 7- توصي الدراسة بأن تتبنى جامعة الدول العربية اتفاقية خاصة باللاجئين، تعتمد على قواعد الشريعة الإسلامية والتقاليد الأعراف العربية.
- 8- دعوة السلطات المعنية ومنظمات المجتمع المدني إلى عمل برامج توعية بمخاطر اللجوء وسائل الحماية منها وحقوق اللاجئين.

## المصادر والمراجع

- إبراهيم، عادل عبد العال. جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة النت وطرق مكافحتها، مصر: جامعة الأزهر، 2013م.
- ابن العربي المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر. أحكام القرآن، ط3. (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م.
- الأبطح، سعيد. اللاجئون في المفهوم الإسلامي، ط1. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط1. بيروت: دار التاج، 1409هـ - 1989م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن. المصنف بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م.
- ابن الملقن، عمر بن علي. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق خالد الرباط، ط1. (قطر: وزارة الأوقاف، 2008م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. فتح القدير على الهداية، ط1. لبنان: دار الفكر، 1389هـ = 1970م.
- ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط2. (السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. اقتضاء الصراط المستقيم، السعودية: مطبعة الحكومة. -----  
الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمدي عبد الحميد، ط2. دمشق: دار الكتب العلمية، 1996م.
- ابن جزي الكلبي، محمد. التسهيل لعلوم التنزيل، ط4. بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م.
- ابن حبان، محمد. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار

المعرفة، ١٣٧٩هـ.

----- الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت: دار الجيل، 1992.

ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاکر، ط1. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

----- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط6. (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

ابن رسلان، شهاب الدين أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، ط1. مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد الخرساني، الأموال، تحقيق: شاکر ذيب فياض، ط1. السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

ابن سعد، محمد. الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط1. بيروت: دار صادر، 1968 م.

ابن عابدين، محمد أمين. رد المختار، ط2. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966 م.  
ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث، 2017.

----- الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م.

----- الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، ط2. السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

ابن عبد الحكم، فتوح مصر والشام، تحقيق عبد المنعم عامر، القاهرة: دار التعاون، دار التعاون، 1961.

ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، 2006 م.

- ابن عساكر، علي بن هبة الله. تاريخ مدينة دمشق، بيروت: دار الفكر، 1995م.
- ابن فارس، الحسين أحمد بن زكريا. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1979م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: طه الزيني، ط1. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ = 1968م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية، القاهرة: مطبعة السعادة.
- تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر، 1994م.
- ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق، ط2. دار الكتاب الإسلامي.
- ابن هبيرة، يحيى. اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق السيد يوسف أحمد، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م.
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو الوفا، أحمد. حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرياض، 2009.
- أبو الوفاء، أحمد. القانون الدبلوماسي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، المحقق صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، 1420هـ.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، القاهرة: دار الفكر العربي، 1425هـ.
- أبو هيف، علي صادق. القانون الدولي العام، ط11. الإسكندرية: دار المعارف، 1975م.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي. مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، ط1. دمشق:  
دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. كتاب الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن  
محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

أحمد، فؤاد. "الزواج المبكر بين أحكام الشريعة وأحكام القوانين الوضعية"، مجلة الحجاز  
العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، ع.12، (2015).

آسيا بوت، الحماية الدولية للاجئين، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الشهيد  
حمه لخضر، الوادي، معهد العلوم الإسلامية - 2017م).

الأصفهاني، الحسين. المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة، د. ت.  
إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم  
المتحدة (2312) بتاريخ 14/كانون الأول، 1967م.

الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان [www. un. org](http://www.un.org)

الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، (نيويورك، 1993).

أودينة، فاطمة. أزمة اللاجئين السوريين بين الأزمة الإنسانية وفشل الحلول الدولية، مؤتمر  
اللاجئين في الشرق الأوسط الذي المنعقد بتاريخ 2017/5/4.

البارقي، محمد. العناية على هامش فتح القدير، ط1. مصر: مصطفى البابي الحلبي،  
1970م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، ط3. بيروت: دار ابن كثير، 1987م.

البرنهابوري البلخي، نظام الدين. الفتاوى الهندية، ط2. مصر: مطبعة بولاق، 1310هـ.

برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، بيروت: دار النهضة العربية.

البغوي، الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،  
ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

بن فريجة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، رسالة ماجستير في العلوم  
الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،  
الجزائر، 2010م.

- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط1. الرياض: وزارة العدل.
- شرح منتهى الإرادات، ط4. بيروت: عالم الكتب، 1996م.
- البيضاوي، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، تحقيق على محيي الدين داغي، القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية، 1982م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الصغرى**، المدينة: مكتبة الدر، 1989م.
- **السنن الكبرى**، مكة: مكتبة دار الباز، 1993.
- **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الترمذي، محمد بن عيسى. **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، حققه وخرج أحاديثه: بشار عواد معروف، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.
- تقرير يونسيف 14 حزيران/يونيه 2016، موقع الأمم المتحدة
- جاي اس جودوين، **اتفاقية 1951 والبروتوكول التابع لها** [www. un. org./law/avl](http://www.un.org/law/avl)
- جمال مراد حلمي وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004م.
- جوليا سكاليتاريس، **اللاجئون والهجرة والتنقل**، مركز دراسة اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 33، سبتمبر، 2009م.
- الحريملي النجدي، فيصل بن عبد العزيز. **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، ط1. الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 1989م.
- حسب صحيفة البيان الإماراتية، **أنقذوا مخيم الركبان**، هاشتاغ يناشد العالم، 31 يوليو 2022، [https://www. albayan. ae/world/arab](https://www.albayan.ae/world/arab)
- حقي، إسماعيل. **روح البيان**، بيروت: دار الفكر.
- حلمي، محمود، **المبادئ الدستورية العامة**، ط2. دمشق: دار الفكر العربي، 1966.
- حمدي الغنيمي، **الملجأ في القانون الدولي**، (رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1986م.
- خاشقجي، جمال. **تقرير حول عدم استقبال اللاجئين**، 2019/1/30، [http. www. DW. COM/AR](http://www. DW. COM/AR)

خاطر، نصري ذياب. تاريخ أوروبا الحديث، ط1. الأردن: الجنادرية للنشر والتوزيع، 2011م.

الخطيب الشرييني، محمد بن محمد. مغني المحتاج، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

خليفة، عمران علي عبد الجليل. مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئيين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقهاء الاسلامي، (جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، سورابايا، 2020).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. سننه، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1. السعودية: دار المغني، 2000م.

دراجي، أحمد عادل. "مشكلات اللاجئيين السوريين والطرق القانونية لمعالجتها"، مجلة الطريق التعليمية والعلوم الاجتماعية، فبراير 2018.

الذهبي، محمد بن أحمد. الكبائر، بيروت: دار الندوة. الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5. بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م.

الرازي، محمد بن عمر الملقب بفخر الدين. مفاتيح الغيب، ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

رستم، سعد. حقوق اللاجئيين والمستأمنين بين الشريعة والقانون، الهلال الأحمر القطري.

الرقاد، صلاح. "المنظور الدولي لعمالة الأطفال"، مجلة روح القوانين، العدد 34.

الزحشري، محمود. الكشاف، ط3. بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

الزهرة، مرابط. الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، (رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011م).

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1314هـ.

السبكي، علي بن عبد الكافي. فتاوى السبكي، دار المعارف.

السبكي، محمود محمد خطاب. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، القاهرة: مطبعة

## الاستقامة.

- السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط، مصر: مطبعة السعادة.
- السعدي، عبد الرحمن. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويح، ط1. القاهرة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 2002م.
- السعوي، عبد العزيز محمد. "حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
- الشُعدي، علي بن الحسين. الننف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- السهارنفوري، خليل أحمد. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ط1. الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- السيوطي، عبد الرحمن. الدر المنثور، بيروت: دار الفكر، 1993.
- بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، مصطفى. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م.
- الشافعي، محمد بن إدريس. كتاب الأم، ط2. بيروت: دار الفكر، 1983م.
- شاكرا، مظهر. القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014.
- شطناوي، فيصل. حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الأردن: دار ومكتبة الحامد للنشر، 2001م.
- شكري، عرفات. اللجوء في التراث الإسلامي والقانون الدولي، مركز الجزيرة للدراسات، بيروت: مطابع الدار العربية للعلوم.
- للدراسات، بيروت: مطابع الدار العربية للعلوم.
- الشوكاني، محمد بن علي. السيل الجرار، ط1. بيروت: دار ابن حزم.

الشيبياني، شرح السير الكبير، معهد المخطوطات، القاهرة: جامعة الدول العربية، 1972م.  
شيخه زاده، مجمع الأنهر، تركيا: المطبعة العامرة، 1328هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصعدون، محمد ثامر. المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، يوليو 2016.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2. الهند: المجلس العلمي، توزيع بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م.

ضميرية، عثمان جمعة. أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن مع الشيبياني. ط1. عمان: دار المعالي، 1999م.

الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

----- . المعجم الكبير، الموصل: مكتبة الزهراء، 1983م.

الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1. القاهرة: دار هجر، 1422هـ - 2001م.

----- . جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مكة: دار التربية والتراث.

عزيز، طارق. "اللاجئون السوريون في ألمانيا والتفكير في المستقبل"، تاريخ  
<http://ar.qantara.de>, 2017/10/16

عشماوي عبد الفتاح بن سليمان. "حقوق الإنسان في الإسلام"، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق. عون المعبود، بيروت: دار الكتب العلمية.  
عفانة، حسام الدين بن موسى. فتاوى يسألونك، ط1. فلسطين: مكتبة دنديس، 1430هـ.

عليش، محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1. بيروت: دار الفكر، 1984م.  
العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار الفكر.

الغزالي، محمد بن محمد. المستصفي في علوم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م.

الغنوشي، راشد. الحريات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993م.

فرج، صلاح الدين، "حقوق المهاجرين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، م.17، ع.1 (2009).

فرحان، السيد علي. حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة، دراسة مقارنة مع النظم الوضعية الحديثة، (أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2008م. فرغلي، أحمد عبد الموجود محمدي، المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص، المجلة القانونية - ISSN2537.

فودي، عثمان، بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الإمام وإقامة الجهاد، تحقيق فتحي المصري، دار جامعة الخرطوم للنشر، 1975. فوزي، خميس. حماية القاصرات من الزواج المبكر، ط1. (بيروت: الجامعة اللبنانية الأمريكية.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م.

القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. بيروت: دار الإرشاد، 1969م. القرطي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط3. القاهرة: دار الحديث، 1996م.

القسطلاني، أحمد بن محمد. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

قطب، سيد. في ظلال القرآن، ط5. بيروت: دار إحياء التراث، 1967م.

القليوبي، أحمد. حاشية القليوبي. بيروت: دار الفكر، 1998م.

الكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وثيقة الأمم المتحدة،  
HCR/IP/2/Eng/Rev.19

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ورقة تقييم البدائل والحلول، 2018.

الماتريدي، محمد بن محمد أبو منصور. تفسير الماتريدي، تحقيق مجدي باسلوم، ط1. بيروت:  
دار الكتب العلمية، 2005م.

الماوردي، علي بن البصري. النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،  
بيروت: دار الكتب العلمية.

المجلس النرويجي للجوء / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. <https://www.alhurra.com/choice-alhurra/2017/02/09/>

محمد ابن حبان، الثقات، بيروت: دار الفكر، 1975.

محمد بن إسحاق بن يسار. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي) تحقيق: سهيل زكار،  
ط1. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط1. القاهرة: دار النهضة الجديدة،  
1967م.

محمد، عبد الله. اللجوء في الإسلام، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية (اللجوء والأمن)،  
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، 2006م.

المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد  
الفتاح محمد الحلو، ط1. مصر: هجر، 1995م.

المرزوقي، أحمد. شرح ديوان الحماسة، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1953م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت: دار احياء التراث العربي.  
مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى  
الباي الحلبي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

المسيري، عبد الوهاب. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ط1. مصر: دار الشروق  
للنشر والتوزيع، 1999م.

المضمض، خديجة. اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسات تطبيقية عن

العالم العربي، ط3. بيروت: دار العلم للملايين.

معتز الخطيب، اللّاجئون في تركيا بين منطق الضيافة ومنطق الدولة، <https://www.aljazeera.net/opinions>

معروق سليم، حماية اللّاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، (رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2009).

مغلطاي، التلوّيح إلى شرح الجامع الصحيح، تحقيق بإشراف د. عبد الجواد حمام، (دار الكمال المتحدة).

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للّاجئين، 1 آب، 2005م.

المورقي، محمد بن عبد ربه. اللّجوء في الفقه الإسلامي والفقه الدولي، (رسالة ماجستير غير منشور، جامعة الامام محمدي بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1998م).

الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2. الكويت: دار السلاسل، 1427هـ.

موقع ESCWA، الاغتصاب، [/https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary](https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary)

موقع إسلام ويب (الخميس 28 ربيع الآخر 1422 هـ - 19-7-2001 م )،

[/https://www.islamweb.net/ar/fatwa/9262](https://www.islamweb.net/ar/fatwa/9262)

موقع إسلام ويب، "ما السن الشرعي لزواج الفتى والفتاة؟" (تاريخ النشر: الأربعاء 18

ربيع الآخر 1424 هـ - 18-6-2003 م) <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/33436>

[/net/ar/fatwa/33436](https://www.islamweb.net/ar/fatwa/33436)

الموقع الإلكتروني القناة الجزيرة القطرية، بنود الاتفاق الأوربي التركي بشأن اللّاجئين،

www. Aljazera. net، 2019/2/6

موقع الأمم المتحدة اتفاقية عام 1951، الاتفاقية التي تحكم مشاكل اللّاجئين في إفريقيا

موقع الأمم المتحدة، المهاجرون واللاجئون، (19/كانون الثاني/2021)، <https://news.un.org/ar/story>

[un.org/ar/story](https://news.un.org/ar/story)

موقع الأمم المتحدة، بيان صحفي: مستهدفون من قبل المهربين، اللّاجئون الأوكرانيون

يواجهون خطر الاستغلال (فيينا، ٢٤ مارس ٢٠٢٢) <https://www.unodc.org/romena/ar/press/2022/March/>

[org/romena/ar/press/2022/March/](https://www.unodc.org/romena/ar/press/2022/March/)

موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، صكوك حقوق الإنسان،

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949، <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva>

موقع الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري، <https://www.ohchr.org/ar/instruments->

موقع المستقبل للدراسات والابحاث المتقدمة، محددات مخاطر تحول اللاجئيين إلى التطرف

[السبت 07 مايو، 2016] <https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/302>

موقع منظمة الصحة العالمية، صحة اللاجئيين والمهاجرين، (2 أيار/مايو 2022)،

<https://www.who.int/ar/news-room>

موقع منظمة العمل الدولية، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال تحقق مصادقة

شاملة، <https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCM>

نجوى، غالم. المركز القانوني للاجئين في الجزائر، (رسالة ماجستير في القانون العام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013م).

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1. بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. مدارك التنزيل وحقائق التأويل حقه وخروج أحاديثه:

يوسف علي بدوي، ط1. بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

النراوي، أحمد. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر،

1994م.

النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب، بيروت: دار عالم الكتب، 2003م

----- . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. بيروت: دار إحياء التراث

العربي، ١٣٩٢هـ.

----- . روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، ط3. بيروت: المكتب الإسلامي،

1991م.

----- . صحيح مسلم بشرح النووي، ط5. مصر: مكتبة الإيمان.

هونكة، زيغريدا. شمس العرب تسطع على الغرب، ط1. بيروت: دار صادر، 2012.

الواقدي، محمد بن عمر. **فتوح الشام**، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.  
وحيد، أحمد عبد اللطيف. **علم النفس الاجتماعي**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع،  
2001م.

"International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights", ohchr,  
Retrieved 10/4/2022. Edited.  
THE SPHERE PROJECT (2015): Sphere for Monitoring and Evaluation.  
Sphere Unpacked. Geneva: The Sphere Project URL [.2016]



## السيرة الذاتية

الاسم: هاجر خيرى حسن محمد - الجنسية: مصرية - مواليد: ١٩٨٨

الإقامة- إسطنبول \_تركيا

### المؤهلات العلمية:

- ليسانس دراسات إسلامية وعربية، جامعة الأزهر، مصر.
- تمهيد الماجستير (2018/2016)، قسم الفقه المقارن في جامعة الأزهر، مصر.
- ماجستير العلوم الإسلامية، جامعة صباح الدين زعيم اسطنبول، تركيا.

